



تقرير المندوب الوزاري المكلف بحقوق الإنسان

حول

أحداث الحسيمة وحماية حقوق الإنسان

معطيات نوعية - استنتاجات - توصيات

«ونهيىب على وجه الخصوص، بالمندوب الوزاري، في إطار المهام الموكولة إليه، لإيلاء عناية خاصة لتعزير الحماية في مجال حقوق الإنسان»

من الرسالة الملكية السامية بمناسبة الذكرى السبعين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان

المحتوى

3	ص	تقديم.....
القسم الأول: وقائع ومعطيات نوعية		
6	ص	المحور الأول: انطلاق الأحداث وتطوراتها.....
9	ص	المحور الثاني: مطالب النشاط.....
14	ص	المحور الثالث: دخول التجمهر دائرة التوتر والمساس بالنظام العام.....
القسم الثاني: محاكمة الدار البيضاء وضمانات المحاكمة العادلة		
19	ص	المحور الأول: توافر شروط المحاكمة العادلة.....
24	ص	المحور الثاني: في الدفع والطلبات المثارة.....
القسم الثالث: أعمال وجهود السلط والمؤسسات الدستورية		
29	ص	المحور الأول: التدخل الحكومي.....
31	ص	المحور الثاني: تتبع الطبقة السياسية للأحداث من داخل البرلمان.....
34	ص	المحور الثالث: توصيات المجلس الأعلى للحسابات.....
36	ص	المحور الرابع: دور المجلس الوطني لحقوق الإنسان.....
القسم الرابع: اللقاءات التواصلية ومبادرات الفاعلين المدنيين		
38	ص	المحور الأول: اللقاءات التواصلية.....
40	ص	المحور الثاني: مبادرات الفاعلين المدنيين.....
49	ص	القسم الخامس: مستخلصات حول السياق والتظاهر والذاكرة والمجال.....
القسم السادس: استنتاجات وتوصيات		
54	ص	المحور الأول: استنتاجات.....
63	ص	المحور الثاني: توصيات.....

تقديم

طبيعة التقرير ونطاقه ومنهجيته

يصدر المندوب الوزاري المكلف بحقوق الإنسان هذا التقرير، في نطاق التدخل الحمائي، وفي هذا الإطار يعرض هذا التقديم، محدداته، كما يلي:

أولاً: التدخل الحمائي

يقصد بالتدخل الحمائي، التفاعل الديناميكي، تلقائياً أو بناء على طلب، مع ادعاءات حصول انتهاكات، في سياق وقائع ذات طبيعة فردية أو جماعية، محددة في الزمان والمكان، أو في إطار أحداث توتر. وهو التفاعل الذي يندرج، في نطاق صيانة الحقوق والحريات المنصوص عليها في الدستور والتزامات المملكة المغربية في مجال حقوق الإنسان. لا يمس التدخل الحمائي بأي وجه من الأوجه، اختصاصاً آخر يعقد لسلطة أو مؤسسة دستورية، كما هو الشأن، بالنسبة للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، بمقتضى الآليات المحدثة لديه، كما أن هذا لا يمنع توجيه معطيات أو بيانات، تم توصل بها بمناسبة التدخل الحمائي لهذه المؤسسة الوطنية، في إطار التنسيق والتعاون.

ثانياً: طبيعة التقرير

يتوخى هذا التقرير الوقوف عند العوامل والظروف والشروط التي وقعت فيها أحداث الحسيمة، بغاية فهمها على نحو أفضل، من حيث سياقاتها وفي ضوء المواقف والجهود التي باشرتها السلط والمؤسسات الدستورية ومبادرات الفاعلين المدنيين. ولذلك، وبناء على المعطيات النوعية التي يقدمها هذا التقرير، فإنه يغلب عليه الطابع التركيبي الموضوعاتي. ينتهي التقرير في ضوء ذلك إلى استنتاجات وتوصيات، الغاية منها المساهمة في تعزيز حماية حقوق الإنسان، باعتبارها من المهام الأصلية لكل سلطة عمومية. وبهذه السمات، لا يعد هذا التقرير، بتقرير مؤسسة وطنية، أو تقرير مواز أو مضاد تصدره منظمة غير حكومية.

يتأسس التقرير، على منظور خاص لسياسة حقوق الإنسان، يتوخى الحفاظ على المكتسبات والإصلاح ودرء المخاطر وتديبر التوتر وترجيح الوساطة والسعي الدائم إلى تحسين حالة حقوق الإنسان، وإبقاء الأمل قائماً، أيا تكن الظروف. ومن هذا المنظر، تتفهم سياسة حقوق الإنسان، تعقيدات وصعوبات السياسة، باعتبارها المجال، الأصلي، الاستراتيجي الحيوي الذي تجري فيه تحديات حقوق الإنسان وتطوراتها، سواء كانت السياسة، حكومية أو برلمانية أو أمنية أو غيرها.

ثالثاً: منهجية التقرير

يعتمد التقرير، منهجية، مرجحة في عديد التقارير الصادرة في إطار عمل الآليات الأهمية لحقوق الإنسان، على مستوى لجان المعاهدات والمساطر الخاصة. وهي منهجية تعتمد قاعدة ثلاثية، مُوجَّهة، تشمل المعطيات النوعية والاستنتاجات والتوصيات. يقصد بالمعطيات النوعية، كافة المعلومات والبيانات والعناصر الموثوقة المصدر، الكفيلة بتسليط الضوء على الجوانب المرتبطة بموضوع التقرير.

يقصد بالاستنتاجات، مجموع الخلاصات المتوصل إليها، في ضوء تحليل مصادر التقرير، في تكاملها وتقاطعها، وفي ضوء ما انتهت إليه بدورها من نتائج.

ويقصد بالتوصيات في منطوق هذا التقرير، المناشدات والاقتراحات والتطلعات، وهي تكتسي، في المقام الأول، طابعا معنويا، ودعوة للتفكير، انطلاقا من اختصاص المندوب الوزاري المكلف بحقوق الإنسان، في مجال "تعزيز حماية حقوق الإنسان".

وتتأسس هذه التوصيات، على استعداد المندوب الوزاري، للانخراط في سبل تفعيلها، في نطاق التعاون والشراكة مع باقي المتدخلين والمعنيين.

وقد ساعدت وفرة المواد وتنوعها، باعتبار حجم أحداث الحسيمة، على إعداد التقرير، بحيث لم تكن الحاجة إلى الزيارات الميدانية، ضرورة، وقد يتطلبها إعداد تقرير من نوع آخر.

وتعززت معطيات التقرير، بالتوضيحات والافادات المقدمة بمناسبة اللقاءات والاتصالات الهامة التي أجراها المندوب الوزاري المكلف بحقوق الإنسان، مع كل من:

- رئاسة النيابة العامة.
- رئاسة المجلس الوطني لحقوق الإنسان.
- فريق قيادي رفيع المستوى عن "المبادرة المدنية من أجل الريف"، يتقدمه المنسق العام.
- فريق قيادي رفيع المستوى عن "لجنة الحسيمة للدفاع والمطالبة بإطلاق سراح معتقلي حراك الريف"، يتقدمه المنسق العام.
- مسؤول رفيع المستوى عن مجموعة الديمقراطية والحدثة.
- محامون وباحثون جامعيون وإعلاميون وملاحظون معنيون بتتبع الأحداث.

رابعا: المصادر المعتمدة في إعداد التقرير

اعتمد إعداد التقرير، وبصفة معمقة، على قراءة هادئة للوثائق والمواد، وعلى تحليل استحضار الجوانب البنيوية والأبعاد الوظيفية. ويتعلق الأمر، بما يلي:

- تم فحص وتحليل أزيد من مائتي (200) شريط فيديو، تتراوح مدة كل واحد منها، بين دقيقتين وخمسة عشر دقيقة. وتم الحرص في هذا الإطار على التنوع، حيث تم الوقوف عند شرائط تخص:
 - مسيرات التظاهر وحلقات الخطابة بالساحات العمومية.
 - أنشطة تعبوية نظمت في أوروبا.
 - تصريحات نشطاء من مشارب متعددة، باعتبارهم منظمين ومؤطرين.
 - تصريحات نشطاء عبر الشبكات العنكبوتية، "لايف"، تخللتها نقاشات حادة بين مختلف المشارب.
 - تصريحات عبر محطات سمعية بصرية.
 - حوارات منقولة عن محطات تلفزيونية، استضافت نشطاء ومعلقين.
- مذكرة رئيس المجلس الأعلى للحسابات المرفوعة إلى جلالة الملك محمد السادس.
- تقرير حول اللقاء التواصلي مع جمعيات المجتمع المدني العاملة في مجال حقوق الإنسان، بشأن أحداث الحسيمة، تم تنظيمه من طرف الحكومة، تحت إشراف السيد وزير الدولة المكلف بحقوق الإنسان.
- التدابير المتخذة من طرف الوزارات والمقدمة في هذا اللقاء التواصلي، على مستوى:
 - وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات.

- وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والبحث العلمي.
- وزارة الصحة.
- وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء.

- أسئلة الفرق البرلمانية والمجموعات والنيابية بمجلسي البرلمان (الدورات من نونبر 2017 إلى أبريل 2018)، في شأن أحداث الحسيمة وسيرها.
 - الحكم الابتدائي الصادر عن غرفة الجنايات الابتدائية، ملف عدد 2017/2160/1629، مضموم إليه 2017/2610/1385، قرار عدد 924 بتاريخ 2018/06/26 (ويقع في 3294 صفحة). وملتمسات النيابة العامة، ومذكرات دفاع الطرف المدني.
 - قرار غرفة الجنايات الاستئنافية عدد 88 محكمة الاستئناف بالحسيمة، ملف عدد 2017/2612/42. بتاريخ 2017/10/18. (ملف المرحوم محسن فكري).
 - "وثيقة مطالب الحراك الشعبي بإقليم الحسيمة".
 - مواقف وتقرير "المبادرة المدنية من أجل الريف".
 - تقرير الفدرالية الوطنية للجمعيات الأمازيغية بالمغرب.
 - تقرير الائتلاف المغربي لحقوق الإنسان.
 - مواقف لمبادرة "المناظرة الوطنية بالحسيمة".
 - إفادات "مجموعة الديمقراطية والحدثة".
 - أعمال بحثية جامعية.
 - قصاصات ومواد صحفية.
- وإذ يتقدم المندوب الوزاري المكلف بحقوق الإنسان، بالشكر والاعتبار لكافة الشخصيات التي يسرت التفاعل معه لإعداد هذا التقرير. كما يتقدم بتقديره لأعضاء فريق العمل الذي ساعده في ذلك.

القسم الأول: وقائع ومعطيات نوعية

المحور الأول: انطلاق الأحداث وتطوراتها

توفي بتاريخ 28 أكتوبر 2016، بائع السمك، المرحوم محسن فكري، داخل شاحنة لتدوير النفايات، وهو يحاول إخراج بضاعته التي ألقيت فيها لإتلافها، بدعوى أنها بضاعة غير مرخصة.

أطلقت حادثة وفاته روايات متعددة، حيث تداولت صفحات موقع التواصل الاجتماعي "فايسبوك" أخبارا تفيد أن "مسؤولا أمنيا هو من أعطى تعليماته لسائق الشاحنة بتشغيل آلية الضغط على النفايات (Benne-tasseuse) المتواجدة في المقطورة الخلفية، مما أفضى إلى الوفاة".

وأصدرت المديرية العامة للأمن الوطني، في اليوم الموالي، بلاغا توضح فيه "المزاعم التي تنسب لموظف شرطة إعطاء الأمر لسائق الشاحنة بتشغيل آلية الضغط على النفايات، المتصلة بالمقطورة، تبقى بدورها مجرد ادعاءات غير صحيحة .. على اعتبار أن ذراع التحكم في هذه الآلة الضاغطة توجد في الجهة اليمنى لآخر الشاحنة، ويستحيل على السائق التحكم فيها، وهي المهمة التي يضطلع بها، عادة، مستخدمون آخرون غير السائق"¹.

دفعت الحادثة في نفس اليوم، المئات من شباب المدينة إلى الخروج احتجاجا على حادثة وفاة ابن بلدتهم، وطالبت أحزاب وجمعيات، بفتح تحقيق لكشف ملابسات الحادث، وتحولت الجنازة المهيبة للمرحوم محسن فكري، بتاريخ 30 أكتوبر 2016، إلى تظاهرة رفعت فيها شعارات قوية².

تعليمات ملكية سامية بفتح التحقيق

أمر جلالة الملك محمد السادس، بتاريخ 30 أكتوبر 2016، بفتح التحقيق في وفاة بائع السمك. وأصدر تعليماته لوزير الداخلية، بالتوجه إلى الحسيمة لتقديم تعازي ومواساة جلالته، لعائلته، مع التأكيد على أن تبذل السلطات كل الجهود لكشف ملابسات وقوع الحادث³.

نشطاء ومذكرة مطلية

شكلت الحادثة الأليمة لمحسن فكري، نقطة انطلاق احتجاجات واسعة في الحسيمة، قبل أن تمتد إلى مدن أخرى مجاورة، وهكذا سيعلن "نشطاء لجنة الإعلام" بتاريخ 14 يناير 2017، عن إعداد أرضية تعرض للوضعية الاجتماعية والاقتصادية التي تعيشها المنطقة، تم تضمينها مطالب ذات طبيعة حقوقية وقانونية واقتصادية واجتماعية، وتصنيفها بين مطالب آنية تستوجب تدخلا عاجلا، وأخرى هيكلية.

السلطات المحلية تحاور النشطاء

عرفت الحركة الاحتجاجية منذ الأيام الأولى، تواصل السيد والي جهة طنجة - تطوان - الحسيمة، الذي أجرى زيارات ميدانية واجتماعات مع النشطاء، على أرضية المذكرة المطلية لسكان الريف، غير أن هذه العملية لم تسفر عن أية نتائج.

¹ المديرية العامة للأمن الوطني: أخبار غير صحيحة بشأن مقتل فكري. (2016، أكتوبر 29). هسبريس. الرابط: <https://hespress.com/faits-divers/326550.html>

² بائع السمك تقترب من "فبره" وسط شعارات "ساخطة" وزغاريد النساء. (2016، أكتوبر 30). اليوم 24. الرابط: <http://alyaoum24.com/756171.html>

³ الملك محمد السادس يأمر بمحاسبة المتورطين في مقتل فكري. (2016، أكتوبر 30). هسبريس. الرابط: <https://hespress.com/politique/326617.html>

وأرجح السيد الوالي، فشل الحوار، إلى "الصعوبة التي وجدها في إيجاد ناشط أو مخاطب رسمي قادر على الاستمرار في الحوار معه والالتزام بنتائجه"، بالإضافة إلى "وجود صعوبات جمة فيما يتعلق بتوفير الوعاء العقاري بالحسيمة يخصص للاستثمارات"⁴.

حلول وفد وزاري بالحسيمة

قام وفد وزاري، بتاريخ 22 ماي 2017، بزيارة لمدينة الحسيمة، في إطار التفاعل مع حاجيات الساكنة المحلية، عقد خلالها اجتماعا موسعا مع المنتخبين، وممثلي المجتمع المدني والساكنة المحلية، وقام بزيارات تفقدية لعدد من الأوراش التابعة للقطاعات الحكومية المعنية.

وضم هذا الوفد، السادة: وزراء، الداخلية، الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية، المياه والغابات، التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، الثقافة والاتصال، التجهيز والنقل واللوجستيك والماء والصحة. كما ضم، كاتبة الدولة المكلفة بالماء، والكاتبين العامين لوزارة التعمير ووزارة الشباب والرياضة، والمدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، والوالي المدير العام للجماعات المحلية.⁵

قرار محكمة الاستئناف في ملف المرحوم محسن فكري

صدر بتاريخ 2017/10/18 قرار غرفة الجنايات الاستئنافية لدى محكمة الاستئناف بالحسيمة، القاضي بتأييد القرار المستأنف في جميع ما قضى به. ومن بين ما صرح به القرار بخصوص الإدانة والمسؤولية والتعويض:

"حيث توبع المتهمون أعلاه من أجل جنحة القتل غير العمدية للأول والثاني والثالث والرابع والخامس، وجناية التزوير في محرر رسمي بإثبات صحة وقائع يعلم أنها غير صحيحة للسادس والسابع والثامن والتاسع وجناية استعمال محرر رسمي مزور للعاشر. والمشاركة في تزوير محرر رسمي بإثبات صحة وقائع يعلم أنها غير صحيحة بالنسبة للحادي عشر، الأفعال المنصوص عليها وعلى عقوبتها في الفصول 351 و352 و353 و356 و432 و129 من القانون الجنائي".

"وحيث إنه لا دليل بالملف يفيد قيامهما بالمنسوب إليهما. فالمتهمان لم يصدر عنهما أي سلوك إيجابي أو سلبي أدى إلى وفاة الهالك، وتبقى معه بالتالي العناصر التكوينية لجنحة القتل الخطأ والمنصوص عليها في الفصل 432 من القانون الجنائي غير قائمة في نازلة الحال".

"وحيث استلزم المشرع الجنائي لقيام جنحة القتل الخطأ بمفهوم الفصل 432 من القانون الجنائي صدور نشاط من الجاني يكون هو السبب في النتيجة التي هي إزهاق روح إنسان.

فالسلوك الصادر عن الجاني يشكل الركن المادي لجرمة القتل الخطأ والذي ينسحب إلى كل نشاط إرادي منه يؤدي إلى قتل الضحية ولكن دون قصد لهذه النتيجة، -باعتبارها من جرائم النتيجة- فالمتهم (...) امتنع عن إيقاف تشغيل الشاحنة وفضل الفرار إلى مقر الشرطة وهو سلوك سلبي-الإهمال négligence- ساهم بشكل مباشر في وفاة الهالك.

وحيث إن إصرار المتهم (...) بالقيام بعملية الإلتلاف بمقر الشرطة وبالشارع العام ووسط تجمعهم الناس، يكون غير مقدر للنتائج الخطيرة التي قد تنجم عن ذلك -عدم الاحتياط Impudence- والذي كان بالإمكان تفاديها من خلال احترازه واتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة وذلك للحيلولة دون وقوع أي خطأ أو مكروه."

⁴ الوالي يعقوبي يفقد بوصلة الحوار بالحسيمة. (2017، يونيو 16). بريس تطوان. الرابط: <https://presstetouan.com/news25402.html>

⁵ وفد رفيع المستوى يزور الحسيمة في إطار تتبع المشاريع التنموية. (2017، ماي 24). البوابة الوطنية (maroc.ma). الرابط: (مختصر لطول الرابط الأصلي)

<https://bit.ly/2xRbEDM>

"وحيث إنه، وللعلة أعلاه فما صدر عن المتهمين من سلوك كان السبب المباشر في إزهاق روح الهالك، رغم عدم توجيه إرادتهم إلى تحقيق تلك النتيجة-الوفاة-".

"وحيث إن الثابت من أوراق الملف، خاصة المحاضر المنجزة من طرف الفرقة الوطنية للشرطة القضائية، وتصريحات جميع الأطراف أثناء مرحلة التحقيق الإعدادي ومجلسا، أن المسمى قيد حياته محسن فكري، ألقى بنفسه خلف الشاحنة لعرقلة عملية إتلاف بضاعته. وهو سلوك وتصرف ساهم بدوره في حدوث الفاجعة وبالتالي فقد ارتأت المحكمة تشطير المسؤولية عند احتساب التعويضات."

"وحيث إن المتهمان يشتغلان لدى شركة '....' وتبقى هذه الأخيرة مسؤولة مدنيا عن الأخطاء المرتكبة من طرف عمالها. وحيث إنه، وللعلة أعلاه، فالشركة المذكورة ملزمة بأداء تعويض لفائدة المطالبين بالحق المدني، بعد تشطير المسؤولية، وذلك حسب المبلغ الوارد بمنطوق هذا القرار مع إحلال شركة التأمين أكسا محلها في الأداء. وحيث إن القرار الابتدائي قد أجاب على جميع الدفوع المثارة كما أن تشطيره للمسؤولية يعني أن الضحية يتحمل نصف المسؤولية عن الحادثة، هذا وقد راعى في تقدير التعويضات المحكوم بها النسب والعناصر الواقعية والقانونية المعمول بها وبذلك يتعين رد جميع الدفوع المثارة لعدم جديتها ولكون القرار المستأنف قد أجاب عليها بشكل مفصل كما سبق بيانه مما قررت معه هذه المحكمة تبني علله ومنطوقه بهذا الخصوص كذلك."

استمرار الاحتجاج ووقوع أحداث أليمة

توالى المسيرات بمنطقة الريف، مدعومة ببعض الأشكال الاحتجاجية التضامنية في مختلف المدن، طيلة سبعة أشهر، مثل "مسيرة الشموع" المنظمة بتاريخ 04 نونبر 2016، في مدينة الحسيمة؛ ومسيرة نسائية حاشدة بنفس المدينة يوم 08 مارس 2017، "ومسيرة الأكفان من أجل الحياة" بتاريخ 09 أبريل 2017. وجرت الاحتجاجات في فضاءات محددة داخل مدينتي الحسيمة وإمزورن، وبعض القرى، مثل تاركيست-بني بوعياش-تماسينت-تلازواق⁶.

وقد عرفت مدينة إمزورن بتاريخ 26 مارس 2017، انخراط فئات جديدة في المظاهرات، حيث قام تلاميذ بمختلف مدارس المدينة، بالخروج في مسيرة احتجاجية ضد ما اعتبروه "غياب الأساتذة والوضعية المتردية للمؤسسات التعليمية والنقل المدرسي".

وستدخل الأحداث وبعد مرور خمسة أشهر على انطلاقها، دائرة المساس بالنظام العام. (سيتعرض المحور الثالث لذلك).

التعليمات الملكية السامية للمجلس الوزاري

ورد في نص البلاغ الذي تلاه الناطق الرسمي باسم القصر الملكي، ما يتعلق ببرنامج الحسيمة:⁷

"نرأس صاحب الجلالة الملك محمد السادس، نصره الله، يومه 30 رمضان 1438 هـ، الموافق 25 يونيو 2017 م، بالقصر الملكي بالدار البيضاء، مجلسا وزاريا.

⁶ تقرير المبادرة المدنية من أجل الريف: ص3 و4. المقدم في 15 يونيو 2017، في إطار ندوة صحفية بالرباط.

⁷ بلاغ المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 25 يونيو 2017. الرابط: <http://sgg.gov.ma/arabe/Legislations/ConseilMinistres/CompteRendue.aspx>

وفي بداية أشغال هذا المجلس، عبر جلالة الملك للحكومة، وللوزراء المعنيين ببرنامح الحسيمة منارة المتوسط، بصفة خاصة، عن استيائه وانزعاجه وقلقه، بخصوص عدم تنفيذ المشاريع التي يتضمنها هذا البرنامج التنموي الكبير، الذي تم توقيعه تحت الرئاسة الفعلية لجلالته، بتطوان في أكتوبر 2015، في الآجال المحددة لها.

وفي هذا الصدد، أصدر جلالة الملك تعليماته السامية، لوزيرى الداخلية والمالية، قصد قيام كل من المفتشية العامة للإدارة الترابية بوزارة الداخلية والمفتشية العامة للمالية، بالأبحاث والتحريات اللازمة بشأن عدم تنفيذ المشاريع المبرمجة، وتحديد المسؤوليات، ورفع تقرير بهذا الشأن، في أقرب الآجال.

وقد قرر جلالة الملك عدم الترخيص للوزراء المعنيين بالاستفادة من العطلة السنوية، والانكباب على متابعة سير أعمال المشاريع المذكورة.

كما ذكر جلالة الملك، مرة أخرى، بتعليماته السامية، التي سبق أن أعطاها للمسؤولين وللحكومات السابقة، بأن لا يتم تقديم أمام جلالة الملك، إلا المشاريع والاتفاقيات التي تستوفي جميع شروط الإنجاز، سواء فيما يتعلق بتصفيية وضعية العقار، أو توفير التمويل، أو القيام بالدراسات، على أن تعطى الانطلاقة الفعلية للأشغال في أجل معقول.

وأكد جلالته على ضرورة تجنب تسييس المشاريع الاجتماعية والتنموية التي يتم إنجازها، أو استغلالها لأغراض ضيقة.

المحور الثاني: مطالب النشاط

أقدم نشاط بإقليم الحسيمة، كما سلف الذكر على إعداد مادة تخص المطالب المطروحة، سموها بـ"وثيقة مطالب الحراك الشعبي بإقليم الحسيمة"⁸. وطالب النشاط، في مطلع وثيقتهم، بمواصلة التحقيقات بكل حيادية بخصوص "قضية محسن فكري"، كما أعادوا طرح قضية "الشبان الأربعة الذين لقوا حتفهم حرقا داخل مؤسسة بنكية إبان حراك 20 فبراير 2011 بالمنطقة"، و"إلغاء مظاهر العسكرة"، و"فتح مستشفى جامعي ومركز لرصد الزلازل"، و"إصلاح قطاع الصيد البحري"، و"محرابة الفساد"، و"بناء معامل ومنشآت صناعية وسياحية"، و"وضع خطط راديكالية لمواجهة ظاهرة البطالة"، و"رفع العزلة عن الإقليم"، و"تخفيض أسعار الخدمات والسلع"، و"تفعيل رسمية اللغة الأمازيغية" بالمنطقة من خلال تدابير ملموسة، وغيرها من المطالب⁹.

أولا: مطالب اجتماعية

1. بخصوص قطاع التعليم

"يحتزل وضع التعليم بالريف قساوة التهميش المنهج الذي تعرض له ولا يزال، بحيث ينحصر قطاع التعليم محليا في مجموعة من المدارس الابتدائية والثانويات المحدودة والتي تضم الشعب التقليدي. وبعد البكالوريا يضطر تلاميذ وتلميذات المنطقة شد الرحال شرقا أو غربا أو جنوبا وحتى شمالا لمتابعة الدراسة لمن استطاع إليها سبيلا ماديا بالدرجة الأولى. وهنا لا بد من الإشارة إلى أن الفتاة الريفية تعتبر ضحية لهذه السياسة التهميشية، فالعديد من بنات الريف لا يتمكن من متابعة دراستهن العليا لأن ذلك يتطلب رحيلهن إلى المدن الجامعية وذلك لا يستقيم وذهنية الكثير من الأسر الريفية. ولعله آن الأوان بأن نطالب بـ:

- بناء جامعة متكاملة التخصصات، وما يستلزمها من مرافق. (مطلب استعجالي)

⁸ وثيقة منشورة بتاريخ 15 يناير 2017.

⁹ هذه هي وثيقة مطالب الحراك الشعبي بإقليم الحسيمة. (2017، يناير 15). ريف 24. الرابط: <http://rif24.com/?p=11276>

- إحداث معاهد عليا في عدة تخصصات.
- توسيع شبكة المؤسسات التعليمية بكامل أسلاكها على امتداد الريف.
- فتح مختلف التخصصات والشعب والمسالك التعليمية المعتمدة من طرف وزارة التربية الوطنية: التخصصات التقنية والعلمية، الأقسام التحضيرية.

2. بشأن القطاع الصحي

- "إحداث مستشفى جامعي بإقليم الحسيمة.
- إتمام أشغال المستشفى الإقليمي محمد الخامس وتوفير طاقم طبي في جميع التخصصات، مع وضع حد للفوضى والتسيب الذي يعيشه المستشفى. (مطلب استعجالي)
- بناء مستشفى خاص بالسرطان في القريب العاجل بشتى مستلزماته وطاقمه الطبي. (مطلب استعجالي)
- الإسراع في استكمال أشغال مستشفى إمزورن وفتح تحقيق في الحروقات التي طالته.
- تعميم المستوصفات والخدمات الطبية على باقي مناطق الإقليم والنواحي مع تزويدها بمختلف الآلات الضرورية (إسعاف، راديو، أدوية...) وكل الموارد البشرية الكفيلة لمباشرة العمل فيها.

3. حول القطاع الثقافي

- "الشروع في إتمام أشغال متحف الريف وفتح تحقيق نزيه بخصوص الحروقات التي طالته، مع الحفاظ وترميم كل المآثر التاريخية للمنطقة.
- بناء مكتبة إقليمية تتوفر على مراجع تهم بالدرجة الأولى كل الأبحاث والدراسات التي تهتم بالريف، وكل ما يتعلق بالبحث العلمي.
- إحداث مركز ثقافي يشمل مختلف الأنشطة والأجنحة الثقافية (مسرح، معهد موسيقي، جناح خاص بالأطفال).
- إنشاء مراكز خاصة بالنساء للاستفادة من مختلف التكوينات الثقافية والمهنية موزعة على مختلف الجماعات الترابية بالإقليم والنواحي.

4. في القطاع البيئي

- "الحفاظ على القطاع الغابوي وصيانه وفق المعايير الدولية (غابة السواني-اصفيحة-غابة شقران-غابة كتامة-اساكن).
- الحفاظ على الثروة المائية للإقليم مع تحسين تدبير استغلالها لصالح الساكنة، وتحسين جودة الماء الصالح للشرب.
- الحفاظ على شواطئ الإقليم وعدم السماح بالتسيب والفوضى في تدبيرها.

5. فيما يخص القطاع الرياضي

- "إتمام أشغال الشطر الثاني من ملعب "ميمون العرصي" لكرة القدم.
- إنشاء ملعب جديد لكرة القدم بمعايير دولية.
- إنشاء ملاعب كبرى لكرة القدم بكل من مدينتي تاركيسست وإمزورن.
- إنشاء مراكز تشمل مختلف الأنشطة الرياضية موزعة على مختلف جماعات الإقليم والنواحي.

ثانيا: مطالب اقتصادية

"رفع حقيقي للتمهيش والحصار الاقتصادي.

إن حرمان إقليم الحسيمة والريف عموما من مشاريع إنتاجية أساسية ونهج سياسة انتقامية همشت القطاعات الاقتصادية الأساسية، خاصة المرتبطة بالصيد البحري والفلاحة والسياحة، أنتجت وضعاً اقتصادياً هشاً جعل إقليم الحسيمة تابعا لباقي مناطق المغرب (الرباط، الدار البيضاء، فاس...) على مستوى الموارد الغذائية والصناعية وحتى الخدماتية، مما ساهم في ارتفاع نسبة البطالة وركود تجاري بالمنطقة.

ويقودنا هذا التشخيص إلى تبني مجموعة من الملفات التي يعتبر التعاطي معها إيجابيا من طرف الدولة مدخلا لرفع التمهيش الاقتصادي على إقليم الحسيمة والريف عموما."

1. على مستوى قطاع الصيد البحري

"بات من باب تحصيل القول بأن قطاع الصيد البحري يعرف تدهورا وفسادا يفضي بالضرورة إلى تراجع إسهامه في الحركة الاقتصادية بالمنطقة وعدم استفادة الساكنة من الثروة التي ينتجها بسبب تفشي التهريب داخله. كما أن ميناء الحسيمة رغم عاهاته يتعرض لاستهداف عبر تحويله مستقبلا إلى مرسى سياحي، ما يهدد المنطقة بمزيد من الاختناق الاقتصادي. وبالتالي يجب التصدي لما يتعرض له المرسى من تكاليف باسم السياحة، والمطالبة بإعادة تأهيله وتجهيزه بالمعدات الحديثة بالنسبة لمراكب الصيد والمراقبة والتبريد، لتطوير إنتاجية القطاع بما يتماشى مع حماية البيئة والثروة السمكية. وفي هذا الصدد بات من المستعجل:

- معاينة كل اللوبيات المتورطة في جميع الاختلالات التي يعرفها هذا القطاع.
- تحديد نسبة تصدير مختلف أنواع السمك إلى خارج الإقليم، واحترام صارم للراحة البيولوجية للسمك.
- هيكلة وتشجيع أرباب الصيادين الصغار لضمان قوتهم اليومي مع إيجاد حلول قانونية لحمايتهم.
- إعادة النظر في مشاكل البحارة وأرباب مراكب الصيد بعين من المسؤولية والجدية لضمان السير العادي لهذا القطاع ومن أجل وضع حد للفساد الذي يعيشه القطاع.
- إيجاد حل لعمال الميناء غير المنضوين تحت أي إطار (الحمالة) وحمايتهم من الناحية القانونية (التغطية الصحية الإجبارية، التقاعد...).

2. على مستوى القطاع الفلاحي

"تعتبر منطقة الريف منطقة المفارقات بامتياز وفي جميع المجالات، فعلى صعيد القطاع الفلاحي تتميز المنطقة بمؤهلات متميزة: طقس معتدل وأراضي خصبة وموارد مائية هائلة. لكن عيوض استثمار الدولة لهذه المؤهلات بنهج سياسة فلاحية تجعل المنطقة تحقق اكتفائها الذاتي وأمنها الغذائي، نجدها في المقابل تتواطأ بشكل جلي في تفويت سهل النكور لمافيا العقار. ولا يقف تواطؤ الدولة عند هذا الحد، فقد عملت الدولة منذ عقود على تهريب ثروة الريف المائية إلى مناطق أخرى من المغرب، حال سد الوحدة، دون أي اعتبار لساكنة الريف إذ كلما قلت التساقطات المطرية إلا وكانوا مهددين بالموت عطشا أو الهجرة.

ومن هذا المنطلق بات من الملح المطالبة ب:

- جعل سهل النكور منطقة فلاحية لا منطقة إسمنتية تتسابق إليها لوبيات العقار.

- تشجيع الفلاحين البسطاء وتقديم يد المساعدة لهم.
- استغلال مؤهلات المنطقة الفلاحية لتحقيق اكتفاء ذاتي غذائي.

3. على مستوى قطاع التشغيل

- "التشجيع على خلق معامل خاصة لتصبير السمك، عبر منح امتياز ضريبي في هذا المجال.
- التشجيع على خلق معامل خاصة للصناعة الغذائية، عبر امتياز ضريبي في هذا المجال.
- منح الأولوية لساكنة الإقليم للولوج إلى وظائف المؤسسات العمومية المتواجدة بالإقليم.
- الإسراع في تنفيذ أشغال المنطقة الصناعية بتغانيمين المخصصة للمهنيين والحرفيين.
- خلق برامج طموحة حقيقية للقضاء على البطالة.
- إحداث منشآت سياحية تعرف بجمالية وتاريخ المنطقة في مختلف مناطق الإقليم (محطات ثلجية بإسكن-شقران-بني عمارث)
- إعطاء الأولوية لأبناء المنطقة في التشغيل بالمنشآت السياحية المتواجدة بالإقليم.

4. على مستوى قطاع النقل والمواصلات

- ربط إقليم الحسيمة بخط السكة الحديدية.
- ربط الإقليم بالشبكة الوطنية للطرق السيار.
- التسريع في إتمام أشغال الطريق الرابطة بين تازة-الحسيمة.
- توسيع مطار الشريف الإدريسي بإقليم الحسيمة وفتح خطوط جوية جديدة بأسعار مناسبة على غرار باقي المطارات.
- فتح خطوط بحرية جديدة بين الحسيمة وأروبا لتسهيل عملية العبور.
- تعزيز الشبكة الطرقية بين مختلف مداشر إقليمي الحسيمة والدريوش.
- هيكلة قطاع النقل والمواصلات لما فيه مصلحة للمواطنين، والمتمثل في سيارات الأجرة الصغيرة والكبيرة، وتقديم حل قانوني لضمان تقاعدهم وتغطيتهم الصحية.

5. على مستوى القطاع البنكي والضريبي

"يعد القطاع البنكي القطاع الأكثر رواجاً وانتشاراً، حيث نلاحظ كيف تنهافت الأبنك لفتح وكالاتها في مختلف المراكز الحضرية بالمنطقة، لكن في المقابل لا نلمس أي إسهام فعلي لهذا القطاع في التنمية الاقتصادية على المستوى المحلي، عدا إغراق الزبناء في الديون الاستهلاكية وتمويل بعض المشاريع الفردية جد المحدودة، علماً أن منطقة الريف تعتبر من المناطق المغربية الأكثر جلباً للعملة الصعبة عبر تحويلات مهاجريها المغتربين في مختلف بقاع العالم وبخاصة في دول الاتحاد الأوروبي. وهنا تنكشف أحد مفارقات الريف الصادمة؛ فمنذ تعرض مواطني الريف للتهجير القسري بحثاً عن العيش الكريم منذ انتفاضة 59/58، وهم يضحون أموالاً طائلة وبالعملة الصعبة في المنطقة إلى حد جعلت الوكالات البنكية تتناسل كالقنطرة على امتداد التجمعات السكانية الحضرية بالريف بهدف استقطاب العمال المهاجرين لفتح الحسابات البنكية فيها، غير أن تلك الرساميل يتم تهريبها عبر تلك الوكالات البنكية إلى مقراتها المركزية (محور الدار البيضاء الرباط)، ما جعل الريف لا يستفيد بتاتا من تلك الرساميل. الأمر الذي يزيد من معاناة أبنائه الذين فقدتهم مرتين: مرة بتهجيرهم ومرة أخرى بتهريب

رسمي لعرق جبينهم من خلال استثمار تحويلاتهم المالية بعيدا عن منطقتهم وأهلهم. وبالتالي بات من الملح وضع حد لهذا الحيف والنهب من خلال:

- تحمل المؤسسات البنكية لمسؤوليتها في التنمية المحلية والوطنية.
- فرز سياسات ضريبية شعبية تشجع على الاستثمارات التي تخلق الثروة.
- وضع حد لدور الأبنك في تهريب أموال العمال المهاجرين الريفيين إلى خارج المنطقة عبر توظيفها في إنجاز مشاريع اقتصادية وإثمائية بالريف.
- تأسيس أبنك تنمية جهوية.

6. على مستوى مراقبة الأسعار

"لا يخفى على أحد أن إقليم الحسيمة يعرف ارتفاعا مهولا في أسعار المواد الاستهلاكية مقارنة بباقي مناطق المغرب. وهذا لا يتعلق بالمواد التي يتم جلبها من خارج الإقليم فقط، بل حتى ما ينتج محليا يتم تسويقه بأثمنة جد مرتفعة كما هو حال السمك مثلا، وهذا لا يجد تفسيره إلا في تواجد لوبي مافيوزي يحتكر سوق المواد الاستهلاكية خاصة الغذائية منها. وهذا يستوجب:

- تخفيض تسعيرة الماء والكهرباء. (مطلب استعجالي).
- مراقبة أسعار المواد الغذائية والاستهلاكية وتخفيضها بما يتلاءم مع القدرة الشرائية للمواطنين، ووضع حد للوبيات المحتكرة لتوزيع تلك المواد الغذائية وبخاصة في مجال سوق الخضار والفواكه. (مطلب استعجالي).
- إيجاد حلول عاجلة لسوق الجملة للخضار والفواكه، عبر تخفيض الرسوم التي تفرضها إدارة ذلك السوق بتواطؤ مع السلطات المحلية.
- إعادة النظر في المركب التجاري ميرادور ومعاينة المتورطين في كل الاختلالات (طريقة توزيع المحلات، طريقة بناء المركب وتصميمه).

7. على مستوى نزع الأراضي

"من ضمن القضايا الجوهرية التي يجب الوقوف عندها قضية نزع الأراضي تحت مبرر المنفعة العامة. ففي السنوات الأخيرة لوحظ على صعيد إقليم الحسيمة، كما الشأن على الصعيد الوطني، تنامي تطاول الدولة على أراضي الخواص والأراضي السلالية تحت مبرر نزع الملكية من أجل المنفعة العامة، وإن كان في واقع الأمر نزع الأراضي يخدم مصالح اللوبيات العقارية أكثر مما يخدم مصالح المواطنين، بل في كثير من الأحيان لا يتم احترام الإجراءات القانونية من حيث مسطرة النزع، أو من حيث التعويضات المقدمة للمنتزع أرضه، مما يمس بحق المغاربة في الحياة الكريمة والمستقلة التي ارتبطت لديهم بعلاقتهم القوية والمقدسة بأراضيهم.

وبالتالي يقتضي الأمر المطالبة بـ:

- الكف عن نزع الأراضي لمبرر المنفعة العامة، مع ضرورة فتح تحقيق نزيه في ملفات نزع الأراضي التي عرفها إقليم الحسيمة.
- التوقف عن مصادرة الأراضي السلالية وإرجاع ما تم سلبه منها.
- رفع وزارة الأوقاف يدها عن الأراضي التي وهبها المواطنون في البوادي لمساجد القرى، وكذا عن الأراضي التي هي للأولياء الصالحين، مع الاحتكام للأعراف الأمازيغية المنظمة لتلك الأراضي.

- رفع يد وزارة المياه والغابات عن أراضي المواطنين غير المستعملة، وجعل الغابات التي تنمو في تلك الأراضي في ملكية أصحاب تلك الأراضي وذويهم.
- إعادة النظر في كل ما يتعلق بتصاميم التهيئة بمختلف جماعات الإقليم التي يسري عليها ذلك."

8. على المستوى الإداري والتدبري

- "اختيار مسؤولين أكفاء متشبعين بثقافة حقوق الإنسان من أجل القطع مع الشطط في استعمال السلطة.
- تحمل السلطات لمسؤوليتها في السير العادي للحياة العامة وتخليق الحياة العامة واحترام الملك المشترك.
- التوزيع العادل لمختلف نفقات الاستثمار العمومي.
- إدراج إقليم الحسيمة في المناطق التي تستفيد من مختلف المشاريع والاستثمارات التي وقعها المجلس الجهوي.
- تحسين كل الخدمات القنصلية بالخارج."

المحور الثالث: دخول التجمهر دائرة التوتر والمساس بالنظام العام

يكتسي التوقف عند موضوع دخول التجمهر دائرة التوتر أهمية خاصة، لتقدير الحالة التي انتقلت فيها ممارسة الحقوق والحريات المكفولة دستوريا إلى دائرة التوتر التي تمس النظام العام. ولهذا الغاية، تم الرجوع إلى عرض قدمه وزير الدولة المكلف بحقوق الإنسان بتاريخ 06 يوليوز 2017 باسم الحكومة، بمناسبة اللقاء التواصلي مع جمعيات المجتمع المدني العاملة في مجال حقوق الإنسان بشأن أحداث الحسيمة، وبحضور كبار مسؤوليها، الذين يمثلون طرفا أساسيا ضمن اتجاهات الرأي في مجال سياسة حقوق الإنسان.

تتأتى قيمة اللقاء، العرض الهام المقدم من طرف السيد وزير الدولة باسم الحكومة، وفي كونه انعقد، بعد الاجتماع الوزاري ليوم 2017/06/25، وقد قدمت فيه بيانات وإفادات حول حالة انفلات التجمهر ودخولها دائرة المساس بالنظام العام.

أولا: إفادات من عرض السيد وزير الدولة المكلف بحقوق الإنسان

- "خلال مدة خمسة أشهر تم تنظيم ما لا يقل عن 500 مظاهرة وتجمهر، وكما يعلم الجميع، لم يسجل خلال هذه الفترة على السلطات استعمال القوة، حيث تم التعامل مع الاحتجاجات بنوع من الحكمة وضبط النفس والتروي، على اعتبار أن حق التظاهر مكفول دستوريا وقانونيا".

- "وبالرغم من اتسام الاحتجاجات والوقفات، في مجملها، بالسلمية إلا أن البعض منها اتسم بالعنف ضد رجال الأمن الذي خلف جروحا متفاوتة الخطورة في صفوفهم. ففي يوم 06 فبراير 2017، خلال مسيرة نظمت بإمزورن تم رشق عناصر القوات العمومية بالحجارة، نتج عنه إصابة عدد من العناصر الأمنية وتسجيل خسائر مادية مهمة (تكسير أزيد من 33 سيارة مصلحة). كما أصيب عدد من المواطنين المحتجين بدورهم في هذا الحادث".

- "لكن هذا العنف سيرداد قوة عندما ستقدم عناصر ملثمة، في 26 مارس 2017، على إحراق مبنى إقامة قوات الأمن بعد مسيرة نظمتها مجموعة من المحتجين، والذي تؤكد تسجيلات الفيديو الذي سيرعرض على حضراتكم". وقد تم عرض (صور حادث إمزورن 26 مارس 2017 مأخوذة من شريط فيديو مبثوث على اليوتيوب).

- "إن هذا التسجيل يبين بكل وضوح أن الضحايا كانوا من قوات الأمن الذين وجدوا أنفسهم محاصرين بالنيران، وأغتمت هذه المناسبة للقول بأنه عكس ما جاء في أحد التقارير الحقوقية الذي شكك في هذا الحادث، فإن الأمر يتعلق

بإضرار النار في عدد من السيارات وحافلة كانت مركونة بجانب المبنى، مما أدى إلى اندلاع النيران به وخاصة بالطابق العلوي الذي كان بأوي حوالي 100 عنصر من قوات التدخل السريع والذين أجبروا على محاولة الخروج عبر السطح لاستحالة ولوج الطابق الأرضي".

- "كما أن ادعاء عدم تقديم ثكنة عسكرية للمساعدة لقوات الأمن ومرور سيارات الوقاية المدنية من طريق آخر بعيد عن موقع الحريق قد جانب الصواب وتنقصه المعطيات المؤكدة التي تشير إلى أن الأمر يتعلق بثكنة للقوات المساعدة وليست بثكنة عسكرية، شاركت عناصرها في تقديم المساعدة اللازمة يوم الحريق. أما تغيير مسار سيارات الإسعاف فقد كان قسرا بالنظر لوجود متاريس أقامها محتجون في الطريق المؤدي إلى مكان الحريق، إضافة إلى منع المحتجين للوقاية المدنية من القيام بعمليات الإنقاذ رميا بالحجارة كما هو واضح في الصور والتسجيل الذي عرض عليكم".

- "وجدير بالذكر أنه على خلفية هذه الأحداث تم إيقاف 14 شخصا، تمت إحالتهم على السلطات القضائية المختصة التي قررت إيداع 10 أشخاص بالسجن وإخضاع الباقين لتدبير المراقبة القضائية".

- "وإذا كان رجال الأمن من الضحايا كما تبين الصور المعروضة على حضراتكم فإن المواطنين كذلك تعرضوا لإصابات ناتجة عن الاشتباكات مع قوات الأمن، والدولة بقدر ما تحرص على استتباب الأمن والحفاظ على النظام العام تحرص على سلامة المواطنين وأمنهم وسلامة أفراد قوات الأمن بنفس المقدار، علما أنه إذا كانت قوات حفظ النظام تمتلك الحق في استعمال القوة لتفريق الاحتجاجات غير السلمية والمخالفة للضوابط القانونية، في إطار الشرعية والتناسبية والمسؤولية، فإن المحتجين لا يملكون الحق في مواجهة عناصر الأمن واستخدام العنف ضدهم وتكسير الممتلكات العامة والخاصة والمس بالنظام العام واحتلال الملك العمومي بغير حق".

- "وإذا كان من واجب الدولة الحرص على ضمان الحق في التظاهر السلمي والحق في ممارسة حرية التعبير وحرية التجمع في إطار القانون، فإنها بالمقابل ملزمة دستوريا وقانونيا ومن زاوية حقوق الإنسان بأن تعمل على فرض سلطة القانون وضمان الاستقرار والأمن والسلم بوسائل التدخل العادية والمباحة دوليا. لذلك كما تلاحظون فإن القوات العمومية لم تطلق رصاصة واحدة لأنها باختصار لا تحمل الرصاص وبالتالي لا يمكنها استعماله مهما كانت الظروف والأحوال".

- "لقد لوحظ أن هذا العنف تفاقم عندما أرادت السلطات العمومية القبض على أحد متزعمي المظاهرات بسبب عرقته صلاة الجمعة ليوم 26 ماي 2017، مما مثل مسافرا بجرمة المسجد وتعطيل ممارسة العبادة، وهو فعل مجرم بمقتضى الفصل 221 من مجموعة القانون الجنائي كما هو معلوم".

- "لقد كان بإمكان المعني بالأمر إذا وجد أن خطبة الجمعة لا تلائم قناعاته أو تمس مشاعره أن يغادر المسجد أو يمارس حقه في نقد هذه الخطبة بعد انتهاء صلاة الجمعة بالوسائل التي دأب عليها، أما أن يعمد إلى عرقلة إلقاء خطبة الجمعة فإن هذا الصنيع لا يمكن قبوله بأي وجه من الوجوه ليس فقط من منظور ديني صرف، ولكن أيضا من المنظور القانوني والحقوقى. إذ لو سمح لكل شخص بممارسة هذا النوع من التصرفات لكان ذلك سببا في تعطيل العبادات ونشر الفوضى وانفراط عقد الأمن".

- "وهكذا وعلى إثر محاولة إلقاء القبض على المعني بالأمر بسبب ما ذكر ووجهت القوات العمومية بعنف جسيم نتج عنه عدة إصابات كانت بعضها خطيرة، حيث أصيب ثلاثة عناصر من القوات العمومية بجروح خطيرة استدعت إجراء عملية جراحية لشخص واحد بمستشفى محمد الخامس بالحسيمة، في حين نقل اثنان إلى المستشفى العسكري بالرباط، حيث لا زال أحدهما في حالة صحية حرجة تستدعي إجراء عملية جراحية ثانية".

- "كما أنه وبالرغم من القرارات الإيجابية المتخذة خلال اجتماع المجلس الوزاري والذي صدر إثره بلاغ عن الديوان الملكي الذي تضمن ما يفيد تعبير جلالة الملك في المجلس الوزاري المذكور عن استيائه وانزعاجه وقلقه بخصوص عدم تنفيذ البرنامج التنموي الحسيمة منارة المتوسط. وفي الوقت الذي كان الجميع ينتظر تنفيذ التوجيهات الملكية السامية التي تستجيب لمطالب الساكنة، إذا بنا نفاجاً يومي 26 و 27 يونيو، بتظاهرات احتجاجية، في أقل من 24 ساعة على صدور بلاغ الديوان الملكي، وللأسف الشديد يوم عيد الفطر، حيث تم استغلال الاحتجاجات السلمية من قبل عناصر ملثمة للقيام بأعمال تخريب طالت حتى المستشفى الإقليمي وممتلكات عامة وخاصة، ورشق لقوات حفظ النظام بالحجارة تسببت في إصابة أكثر من 86 عنصراً بجروح متفاوتة الخطورة، و 24 من المواطنين المتظاهرين، بالإضافة إلى وضع متاريس بهدف عرقلة الطريق العمومية". وقدمت (صور لرشق قوات الأمن من طرف بعض المتظاهرين).

- "لقد خلفت هذه الأحداث، إلى حدود 30 يونيو 2017 إصابة 416 عنصراً من القوات العمومية، أحيل 330 منهم على المستشفى الإقليمي للحسيمة في حين نقل الباقي إلى مستشفيات أخرى خارج الإقليم، بالإضافة إلى الاعتداء على ممتلكات عمومية".

- "كما خلفت هذه الأحداث إصابات في صفوف المتظاهرين بلغت 45 إصابة، حسب معطيات من وزارة الصحة. ويمكن أن تكون هناك إصابات أخرى غير مدرجة ضمن إحصائيات وزارة الصحة تم أشخاصاً خضعوا للعلاج في غير المستشفيات العمومية، والتي يبدو أنها وقعت في إطار المواجهات مع قوات الأمن في غالب الأحيان".

ثانياً: الإفادات المقدمة من طرف دفاع الدولة أمام المحكمة

قدم دفاع الدولة عن وزارة الداخلية والمديرية العامة للأمن الوطني، كأطراف مدنية، أمام المحكمة بالدار البيضاء، توضيحات بالغة الأهمية، تجلي الضوء، على سير الأحداث، ووصول التوتر درجة المساس بالنظام العام. وتبرزها الفقرات الموالية:¹⁰

"وجواباً عن أسئلة:

- هل كان تصرف رجال القوة العمومية في أحداث الحسيمة وفق الضوابط الدستورية والقانونية المشار إليها أعلاه أم تصرفوا في خرق لها؟ هل منعتوا المظاهرات واستعملوا العنف وأصابوا المتظاهرين إصابات خطيرة؟ هل فرقوا المظاهرات باستعمال القوة؟"

أفاد دفاع الدولة، أمام هيئة الحكم:

- "وحيث أنه من المفيد، للجواب على هذا التساؤل الرجوع إلى كرونولوجيا الأحداث منذ 2016/10/26 إلى 2017/06/26:

- 1- ما بين الفترة الممتدة من 28 أكتوبر 2016 (تاريخ اندلاع الأحداث الأولى المرافقة لوفاة المرحوم محسن فكري)، إلى 26 ماي 2017 (تاريخ وقوع حادثة المسجد)، تم تسجيل 342 حالة للتظاهر بالطرق العمومية.
- 2- تتوزع هذه المظاهرات في توزيعها المكاني، على المناطق الحضرية والقروية بإقليم الحسيمة، على الأخص بمدينة الحسيمة وإمزورن وبني بوعياش وقيادة امرابطن.
- 3- نظمت هذه المظاهرات، دون مراعاة للإجراءات الشكلية والقانونية المؤطرة للمظاهرات بالشوارع العمومية.

¹⁰ من مذكرة الأستاذ عبد الكبير طيب، المحامي بمهنة الدار البيضاء، ونيابة عن فريق الدفاع. وتاريخ 15 يناير 2018. في إطار الملف عدد 2017/2610/1629 و 2017/2610/1385/مؤرخة في 15/01/2018 مرجع 11308 ط.خ

4- الحالات الاستثنائية التي تدخلت فيها السلطات الإقليمية بالحسيمة في الفترة المشار إليها أعلاه، هي جد نادرة ولا تتجاوز 03 حالات استثنائية أي أقل من 1% من مجموع المظاهرات التي وصلت 342 مظاهرة، بحيث كان لزاماً التدخل فيها لاحتواء الوضع الأمني:

- الأولى بتاريخ 05 فبراير 2017، نتيجة رمي الحجارة من طرف المتظاهرين على قوات الأمن وجرح 05 من عناصر الأمن.

- الثانية بتاريخ 03 مارس 2017، نتيجة أحداث الشغب التي عرفها ملعب العرصي بالحسيمة وما صاحبها من شغب ومساس بالنظام العام.

- الثالثة بتاريخ 26 مارس 2017 والتي تم فيها إضرام النار بإقامة خاصة كانت تأوي عناصر أمنية وكذا تجهيزات وآليات تابعة للسلطات الأمنية مما خلف جرح 84 من قوات الأمن."

- "وحيث أن قرارات منع مسيرة 20 يوليوز 2017 التي أصدرتها السلطات المحلية لم تتجاوز ثلاثة قرارات وهي:

1- تمت الدعوة إلى هذه المسيرة على إثر مجموعة من النداءات إلى الاحتجاج بمدينة الحسيمة، بتاريخ 20 يوليوز 2017، في مجموعة من الصفحات ومواقع التواصل الاجتماعي وبدون أن تتوصل السلطات الإدارية المحلية المختصة بأي تصريح في الموضوع، كما هو منصوص عليه في ظهير 1958، بشأن التجمعات العمومية.

2- بناء على تقييم للوضعية العامة بمدينة الحسيمة في حالة تنظيم هذه المسيرة غير المصرح بها، أصدرت السلطات الإقليمية لإقليم الحسيمة قراراً بمنع التظاهر بالزمان والمكان المعلن عنهما، وذلك استناداً إلى ما تتوفر عليه هذه السلطات من صلاحيات قانونية في هذا الشأن، حيث تم اتخاذ التدابير الأمنية اللازمة لتنفيذ القرار.

3- بالرغم من هذه الإجراءات الاحترازية لمواجهة التصعيد، عرفت مدينة الحسيمة يوم 20 يوليوز، مظاهرات وتجمهرات على الطرق العمومية تم فيها الرشق بالحجارة، كما قامت مجموعة من المحرضين بتهديد التجار بإغلاق محلات عملهم وحرمانهم من حقهم في مزولة أنشطتهم التجارية.

4- على إثر ذلك، تم تنفيذ قرار المنع، فتدخلت قوات حفظ الأمن، في امتثال تام للأحكام والضوابط القانونية المعمول بها، لفض التجمهرات والمظاهرات وإعادة حركة السير والمرور وحماية ممتلكات المواطنين وأرواحهم، كما أن تفرقة المتظاهرين تمت وفق الإجراءات الشكلية الجاري بها العمل بتعليمات من السلطات القضائية المختصة.

5- نتج عن هذا التدخل، اندلاع أعمال عنف، سجلت خسائر مادية وإصابات متفاوتة الخطورة، في صفوف القوات العمومية، منها حالات نقلت عبر مروحية لتلقي العلاج خارج الإقليم (المستشفى العسكري بالرباط)."

"وحيث أنه في هذه الأحداث لم تستعمل القوات العمومية العنف بل ظلت كل تحركاتها مطابقة للقانون:

1- التزمت السلطات العمومية، وخلال كافة مراحل الاحتجاجات المتعلقة بالحسيمة، بعدم التدخل وعدم استعمال القوة طبقاً للضوابط القانونية.

2- خرجت الاحتجاجات في بعض الأحيان عن طابعها السلمي، وانتقلت بتحريض من طرف العناصر التي ساهمت في تأجيج الوضع، مما تسبب في ارتكاب مجموعة من الأفعال المخالفة للقانون، أضرت بشكل كبير بالممتلكات والأرواح واحترام المؤسسات."

- "لكن، حيث أن عدد المظاهرات التي نظمت، وصل إلى 342 مظاهرة بدون توقف، بالرغم من كون الدولة كلفت ما بين 2016/10/28 و2017/5/26 **11** وزيراً بالقيام بـ **17** زيارة مفصلة، تبعاً لتاريخها، كما يلي:

- 2016/10/30 وزير الداخلية.
- 2016/10/30 الوزير المنتدب لدى وزير الداخلية.
- 2017/03/30 كاتب الدولة وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات.
- 2017/03/27 الوزير المنتدب لدى وزير الداخلية.
- 2017/04/10 وزير الداخلية.
- 2017/05/20 وزير التجهيز والنقل واللوجستيك.
- 2017/05/22 وزير الداخلية.
- 2017/05/22 وزير الصحة.
- 2017/05/22 وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي.
- 2017/05/22 وزير الثقافة والاتصال.
- 2017/05/22 وزير التجهيز والنقل واللوجستيك.
- 2017/05/22 كاتبة الدولة لدى وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء المكلفة بالماء.
- 2017/05/11 وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات.
- 2017/05/22 المدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب.
- 2017/05/24 وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة.
- 2017/05/24 وزير التجهيز والنقل واللوجستيك.
- 2017/05/24 وزير الداخلية."

"لكن، أمام رفض الأشخاص الذي كانوا يقودون المتهمين، التجاوب مع كل هؤلاء الوزراء، بل دفع بأحدهم الأمر إلى منع طائرة من الإقلاع، وهو المنع الذي قاموا بتصويره بأنفسهم، وتم عرض شريط الفيديو الخاص بعملية المنع تلك، خلال الجلسة العلنية".

- "فهل يعقل أن يستمر الوضع في الحسيمة، خارج كل الضوابط القانونية لما يزيد على 7 أشهر؟
- وهل من المعقول أن تصبح الحسيمة خارج كل رقابة أمنية أو غيرها تقوم بها الدولة؟ على كل منا أن يجيب على هذا السؤال، في داخله، وبينه وبين نفسه وبدون أن يعلن جوابه لغيره."

القسم الثاني: محاكمة الدار البيضاء وضمانات المحاكمة العادلة

استأثر موضوع محاكمة المتابعين في أحداث الحسيمة، بتتبع واسع النطاق، خاصة الملف المعروض على أنظار المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء¹¹. قد كانت موضوع انتقادات، من طرف ملاحظين حول قضاياها، معظمها، لم يطلع على نص القرار.

وتنويرا للرأي يقدم القسم الثاني من التقرير **معطيات** نوعية، حول الموضوعات المتعارف عليها علميا، واللازمة معرفتها، للقول، فيما إذا احترمت ضمانات المحاكمة العادلة أم لا.

عاجلت المحكمة، في قرارها، سبعة موضوعات في نطاق الضمانات وهي:

مبدأ الشرعية، توفير شروط العلنية، مبدأ الحضورية، احترام مبدأ قرينة البراءة، الإشعار بالتهمة والحق في الترجمة، إعداد الدفاع بمساعدة محام، السلامة الجسدية ومنع التعذيب.

كما عاجلت هيئة الحكم في مستوى ثان، وفي ضوء أجوبتها حول الضمانات وما يتعلق بالدفع والطلبات المثارة، سبعة أمور، هي: الحراسة النظرية، بطلان محاضر الشرطة القضائية، عدم قانونية إجراءات التقاط المكالمات الهاتفية، خرق مقتضيات إجراءات التفتيش والحجز، بطلان إجراءات سحب القضية من محكمة الاستئناف بالحسيمة وإحالتها على محكمة الدار البيضاء، بطلان إجراءات التحقيق، عدم دستورية فصول المتابعة. وتقدم الفقرات الموالية، على سبيل المثال، لا الحصر، الأجوبة التي عللت بها المحكمة قرارها.

المحور الأول: توافر شروط المحاكمة العادلة

أولاً: بخصوص مبدأ الشرعية

"حيث إن مبدأ الشرعية: هو مبدأ عالمي أساسه أنه لا جريمة ولا عقوبة الا بنص وقد أقره الدستور المغربي في الفصل 23".

ثانياً: بخصوص توفير شروط العلنية

"تماشيا مع ما نصت عليه المادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وانسجاما مع ما جاء في العهد الدولي ومقتضيات المسطرة الجنائية. وحيث إن هيئة المحكمة حرصت على تنزيل ذلك على أرض الواقع من خلال:

- تخصيص فضاء زجاجي شفاف ومكشوف بقاعة الجلسة لجلوس المتهمين المعتقلين، مجهز بشاشة تلفاز كبيرة ومكبرات الصوت مع السماح لهم بالاستعانة بأوراق وأقلام حبر لتسجيل ملاحظاتهم وأوجه دفاعهم بخصوص ما راج خلال جميع أطوار ومناقشة القضية.

- السماح بولوج قاعة المحاكمة لكل من أهالي المتهمين والضحايا والملاحظين الدوليين والوطنيين ورجال الصحافة وكل من رغب في متابعة أطوار المحاكمة.

- تجهيز قاعة المحكمة بالتجهيزات التي تسمح للحضور بمتابعة أطوار المحاكمة في ظروف جد ملائمة (شاشات تلفاز متوسطة وكبيرة الحجم ومكبرات الصوت تساعد المتهمين ودفاعهم والحضور من تتبع أطوار المحاكمة بصفة علنية وشفافة وفي ظروف مريحة جدا).

¹¹ ملف جنائي ابتدائي عدد 2017/2160/1629، مضموم إليه ملف عدد 2017/2610/1385، قرار عدد: 924 بتاريخ 2018-6-26

- تخصيص قاعة مجاورة لقاعة الجلسات لاستيعاب مجموع الوافدين على المحكمة لمتابعة أطوار المحاكمة مجهزة بالوسائل التقنية السمعية والبصرية (جهاز تلفاز ومكبر الصوت).
- مبادرة هيئة المحكمة بصفة تلقائية في توفير ترجمة فورية غير رسمية من اللهجة الريفية إلى اللغة العربية لفائدة المتهمين وأهاليهم الحاضرين بقاعة الجلسة الذين يتكلمون باللهجة الريفية قصد مساعدتهم على مواكبة مجريات المحاكمة.
- استعانة المحكمة بموظف مختص في مادة المعلومات منتم للخلية التقنية التابعة لنفس المحكمة من أجل عرض مضمون المكالمات الهاتفية وتسجيلات الفيديو والتدوينات والرسائل النصية الخاصة بكل متهم من أجل إبداء أوجه دفاعه بخصوصها.
- توفير طاقم طبي وسيارة إسعاف متواجدين بهو المحكمة طيلة انعقاد جلسات هذه القضية، وذلك من أجل تقديم الإسعافات العلاجية المستعجلة في حالة حدوث وعكة صحية لأحد المتهمين وإنجاز تقارير طبية في الموضوع تسلم نسخ منها لهيأة المحكمة وتعرض على النيابة العامة ودفاع المتهمين والطرف المدني من أجل الاطلاع وإبداء ملاحظتهم عند الاقتضاء.

ثالثا: بخصوص مبدأ الحضورية

"...وهكذا فإن المحكمة قبل أن تشرع في المحاكمة، تأكدت من التوصل بالاستدعاءات بالنسبة للمتابعين في حالة سراح بل إنها أخرجت القضية إلى حين توصل هؤلاء وعند شروعها في كل جلسة كانت تتأكد أولا من تواجدهم بالقاعة بل وتنادي على كل واحد باسمه وتتأكد من هويته وعندما قرر المتهمون عدم المثول أمام هيئة المحكمة حرصت هذه الأخيرة على التأكد من تواجدهم بالمكان المخصص لهم بواسطة أعوان القوة العمومية وإنذارهم لالتحاق بالقاعة وعند رفضهم الامتثال فإن المحكمة كانت تأمر كاتب الضبط بضرورة تلاوة محضر ما راج بالجلسة على المتهمين الذين يوجدون بمقر هذه المحكمة ورفضوا المثول أمامها وبضرورة الانتقال إلى السجن المحلي لإشعار من تعذر إحضاره منهم، وذلك وفق ما تنص عليه المادة 423 من ق م ج، وارتباطا بنفس المبدأ فإن المحكمة حرصت طبقا للمادة 287 من ق م ج على أن تتم مناقشة وسائل الإثبات أمامهم وبحضور المتهمين ومواجهتهم بالشهود وتمكينهم من التعقيب والرد على ما جاء في وسائل الإثبات المعروضة، بما في ذلك مضمون المكالمات الهاتفية وتسجيلات الفيديو والتدوينات والرسائل النصية".

رابعا: في شأن احترام مبدأ قرينة البراءة

"حيث إن المشرع المغربي كرس مبدأ قرينة البراءة في ديباجة قانون المسطرة الجنائية. ونفس المبدأ كرسه أيضا المادتان 23 و114 من الدستور المغربي. 'وحيث إن المحكمة وفي إطار التقيد بقرينة البراءة'، من بين ما اتخذته من الخطوات:

- حرصت على تمكين المتهمين من الوقت الكافي لسط ما أرادوا من دفع قانونية كما مكنتهم من الإدلاء بكافة الملاحظات التي يرغبون فيها حيث دامت مداخلة بعض المتهمين ساعات من الزمن.
- بالإضافة إلى ذلك فإن المحكمة حرصت على تسجيل كل ما عبر عنه المتهمون من تصريحات بمحضر الجلسة.
- مكنت المحكمة المتهمين من ممارسة حقهم في التزام الصمت وعدم الجواب على أسئلة دفاع المطالبين بالحق المدني.
- تأكيد رئيس هيئة المحكمة في عدة مناسبات على هامش النقاش القانوني الذي كان يثار حول ملف القضية، على قرينة البراءة التي يضمنها القانون لفائدة المتهمين".

خامسا: في شأن الإشعار بالتهمة والحق في الترجمة

"وحيث إن المحكمة حرصت مباشرة بعد التأكد من هوية كل متهم على تذكيره بالأفعال والتهمة المنسوبة إليه كما أن المحكمة وبعد أن تبين لها أن لأحد المتهمين بعض صعوبة في فهم اللغة العربية وهي لغة المحاكمة أمام القضاء، فإنها أمرت فوراً بتعيين أحد المترجمين الذي تكلف بعد أدائه اليمين القانونية بترجمة ما يقوله رئيس الهيئة إلى اللهجة الريفية حتى يتمكن المتهم المائل أمامها من فهم ما يروج أمامها".

سادسا: الحق في إعداد الدفاع بمساعدة محامي

وأكدت المحكمة ضمن، ما صرحت به:

"وحيث حرصت المحكمة على تدوين وتسجيل تصريحات وأجوبة المتهمين بمحاضر الجلسات والتي تتضمن العشرات من الصفحات، بالإضافة إلى ذلك فإن المحكمة مكنت المتهمين من مواجهة شهود الإثبات وإبداء ملاحظاتهم بشأن ما ورد في شهادتهم وتمكين كل واحد منهم من طرح الأسئلة على الشهود، كما مكنت المتهمين من الأوراق والأفلام لتسجيل ملاحظاتهم وإعداد تعقيباتهم داخل الجلسة، كما تم قبول مؤازرة مجموعة كبيرة من المحامين الوطنيين".

"وحيث إن المحكمة بعد إقفالها باب المناقشات وإشعار الأطراف الحاضرة بالشروع في المرافعة انسحب المتهمون جميعهم باستثناء المتهم (ح م) من القاعة بدون مبرر مسوغ ومقبول وعبروا للمحكمة عن عدم رغبتهم في الحضور لجلسات المرافعة والنطق بالحكم وطلبوا من دفاعهم الانسحاب هو الآخر من قاعة الجلسة غير أن هذا الأخير وبعد التشاور والتخاير مع مؤازريهم تمسك بالحضور من أجل تتبع باقي أطوار المرافعات والاستماع إلى مرافعة دفاع الطرف المدني وممثلي الحق العام وعبر عن رغبتهم في عدم الترافع في القضية تلبية لطلب المتهمين".

"وحيث إن المحكمة، وضمانا لشروط المحاكمة العادلة (...) والتي كرستها مقتضيات قانون المسطرة الجنائية أمرت كاتب الجلسة بالانتقال إلى المركب السجني عند انتهاء كل جلسة وبإشعار جميع المتهمين المنسحبين بكل ما راج بالجلسة بما في ذلك منطوق القرار الذي أصدرته المحكمة وذلك طبقا للقانون وبإشعارهم بأن لهم أجل عشرة أيام للطعن في قرار المحكمة ابتداء من تاريخ النطق بالقرار وذلك عملا بمقتضيات المادتين 423 و440 من قانون المسطرة الجنائية".

سابعا: السلامة الجسدية ومنع التعذيب

"حيث تنص المادة 5 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 7 من العهد الدولي على أنه: 'لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة من الكرامة'، وهو ما كرسه المشرع المغربي في المواد 73 و74 و88 و134 من قانون المسطرة الجنائية والتي نصت على أنه يحق للمحامي المختار أو المعين أن يحضر هذا الاستنطاق كما يحق له أن يلتزم إجراء فحص طبي على موكله وأن يدي نيابة عنه بوثائق أو إثباتات كتابية".

حيث إن منازعة المتهمين ودفاعهم في شأن مصداقية التصريحات الصادرة عنهم خلال مرحلة البحث التمهيدي بعلة أنها انتزعت منهم تحت الإكراه والتعذيب تستدعي من المحكمة أخذها على محمل الجد والرد عنها في التفصيل الآتي بيانه¹²:

1. "وحيث إن الاعتراف التمهيدي أو الإعدادي كغيره من وسائل الإثبات يخضع للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع، تطبيقا للمادة 293 من قانون المسطرة الجنائية، وبالتالي فإن المنازعة بخصوص عدم قانونية الاعترافات التمهيدي الصادرة عن

¹² تم الاقتصار على الحروف، بدلا من أسماء المتهمين كاملة.

مجموعة من المتهمين لانتزاعها بواسطة الإكراه والعنف هو دفع موضوعي لأن القصد منه هو المنازعة في القوة التدليلية للاعتراف باعتبارها دليلاً ووسيلة ثبوتية في المادة الجنائية".

2. "وحيث إنه وبصرف النظر عن ذلك فإن المحكمة سبق لها الإجابة عن ادعاء تعرض المتهمين للتعذيب خلال مرحلة البحث التمهيدي بمناسبة رد المحكمة عن طلبات إجراء خبرة طبية على مجموعة من المتهمين".

3. "وحيث وخلافاً لما ادعاه دفاع المتهمين، فقد أفاد المتهمون (ب.ب)، (ز.ق)، (ح.ح) أثناء مرحلة الاستنطاق الابتدائي أمام قاضي التحقيق وبحضور دفاعهم بأنهم لم يتعرضوا لأي عنف خلال مرحلة البحث التمهيدي وأضاف المتهم (م.ن) أنه حظي بمعاملة إنسانية راقية خلال نفس المرحلة".

4. "وحيث صرح المتهم (ن.ز) بأن الفرقة الوطنية للشرطة القضائية عاملته أثناء الحراسة النظرية معاملة حسنة ولم يتعرض إلى أي تعذيب أو تعنيف".

5. "وحيث إنه بالرجوع إلى بعض الروابط الإلكترونية على مستوى شبكة الأنترنت، اتضح أن دفاع المتهمين في شخص الأستاذين (...) صرحا لوسائل الإعلام أمام مقر محكمة الاستئناف بالدار البيضاء مباشرة بعد استنطاق المتهم (ن.ص) أن هذا الأخير لم يتم تعنيفه من طرف الفرقة الوطنية للشرطة القضائية، وأن هذه الأخيرة عاملته معاملة حسنة، وأن العنف الظاهر عليه حصل أثناء إيقافه بمدينة الحسيمة".

6. "وحيث نفى (ش.ل) تعرضه للعنف أثناء استنطاقه ابتدائياً وبحضور دفاعه مضيفاً أن الشرطة القضائية أشعرته بحقه في التزام الصمت وتنصيب محامي وأنه وقع على المحاضر بعد الاطلاع عليها".

7. "وحيث أكد المتهم (أ أ) ابتدائياً بحضور دفاعه أنه لم يتعرض لأي تعذيب أثناء الاستماع إليه من طرف الفرقة الوطنية".

8. "وحيث لم يصرح أي أحد من المتهمين: (أ خ)، (ج ص)، (م م)، (م ا)، (إ أ)، (م ه)، (ج ب)، (أ ح)، (ع م أ)، (ج م)، (ج ب)، (ج ع ا)، (ع م أ)، (ك أ)، (خ ع ع)، (ن أ)، (خ ب)، (ع أ)، (أ خ)، (م م)، (ش م)، (ح ح)، (م ج)، (ع ب)، (ص ل)، (س إ)، (إ ح)، (إ ب)، (ف س)، (ي ح)، (أ ي)، (ب أ)، (س ف)، (ن أ)، أثناء مثلهم أمام قاضي التحقيق بمناسبة استنطاقهم ابتدائياً بحضور دفاعهم أنهم تعرضوا للتعذيب أثناء البحث معهم تمهيداً من طرف الفرقة الوطنية للشرطة القضائية".

9. "وحيث صرح بالمقابل أثناء مرحلة الاستنطاق الابتدائي:

• المتهم (ز أ) أنه تعرض للعنف من طرف الشرطة ورفض التوقيع على محضر الشرطة القضائية فتم تربيته وأجبروه على التوقيع.

• المتهم (م ب) أنه تلقى ضربة قوية من طرف الشرطة أثناء البحث التمهيدي الأمر الذي تسبب له في إصابة بليغة على مستوى كتفه الأيسر، وقاموا بتنف لحيته، وتربيته ووقع على محضر الضابطة تحت وطأة التهديد بالاعتصاب بواسطة القارورة.

• المتهم (ع ح ص) أنه تعرض للتعنيف أثناء إيقافه.

• (ر ب) أنه تم تهديده بالاعتصاب بواسطة قارورة بعد تجريده من ملابسه.

• المتهمين (ح إ) (م م) أنه تم تعنيفهما من طرف الشرطة وتم تهديدهما بالاعتصاب.

• المتهم (ع ب) أنه تعرض للتعنيف والتهديد أثناء الاستماع إليه تمهيداً وحيث صرح المتهم (ع ب) خلال مرحلة الاستنطاق التفصيلي بخصوص إحجامه عن التصريح أثناء استنطاقه ابتدائياً بتعرضه للعنف وتكسير أسنانه، أكد المتهم بشكل مثير للاستغراب أن تصريحه جاء عقب تخايره مع دفاعه الذي أخبره أن بإمكانه من الناحية القانونية التصريح بتعرضه للعنف من طرف الشرطة."

10. "وحيث أمر قاضي التحقيق بإجراء فحص طبي على المتهمين (ر أ)، (ب أ)، (ر أ)، (ع ح ص)، (م ب)، (ن أ)، (ز أ)، (ح م)، (ش م)، (ح ح)، (م م)، (أ هـ)، (غ ف)، (ع خ ي)، (إ ب)، (و ب)، (ف س)، (ح إ)، (ج م)، (ع ب)، (س ف)، (ن ص)، بعدما ادعوا أيضاً بتعرضهم للعنف أثناء إيقافهم بمدينة الحسيمة، خلصت نتيجته حسب المثبت في تقرير الطبيب الشرعي الدكتور (ج ع)، إلى إثبات عدم تعرض المتهمين المذكورين لأي عنف جسدي، ما عدا المتهمين:

• (ن ز) الذي عاين عليه آثار جروح على مستوى الرأس واليد اليسرى والجانب السفلي الأيسر لفترة ترجع لأكثر من 10 أيام، وهي الفترة التي تتوافق مع تاريخ إيقافه بمدينة الحسيمة عندما أبدى مقاومة عنيفة في حق عناصر الأمن كما هو مضمن في محضر الإيقاف المؤرخ في 2017/05/29.

• (ع ح ص) الذي عاين عليه جرح أفقي على مستوى حاجب عينه اليسرى في طور الالتئام علماً أن الجرح مثبت في محضر الضابطة القضائية.

• (م ب) الذي تبين أنه يعاني من صعوبة في تحريك رأسه وادعاء وجود آلام على مستوى عضلات الجسم الخلفية لم يثبت الفحص الطبي وجود أية آثار أو علامات كلينيكية على مستوى الجلد تبررها."

11. "وحيث إن الفحص الطبي جاء ليعزز التقارير الكتابية المدرجة بالملف بخصوص الفحوصات الطبية المنجزة من طرف طبيب المؤسسة السجنية فور إيداع المتهمين بالسجن والمدلى بها من طرف النيابة العامة".

12. "حيث تم التوصل بتقارير كتابية جوابية مؤرخة في 2017/07/06 مشفوعة بنسخ من ملفات طبية: الأولى تحت عدد 17070/ك و الثاني تحت عدد 17072/ك ب صادريين عن السيد مدير السجن المحلي بعين السبع 01 بالدار البيضاء و الثالث تحت عدد 2634/ك خ صادر عن السيد مدير مركز الإصلاح و التهذيب بعين السبع بالدار البيضاء، مفادها أنه بعد الفحص السريري للمتهمين المعتقلين احتياطياً من طرف أطباء المؤسسة السجنية فور إيداعهم بالسجن طبقاً لمقتضيات المادة 52 من القانون المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية، تبين بأن حالتهم الصحية عادية ولا تظهر عليهم أية علامات أو آثار التعذيب الجسدي باستثناء السجن (ن ز) المعتقل تحت رقم 74823 الذي لاحظ عليه الأطباء وجود جرح على مستوى رأسه إضافة إلى رضوض تحت عينه اليسرى وعلى مستوى أسفل الظهر (و المبررة طبعا بالمقاومة العنيفة التي أبدتها في حق عناصر الأمن التي قامت بإيقافه حسب الثابت من محضر الإيقاف المؤرخ في 2017/05/29). أما السجن (ي ح) المعتقل رقم 74776 فقد لاحظ الأطباء أنه يعاني من اضطرابات نفسية".

13. "وحيث تم التوصل بتاريخ 2017/07/06 بتقرير كتابي صادر عن السيد مدير السجن المحلي بعين السبع 01 بالدار البيضاء تحت عدد 17072/ك مفاده أنه تم عرض السجن (ع ب) بتاريخ لاحق على إيداعه السجن، في 2017/06/07 على طبيب الأسنان بالسجن بعد أن أحس بألم حاد على مستوى أسنانه حيث قدمت له العلاجات الضرورية وتم إزالة جذور ضرره المتعفنة وأجرت له وصفة طبية".

14. "وحيث إنه بخصوص السجينين (ب أ)، (م ب)، فقد أفاد السيد مدير مركز الإصلاح والتهديب بعين السبع، بأنهما صرحا عند إيداعهما بالسجن بأنهما يحسان بتوعك وبعض الآلام على مستوى كتفهما الأيسر جراء احتكاك تعرضا له خلال فترة الحراسة النظرية حسب تصريحهما لإدارة السجن وتوقيعهما على ذلك، غير إنه ومن خلال المعاينة الأولية لم تظهر عليهما أية آثار للضرب أو العنف".

15. وحيث إنه وتطبيقا لمقتضيات المادة 66 من قانون المسطرة الجنائية استفاد جل المتهمين خلال فترة الحراسة النظرية بزيارات لمحاميهم" وذلك حسب ما هو مفصل في الجدول الآتي¹³:

الرقم	الاسم والنسب	تاريخ الإيقاف وساعته	تاريخ الوضع تحت الحراسة النظرية	تاريخ الاتصال بالمحامي ومرجع الرخصة	اسم المحامي
-------	--------------	----------------------	---------------------------------	-------------------------------------	-------------

16. "وحيث إنه بمقتضى المادة 66 من قانون المسطرة الجنائية يمكن للمحامي المرخص له بالاتصال بالشخص الموضوع تحت الحراسة النظرية، أن يقدم أثناء فترة الحراسة النظرية، وثائق أو ملاحظات كتابية للشرطة القضائية أو للنيابة العامة قصد إضافتها للمحضر مقابل إشهاد".

17. "وحيث إن دفاع المتهمين المرخص لهم بزيارة المتهمين المشار إلى أسمائهم بالجدول أعلاه، لم يقدموا للوكيل العام لدى هذه المحكمة أدنى ملاحظات أو تحفظات كتابية تشير إلى تعرض موكلهم لأي إكراه أو تعذيب خلال فترة وضعهم تحت الحراسة النظرية".

18. "وحيث وترتبا على ذلك واستنادا إلى ما ورد في نتائج تقارير الفحوصات الطبية المجراة للمتهمين من طرف السادة أطباء المركب السجني عكاشة والطبيب المعين من طرف قاضي التحقيق والتي أجمعت كلها على عدم تعرض المتهمين لأي عنف خلال فترة وضعهم تحت الحراسة النظرية خلافا لادعاءات دفاع المتهمين مما يجعل الدفع ببطلان التصريحات التمهيدية الصادرة عن المتهمين بعلّة انتزاعها عن طريق الإكراه والعنف غير جدي عارٍ من أي إثبات ويتعين رفضه".

المحور الثاني: في الدفع والطلبات المثارة

أولا: خرق المادة 66 من ق.م.ج والفصل 23 من الدستور

"في شأن الدفع المثارة بخصوص خرق مقتضيات المادة 66 من قانون المسطرة الجنائية والفصل 23 من الدستور لعدم إشعار المتهمين من طرف الشرطة القضائية بدواعي اعتقالهم وبحقوقهم في التزام الصمت ولعدم قانونية الوضع تحت الحراسة النظرية ولعدم إشعار عائلتهم ولعدم السماح لهم بالاتصال بمحام في إطار المساعدة القانونية ولعدم توقيع المتهمين لمحاضر الاستماع إليهم".¹⁴

وتضمن قرار المحكمة جداول تتضمن المعلومات الخاصة بكل متهم.

الرقم	اسم المتهم	تاريخ الإيقاف وساعته	تاريخ الوضع تحت الحراسة النظرية	تاريخ الاشعار	الشخص المعني بالاشعار
-------	------------	----------------------	---------------------------------	---------------	-----------------------

¹³ البيانات المتعلقة بهذا الاجراء من ص 2592 إلى ص 2607 من القرار.

¹⁴ أورد القرار الجدول المتعلق بهذه الحالة.

"وحيث إن المحكمة باستقراءها محاضر الشرطة القضائية المدرجة بملف النازلة وخاصة محاضر الإيقاف والمعينة والحجز والبحث والاستماع الخاصة بجميع المتهمين والآتي تفصيلهما في الجداول الآتية":

1. الجدول الموضح لتاريخ الإيقاف وساعته وتاريخ الوضع تحت الحراسة النظرية وساعته وتاريخ إشعار عائلة المتهم (الخروس) واسم قريبه¹⁵.
2. الجدول الموضح لتاريخ اتصال المحامي بموكله (الخروس) أثناء فترة الحراسة النظرية¹⁶.

الرقم	اسم المتهم	تاريخ الإيقاف وساعته	تاريخ الوضع تحت الحراسة النظرية	تاريخ الاتصال بالمحامي ومرجع الرخصة	اسم المحامي
-------	------------	----------------------	---------------------------------	-------------------------------------	-------------

"وثبت لديها أن الشرطة القضائية راعت مقتضيات الفصل 23 من الدستور والمادة 66 من قانون المسطرة الجنائية وأشعرت المتهمين بدواعي اعتقالهم وبحقهم في التزام الصمت ساعة إيقافهم ومكنتهم من الاتصال بمحاميتهم أثناء فترة الحراسة النظرية، وقامت بإشعار ذويهم بظروف اعتقالهم، وثابت عليهم تصريحاتهم التمهيدية بالتوقيع عليها أو الإبصام عليها كما هو الحال بالنسبة للمتهم (ش ك) بداعي أنه يجهل الكتابة والقراءة.

ثانيا: في شأن الدفع المثار بخصوص رفع حالة الاعتقال عن المتهمين لانتفاء حالات التلبس المنصوص عليها في المادة 56 من قانون المسطرة الجنائية.

"حيث إن المشرع في المادة 160 من قانون المسطرة الجنائية خول لقاضي التحقيق سلطة الملاءمة في إصدار أوامر بإيداع المشتبه فيهم في السجن متى كانت ضرورة التحقيق أو الحفاظ على الأمن العام وأمن الأشخاص يتطلب ذلك ولم يقيد الأمر بالإيداع في السجن بتوافر حالات التلبس المنصوص عليها في المادة 56 من قانون المسطرة الجنائية".

"وحيث إن قاضي التحقيق لما أصدر بعد استنطاق المتهمين ابتدائيا بخصوص الأفعال أعلاه بحضور دفاعهم وفقا لمقتضيات المواد 134 و142 و160 من قانون المسطرة الجنائية، وأمر بإيداع المتهمين في السجن يكون قد مارس حقا حوله إياه القانون مما يجعل الدفع المثار بخصوص عدم قانونية إيداع المتهمين في السجن لانتفاء حالة التلبس دفعا غير ذي أساس قانوني سليم وصحيح ويتوجب عدم الالتفات إليه".

ثالثا: بخصوص الدفع المثار الرامي إلى التصريح ببطلان محاضر الشرطة القضائية بعلّة أن تصريحات المتهمين التمهيدية انتزعت منهم عن طريق الإكراه والتعذيب.

وقد أعاد القرار، التأكيد على ما رود في الشق المتعلق بالسلامة البدنية ومنع التعذيب، السالف الذكر.

رابعا: في شأن الدفع المثار بخصوص عدم قانونية إجراءات التقاط المكالمات الهاتفية وفقا لمقتضيات المادة 108 من قانون المسطرة الجنائية.

"وحيث (...)، أصدرت الأوامر القضائية للشرطة القضائية بالشروع في عملية التقاط المكالمات الهاتفية والاتصالات المنجزة بواسطة وسائل الاتصال حسب التفصيل الآتي بيانه:

¹⁵ بيانات دقيقة تخص 53 متهما الواردة في الصفحة 2609 من القرار.

¹⁶ بيانات دقيقة تخص 53 متهما من القرار، (المرجع السابق).

1. الأوامر الصادرة عن السيد الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بالرباط¹⁷.

2. الأوامر الصادرة عن استئنافية الحسيمة نيابة ورأسه¹⁸.

"وحيث تم التقاط المكالمات الهاتفية، وجرى تفرغ ما له علاقة بالبحث في محاضر رسمية بعد أخذ نسخة منها في أقرص مدجة واعتبارا لكون بعضها كان بالريفية فقد تمت الاستعانة بمن تولى الترجمة بعد أداء اليمين القانونية على ذلك واحترمت المدة القانونية المحددة بمقتضى المادة 109 من نفس القانون، مما يكون معه الدفع المثار في شأن خرق مقتضيات المادة 108 وما يليها من قانون المسطرة الجنائية غير مرتكز على سند قانوني صحيح ويتعين عدم اعتباره".

خامسا: في شأن الدفع المتعلق بخرق مقتضيات إجراء التفتيش والحجز بعلّة عدم الحصول على إذن من الشخص المعني بالتفتيش وفقا لنص المادة 79 من قانون المسطرة الجنائية.

"وحيث إنه بصرف النظر، عن توفر حالة التلبس أو عدم توفرها فإن المحكمة برجعها إلى محاضر الإيقاف والتفتيش والحجز ثبت أن الإجراءات المذكورة تمت داخل التوقيت القانوني وبحضور المتهمين المعنيين أو بحضور قريب لهم وأن الجدول الآتي بيانه يوضح ذلك"¹⁹.

الرقم	اسم المتهم	تاريخ محضر الإيقاف والتفتيش	مكان التفتيش	الأشخاص الحاضرين في عملية التفتيش	نتيجة التفتيش
-------	------------	-----------------------------	--------------	-----------------------------------	---------------

"وحيث وتأسيسا على ذلك، فإن إجراءات التفتيش والحجز التي أنجزتها الشرطة القضائية تمت وفقا للمقتضيات القانونية وداخل الزمن القانوني وبحضور المتهمين المعنيين الذين قاموا بالتوقيع على محاضر التفتيش والحجز برضاهم أو بحضور أقربائهم مع تدوين ذلك بتلك المحاضر، مما تكون معه الإجراءات المذكورة قد احترمت مقتضيات المادة 79 من قانون المسطرة الجنائية ويكون الدفع المثار في هذا الجانب غير جدي وينبغي رفضه".

سادسا: بخصوص الدفع المثار الرامي إلى التصريح ببطلان إجراءات سحب القضية من محكمة الاستئناف بالحسيمة وإحالتها على هذه المحكمة بعلّة أن قرار الإحالة الصادر من الغرفة الجنائية لمحكمة النقض على هذه المحكمة غير قانوني.

"حيث إنه في إطار المادة 272 من قانون المسطرة الجنائية أصدرت الغرفة الجنائية بمحكمة النقض قراراً بتاريخ 2017/06/02 تحت عدد 1/623 في الملف عدد 2017/6/12315 قضى بما يلي:

1. بسحب الدعوى عدد 2017/14/52 الراجعة أمام هيئة التحقيق بمحكمة الاستئناف بالحسيمة وإحالتها على هيئة التحقيق بمحكمة الاستئناف بالبيضاء.

2. بإحالة جميع ما قد يرتبط بها من وقائع وأشخاص على نفس المحكمة مع انعقاد الاختصاص المحلي للنظر في الأفعال موضوع القرار بالإحالة من أجل الأمن العمومي لمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء بكل مكوناتها القضائية (قضاء النيابة

¹⁷ أورد القرار 14 أمرا.

¹⁸ أورد القرار 30 أمرا يتوزع بين أوامر بالتقاط المكالمات والاتصالات المنجزة بواسطة وسائل الاتصال عن بعد، وبين مقررات بتأييد الأمر بالنقاط.

¹⁹ تضمن القرار بيانات دقيقة تخص 53 متهما وشملت حالات، إيجابية وأخرى سلبية، (ص 2660 وما بعدها).

العامة-قضاء التحقيق-قضاء الحكم) واعتبارها مختصة للنظر في الأفعال موضوع الدعوى وتلك المرتبطة بها أو التي تقبل التجزئة والأشخاص المعنيين بها حسب مقتضيات المواد 255 و 256 و 257 و 272 من قانون المسطرة الجنائية".
"وحيث إنه بمقتضى المادة 272 من قانون المسطرة الجنائية يمكن للغرفة الجنائية بمحكمة النقض، بناء على ملتمس الوكيل العام لدى نفس المحكمة أن تأمر بسحب قضية من محكمة وإحالتها على محكمة أخرى من أجل الحفاظ على الأمن العام. وحيث إن القرار المذكور غير قابل لأي وجه من وجوه الطعن".
"وحيث تبعا لذلك تكون هذه المحكمة مختصة للنظر في موضوع الوقائع المحال عليها طبقا لمقتضيات المواد 255 و 256 و 257 و 272 من قانون المسطرة الجنائية ويكون الدفع المثار في هذا الصدد دفع غير جدي وينبغي عدم اعتباره".

سابعا: في شأن الدفع بطلان إجراءات التحقيق

"حيث إن الثابت من أوراق القضية أن النيابة العامة طعنت بالاستئناف ضد الأمر الصادر عن قاضي التحقيق بخصوص قضية المتهم (ن ز) ومن معه والقاضي بالإحالة وعدم المتابعة جزئيا وعرضت القضية على الغرفة الجنحية لدى هذه المحكمة، وحضر دفاع المتهمين والتمس الإشهاد بحضوره وبأنه لا يرغب في تقديم تحفظات بخصوص إجراءات التحقيق إلا عند عرض القضية على أنظار المحكمة".
"وحيث التمس الأستاذ (س ش) أمام الغرفة الجنحية بطلان إجراءات التحقيق لعدم عرض وسائل الإثبات على المتهمين ومناقشتها".

"وحيث أصدرت الغرفة الجنحية بعد التصدي في الملف عدد 2017/2525/899 قرارا بتاريخ 2017/10/04 والقاضي بالإلغاء الجزئي والإحالة على غرفة الجنايات مما يتعذر معه إثارة الدفع بطلان إجراءات التحقيق طبقا لمقتضى المادة 227 من قانون المسطرة الجنائية".

"وحيث فضلا عن ذلك، فإنه بالرجوع إلى محاضر الاستنطاق التفصيلي للمتهمين خلال مرحلة التحقيق فقد تضمنت حضور الدفاع إلى جانب موكلهم وأنه لم يتم إثارة أي إحلال يتعلق بإجراءات التحقيق أو الاستدعاء أو الاطلاع على ملف القضية حسب ما تقتضيه مقتضيات المواد 134 و 139 و 210 و 212 من قانون المسطرة الجنائية، مما يجعل الدفع المثار في شأن عدم قانونية إجراءات التحقيق دفع غير جدية ويتعين عدم الالتفات إليها".

ثامنا: في شأن الدفع المتعلق بعدم تبليغ الأمر بالإحالة للمتهمين ودفاعهم طبقا للمادة 220 من قانون المسطرة الجنائية
"وحيث وإن كانت المادة 220 تشير في فقرتها الأولى والثانية إلى التوجه إلى محامي المتهم ومحامي الطرف المدني خلال (24) ساعة الموالية لصدور كل أمر قضائي رسالة مضمونة ويشعر المتهم والطرف المدني طبقا لنفس الكيفيات والآجال بالأوامر القضائية بانتهاء التحقيق، والأوامر التي يمكن استئنافها فإن المشرع أشار في نفس المادة في فقرتها الثالثة على أنه إذا كان المتهم معتقلا فإن رئيس المؤسسة السجنية يتولى إخبار المتهم المعتقل وأن المشرع لم يحدد وسيلة الإخبار كما هو الحال بالنسبة للفقرتين الأولى والثانية".

"وحيث إنه بصرف النظر عن ذلك، فإن الأمر بالإحالة الصادر من قاضي التحقيق لا يقبل الطعن فيه من طرف المتهم إلا مع الحكم في الجوهر بصريح نص المادة 524 من قانون المسطرة الجنائية وبذلك فإن حقوق المتهم ودفاعه تبقى مضمونة للطعن في الأمر بالإحالة مع الحكم في الجوهر أمام محكمة النقض ويكون الدفع المثار في هذا الجانب دفع غير جدي ويتوجب رفضه".

تاسعا: في شأن الدفع بعدم دستورية فصول المتابعة 201 و392 و580 من القانون الجنائي لتنصيبها على عقوبة الإعدام.

"وحيث إنه بمقتضى الفصل 133 من دستور 2011 فإن المحكمة الدستورية تختص بالنظر في كل دفع متعلق بعدم دستورية قانون أثير أثناء النظر في قضية، وذلك إذا دفع أحد الأطراف بأن القانون الذي سيطبق في النزاع يمس بالحقوق والحريات التي يضمنها الدستور.

ويحدد قانون تنظيمي شروط إجراءات تطبيق هذا الفصل.

وحيث إن غرفة الجنايات بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء تختص تطبيقا للمواد 272 و416 و419 ومراعاة للمواد 254 و255 و257 من قانون المسطرة الجنائية للنظر في وقائع الجنايات والجرائم المحالة عليها والتي لا يمكن فصلها عنها أو المرتبطة بها ولا يدخل في اختصاصها البث في دستورية نصوص القانون التي تختص به المحكمة الدستورية وحدها طبقا للفصل 133 من دستور 2011 مما يكون معه الدفع المثار في هذا الجانب دفع غير مرتكز على أساس قانوني سليم ويتعين رفضه.

وحيث إن باقي الدفوع الشكلية والطلبات المثارة بخصوص خرق إجراءات البحث التمهيدي وإجراءات التنصت وبخصوص خرق إجراءات التحقيق وعدم قانونية ودستورية فصول المتابعة والتي تكررت في صيغ مختلفة ثبت للمحكمة أنها غير جدية وغير منتجة في الدعوى وأن الاجتهاد القضائي دأب على أنه لا ينعى على المحكمة إن هي لم تجب على الدفوع والطلبات غير الجدية وغير المنتجة في الدعوى".

القسم الثالث: أعمال وجهود السلط والمؤسسات الدستورية

المحور الأول: التدخل الحكومي

قدمت القطاعات الحكومية، بمناسبة اللقاء التواصلي مع جمعيات المجتمع المدني العاملة في مجال حقوق الإنسان، المنعقد بتاريخ 2017/06/25 (سبق التوقف عنده)، معطيات نوعية بشأن المنجزات التنموية والأوراش المفتوحة للنهوض بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية بالمنطقة. وتبرزها الفقرات الموالية.

أولاً: وزارة العدل

قدم ممثل وزارة العدل، ضمن مداخلته توضيحات تخص الادعاءات المتعلقة ب "عشوائية الاعتقالات"، حيث أوضح أن "النيابات العامة المختصة قررت حفظ المساطر في حق 21 شخصا لم تثبت الأبحاث المنجزة تورطهم في أفعال جرمية. علما أنه تمت متابعة ومحاكمة مجموعة من الأشخاص في حالة سراح (63 شخصا) مراعاة لوضعيتهم الاجتماعية والإنسانية".

ثانياً: وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات

وجاء في تدخل ممثل هذه الوزارة:

"التزمت وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات في إطار اتفاقية الحسيمة منارة المتوسط، برصد استثمار يبلغ قدره 320 مليون درهم موزع على أربع سنوات كالتالي: 95 مليون درهم سنة 2016، و75 مليون درهم سنة 2017، و75 مليون درهم سنة 2018، و75 مليون درهم سنة 2019. وتوزع المشاريع المبرمجة حول محورين، هما غرس 8700 هكتار من الأشجار المثمرة في إطار مخطط المغرب الأخضر، وإحداث مسالك قروية في إطار صندوق التنمية القروية. وقد وصلت نسبة الإنجاز إلى 125 في المائة من الميزانية المتوقعة لسنتي 2016 و2017، ووصل الغلاف المالي للصفقات المبرمة في إطار تنفيذ البرنامج إلى 213 مليون درهم.

ففي المحور الأول، تم سنتي 2016 و2017 غرس 5894 هكتار من أصل 8700 هكتار، والمساحة المتبقية أي 2806 هكتار سيتم غرسها في موسم 2018. أما المحور الثاني، المتعلق بإحداث مسالك قروية، فإن الأشغال جد متقدمة في إنجاز الشطر الأول والتي بلغ 50 في المائة، في حين أن أشغال الشطر الثاني في آخر مرحلة المصادقات على الصفقات. وستنطلق الأشغال في شهر يوليوز 2017. كما تم في إطار برنامج المغرب الأخضر إطلاق برنامج جديد لغرس الأشجار المثمرة على مساحة 10000 هكتار على مدة 4 سنوات ابتداء من 2018.

ثالثاً: وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والبحث العلمي

ركز ممثل الوزارة، في عرضه، على:

"برمجت وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي والبحث العلمي والتكوين المهني، إحداث 17 مؤسسة تعليمية تم جميع المستويات توزع ما بين خمس مدارس جماعية، وثلاث مدارس ابتدائية وسبع ثانويات إعداديات، و2 من الثانويات التأهيلية، إضافة إلى 3 داخليات. وقد انطلقت الأشغال في 13 مؤسسة.

ينضاف إلى هذا البرنامج تأهيل العديد من البنائيات، والتي تشمل 43 من المؤسسات التعليمية، وست داخليات، و300 من الحجرات والمرافق الصحية، والتي ستكون جاهزة قبل الدخول المدرسي المقبل. كما برمجت الوزارة تعويض 600 حجرة

من البناء المفكك، انطلقت الأشغال في 160 منها. وتقدر الميزانية المرصودة من طرف الوزارة للمشاريع المذكورة أعلاه، بـ 400 مليون درهم. إلى جانب ذلك ستعمل الوزارة على إحداث نواة جامعية ومعهدين للتكنولوجيا التطبيقية حيث ستنتقل الأشغال في شتنبر 2017 بعد استكمال الدراسات بالنسبة لهذين المعهدين، على أن تنتهي في ماي 2018.

رابعا: وزارة الصحة

أفاد عرض ممثل الوزارة بأن:

• "المشاريع المبرمجة في إطار اتفاقية منارة المتوسط

- بناء المستشفى الإقليمي الجديد بطاقة سريرية: 250 سرير.
- تأهيل المنشآت الصحية بالإقليم وتجهيزها.
- تجهيز المركز الجهوي للأكنولوجيا.
- بناء وتجهيز 5 مراكز صحية للقرب.

• "كلفة المشاريع

المشروع	الكلفة المالية (مليون درهم)
المركز الاستشفائي الإقليمي	374
تأهيل المنشآت الصحية بالإقليم وتجهيزها	29
تجهيز المركز الجهوي للأكنولوجيا	15
بناء وتجهيز 5 مراكز صحية للقرب	14

ملحوظة: التقييم الأولي لمشاريع الوحدات الصحية (بناء 5 مراكز وترميم 29 وحدة) كان بمبلغ 43 مليون درهم مع احتساب التجهيزات.

• "تقدم الأشغال إلى حدود اليوم: بناء المستشفى الجديد

- سنة 2016: إعداد البرنامج الطبي من طرف وزارة الصحة (يوليوز 2016).
- تم تعيين العقار: فبراير 2017.
- بدأت الدراسات من طرف مديرية التجهيزات العامة (DEP): فبراير 2017.
- تعيين المقاول للأشغال الكبرى: 25 غشت 2017.
- انتهاء الأشغال: دجنبر 2019.

خامسا: وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء

أوضح ممثل الوزارة مدققا:

"قامت وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء بإنجاز الدراسات والأشغال لـ 6 طرق على طول إجمالي يقدر بـ 145 كلم و 12 قنطرة كما يلي:

- توسيع وتقوية الطريق رقم 8 على طول 32 كلم وبناء 7 قناطر.
- توسيع وتقوية الطريق الجهوية رقم 509 على طول 52.05 كلم وبناء 5 قناطر.

- توسيع وتقوية الطريق الإقليمية 5209 على طول 13 كلم.

- تقوية الطريق الإقليمية 5201 على طول 13 كلم.

إضافة إلى إنجاز الدراسات المتعلقة ببناء الطريق الدائرية الرابطة بين الطريق الوطنية رقم 2 والطريق الوطنية رقم 16 على طول 25 كلم. وتقدر التكلفة المالية للمشروع بـ714 مليون درهم.

بالإضافة إلى برنامج الحسيمة منارة المتوسط، وضعت بعض القطاعات برامج تنمية أخرى، فوزارة التجهيز و النقل واللوجستيك و النقل، برجت إنجاز أزيد من 70% من الطريق السريع تازة-الحسيمة على طول 148 كلم بغلاف مالي 4 مليار درهم، وطريقين على طول 27 كلم بكلفة 100 مليون درهم، ومشروع إنجاز مسالك قروية مجموعها 100 كلم بغلاف مالي قدره 134 مليون درهم، ومشروع إنجاز 4 مقاطع طرقية إضافية 73 كلم بغلاف مالي قدره 100 مليون درهم، وإنجاز الميناء الترفيهي بالحسيمة وفتحته للاستعمال بتكلفة 140 مليون درهم، والشروع في تهيئة المسطحات الأرضية والمسالك والشبكات المختلفة (VRD) خلال سنتي 2017-2018 بمبلغ 38.4 مليون درهم، ودراسة لوضع نظام المراقبة VTMIS لميناء الحسيمة 480 ألف درهم، سنة 2017، وتهيئة النقط الحدودية 720 ألف درهم، سنة 2017، وتوسعة نظام الحراسة والمراقبة بالكاميرات بكلفة 6 ملايين درهم، سنة 2017، واقتناء نظام تدبير الرواج البحري المينائي بكلفة 16,8 مليون درهم، سنة 2018، وتحسين التزود بالماء من خلال تعبئة مياه جوفية من خلال إنجاز أنقاب جديدة بالفرشة المائية نكور (بدأت استغلال مياهه)، وحفر ثقب بجماعة بني بوغياش ثم حفر ثقب بجماعة آيت يوسف أوغلي، وإنجاز محطة لتحلية مياه البحر، بطاقة إنتاجية تقدر بـ16000 م³/اليوم والتي سيبدأ استغلالها مع نهاية سنة 2018، بتكلفة 300 مليون درهم، وإنجاز سد على واد غيس، بطاقة استيعاب تقدر بـ93 مليون م³ ومن المتوقع البدء في استغلاله خلال سنة 2022. وسيمكن هذا السد من تنظيم حجم يبلغ 19 مليون م³ مما سيساهم في تأمين تزويد المنطقة بالماء الصالح للشرب بصفة نهائية. كما سيتم تحصين 14 مركزا من أثر الفيضانات بمبلغ إجمالي يفوق 110 مليون درهم.

ولا شك أن هذه المعطيات النوعية وبالنظر، لما طرح نشطاء الأحداث من مطالب وما سجل في أسئلة كتابية وشفوية في مداخلات الفرق والمجموعات البرلمانية، بمجلسي البرلمان على مستوى الموضوعات والحقوق المرتبطة بها، وكذا ما أثير من مؤاخذات وملاحظات في إطار مبادرات الفاعلين المدنيين، تستوجب، تقييما خاصا، سيقدم القسم الخامس في شأنه عدة توصيات.

المحور الثاني: تتبع الطبقة السياسية للأحداث من داخل البرلمان

أولت الطبقة السياسية من خلال الفرق والمجموعات، بمجلسي البرلمان، أهمية خاصة لأحداث الحسيمة ولقضايا التنمية بالمدينة وعلى صعيد أقاليم المنطقة، من خلال الأسئلة الكتابية والشفوية. ويقدم هذا المحور معطيات نوعية، عن القضايا المثارة، موضوع الأسئلة الكتابية والشفوية. وقد تم التوقف عندها، كعناوين بارزة لكونها تعكس انشغالات الطبقة السياسية، بغض النظر عن توقعها في الأغلبية أو المعارضة. وإن مضامين الأسئلة، بليغة بدلالاتها وبعلاقاتها بمجالات حقوق الإنسان، حماية ونحوها.

أولاً: فريق الأصالة والمعاصرة

عالج هذا الفريق، من خلال الأسئلة الكتابية الشفوية، الموضوعات الآتية:

- | | |
|---|---|
| - البرامج والاستراتيجيات المستهدفة للتنمية بإقليم الحسيمة. | - البعد الحقوقي في التعامل مع حراك منطقة الريف. |
| - التأخر في تنفيذ برنامج الحسيمة منارة المتوسط. | - صيانة الأجهزة والمعدات الطبية. |
| - تهيئة المسالك الطرقية بالجماعات القروية. | - توفير الوعاء العقاري. |
| - تأخر تهيئة بعض المستشفيات. | - استعمال القوة لفض التجمهر. |
| - المطارح العمومية. | - الولوج إلى التعليم العالي. |
| - مركز الأنكولوجيا بمدينة الحسيمة. | - جبر الضرر الجماعي. |
| - الاستفادة من وسائل النقل الجوي. | - الوضع الصحي للمضربين عن الطعام. |
| - معالجة أمراض السرطان. | - حقوق وأوضاع معتقلي أحداث الحسيمة داخل السجون. |
| - المتابعات القضائية في حق محتجي إقليم الحسيمة وتدابير ضمانات المحاكمة العادلة. | |

ثانياً: فريق العدالة والتنمية

قارب هذا الفريق، ضمن الأسئلة الكتابية والشفوية الموضوعات الآتية:

- | | |
|--|---|
| - حقيقية الأوضاع المتعلقة بالأحداث. | - التقييم الحقوقي واحتجاجات الحسيمة. |
| - الأسباب التي تقف وراء الأحداث. | - الأوضاع الصحية للمضربين عن الطعام. |
| - المقاربة الحكومية لتطويق الأزمة. | - الوضع الصحي لمعتقلي أحداث الحسيمة. |
| - التفاعل مع المطالب المشروعة والعدالة للساكنة. | - تشجيع الاستثمار في منطقة الريف. |
| - برنامج الطرق السريعة. | - أحداث الحسيمة يوم عيد الفطر. |
| - تدخل قوات الأمن. | - البرنامج الاستعجالي الآني بمنطقة الريف. |
| - تنزيل البرنامج الوطني للطرق القروية. | - إحداث المحكمة الابتدائية بمدينة تارجيست. |
| - الخروقات القانونية والتجاوزات. | - المقاربة الحقوقية والتعاطي مع الاحتجاجات. |
| - مآل التحقيق في وفاة محسن فكري. | - استعمال القوة لفض التظاهرات السلمية. |
| - حصيلة المرحلة الأولى من برنامج تأهيل 25 ألف من حاملي شهادة الإجازة الخاصة. | |

ثالثاً: فريق الحركة الشعبية

طرح هذا الفريق الحركة الشعبية من خلال الأسئلة الكتابية والشفوية، الموضوعات الآتية:

- معالجة الانقطاعات المتكررة للكهرباء بالجماعات التابعة لدائرة كتامة بإقليم الحسيمة.
- المشاريع المقرر إنجازها في مجال التجهيز والنقل واللوجستيك والماء بالنسبة لإقليم الحسيمة.
- المشاريع المقرر إنجازها باعتبار البنيات والتجهيزات الأساسية والموارد البشرية في إطار سياسة القرب واللاتركيز الإداري.
- مآل المشاريع المتعلقة بمجال السياحة والنقل الجوي والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي على مستوى البنيات والتجهيزات والموارد البشرية.

- المشاريع المقرر إنجازها في مجال الشباب والرياضة بالنسبة لإقليم الحسيمة بالنسبة للأرقام والمواعيد الزمنية والبنىات والتجهيزات.

- المشاريع المقرر إنجازها في مجال الثقافة والاتصال.

- المشاريع المقرر إنجازها في مجال الفلاحة والصيد البحري والمياه والغابات.

- المشاريع المقرر إنجازها في مجال الصناعة والاستثمار والاقتصاد الرقمي.

رابعا: فريق التجمع الدستوري

تصدى هذا الفريق ضمن الأسئلة الشفوية للموضوعات المتعلقة بـ:

- ضمانات المحاكمة العادلة بالنسبة لمعتقلي إقليم الحسيمة.

- المشاريع التنموية لمنطقة الريف.

- سير المتابعات القضائية.

خامسا: الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية

طرح هذا الفريق، من خلال الأسئلة المثارة، القضايا الآتية:

- المستشفى الانكولوجي بمنطقة الريف.
- إنجاز قناطر الطريق الرابط بين تازة والحسيمة.
- القاعات المتعددة الاختصاصات.
- ملاعب القرب بإقليم الحسيمة.

- مآل إحداث النواة الجامعية المقررة بإقليم الحسيمة.

- تنفيذ مشاريع برنامج الحسيمة منارة المتوسط.

- مآل البنيات المدرسية بإقليم الحسيمة.

- مآل الطرق والمسالك المبرمجة ضمن مخطط الحسيمة منارة المتوسط.

سادسا: الفريق الاشتراكي

قارب هذا الفريق، تتبعه لأحداث الحسيمة، من خلال التركيز على موضوعات من بينها:

- ضمانات المحاكمة العادلة.
- الحفاظ على مكتسبات حقوق الإنسان.
- توطيد المصالحة.

- التدبير الأمني للاحتجاجات السلمية.

- مساطر الاعتقال.

- إعمال قرينة البراءة.

سابعا: المجموعة النيابية للتقدم والاشتراكية

عالجت المجموعة، ضمن الأسئلة، الموضوعات الآتية:

- ظروف الحراسة النظرية.
- حالة حقوق الإنسان بإقليم الحسيمة.

- النظر في ادعاءات التعذيب.

- التدبير الأمني للاحتجاجات.

ثامنا: مجموعة الكنفدرالية الديمقراطية للشغل

تصدت الكنفدرالية، بمناسبة الأسئلة المقدمة، للموضوعات الآتية:

- وضعية حقوق الإنسان بمدينة الحسيمة.

- التدابير المتخذة في ادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان.

تاسعا: النائبان مصطفى شناوي وعمر بلافريج

تصدى هذان النائبان، بمناسبة الأسئلة الشفوية للموضوعات الآتية:

- مطالب حراك الريف فيما يتعلق بالتعليم على مستوى:
 - بناء جامعة متكاملة الاختصاصات وما يستلزمها من مرافق.
 - إحداث معاهد عليا في مختلف التخصصات.
 - توسيع شبكة المؤسسات التعليمية بكامل أسلاكها.
 - فتح مختلف التخصصات والشعب والمسالك التعليمية على مستوى التخصصات التقنية والعلمية، والأقسام التحضيرية.
- مطالب أخرى، تخص:
 - وصول القطار إلى مدينة الحسيمة وما يتصل بقطاع النقل.
 - تدبير الاحتقان الاجتماعي.
 - الحل السلمي لأزمة الريف.

المحور الثالث: توصيات المجلس الأعلى للحسابات

تضمنت مذكرة رئيس المجلس الأعلى للحسابات المرفوعة إلى جلالة الملك محمد السادس، بخصوص التقرير المتعلق ببرنامج التنمية المجالية لإقليم الحسيمة "منارة المتوسط"²⁰، مجموعة من التوصيات. وقد انصبت على ما يلي:

أولا: قطاعات التربية الوطنية والصحة والشبيبة والرياضة والثقافة والبيئة

"يوصي المجلس الأعلى للحسابات هذه القطاعات الوزارية بتسريع القيام بالدراسات الأولية الضرورية، واقتناء وتصفية العقار، والحرص على صرف مساهمتها المالية إلى الوكالة بشكل منتظم، والعمل على تدعيم المصالح التابعة لها على المستوى المحلي لضمان تتبع ملائم لإنجاز مشاريعها".

ثانيا: وزارة السكنى وسياسة المدينة

"وبهذا الخصوص يوصي المجلس بالتسريع في إنجاز الدراسات المتعلقة بتدعيم وتقوية التربة في حي بوجيبار. كما يوصي الوزارة بدعم وكالة الشمال عن طريق التتبع عن قرب للمشاريع التي تدخل ضمن اختصاصاتها".

ثالثا: وزارة السياحة

"يوصي المجلس، بتدعيم وتنويع أنشطة الترويج التي تم القيام بها خلال صيف 2017 وذلك اعتبارا لأهمية السياحة في اقتصاد المنطقة".

رابعا: المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب

"يوصي المجلس بتأمين تزويد المنطقة بالماء الصالح للشرب الذي يشكل مصدر قلق للسلطات المحلية واستدراك التأخر المسجل في إنجاز محطة تحلية مياه البحر وكذا مشروع ربط شبكة الماء بسد بوهودة".

²⁰ مذكرة بخصوص التقرير المنجز والمقدم أمام جلالة الملك يوم 24 أكتوبر 2017.

خامسا: مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل

"يوصي المجلس بالحرص على إنجاز مركزي التكوين المهني ببني بوعياش وإساكن لضمان افتتاحهما في الدخول المدرسي المقبل، وتدارك التأخر الحاصل في الإعلان عن طلبات العروض وإسناد الصفقات الذي لم يتم إلا في شهر أكتوبر الجاري".

سادسا: وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء

"يوصي المجلس الأعلى للحسابات بتسريع إنجاز مشاريع فك العزلة عن الإقليم بصفة عامة، ولا سيما المقاطع الطرقية المندرجة في برنامج منارة المتوسط والتي ارتفعت ميزانيتها من 464 إلى 714 مليون درهم، بالإضافة إلى اتخاذ جميع الإجراءات الكفيلة بإتمام أشغال الطريق السريع تازة - الحسيمة في أقرب الآجال، وذلك نظرا لأهميته بالنسبة للمنطقة. ونظرا لحساسية إشكالية الماء في المنطقة، يتوجب على الوزارة إيلاء اهتمام خاص لمختلف مشاريع التزود بالماء التي تشرف عليها كل من كتابة الدولة في الماء ووكالة الحوض المائي والمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب".

سابعا: المتحف البحري

"أما بالنسبة للمتحف البحري وبعد أن تم تحديد وعائه العقاري، فإن المجلس الأعلى للحسابات يوصي بتسريع إنجاز الدراسات المتعلقة به لضمان إطلاق هذا الورش في أقرب الآجال".

ثامنا: المندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر

"المنخرطة في إنجاز متحف إيكولوجي بالحسيمة ومرصد علمي بحري في إزمورن بشراكة مع المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري، يوصي المجلس الأعلى للحسابات بتسريع إنجاز الدراسات المرتبطة بمآذين المشروعين والتي تتطلب خبرة خاصة".

تاسعا: توصيات في مجال الحكامة

"ولتجاوز الاختلالات السابق ذكرها والتي تعزى أساسا إلى نقائص في منظومة الحكامة، يوصي المجلس الأعلى للحسابات بما يلي:

- ضرورة إسناد رئاسة اللجنة المركزية للتتبع لوزير الداخلية. كما يجب أن تجتمع هذه اللجنة في أقرب الآجال من أجل البت في المشاكل التي لازالت تعيق تنفيذ البرنامج والمرتبطة أساسا بتعبئة التمويل اللازم وتصفية العقار وإتمام الدراسات.
- يجب على اللجنة المركزية أن تسهر على انسجام البرنامج سواء فيما يتعلق بمكوناته أو فيما يخص علاقته بباقي البرامج الاقتصادية والاجتماعية المنفذة على مستوى الجهة كالمبادرة الوطنية للتنمية البشرية، وصندوق التنمية القروية والمناطق الجبلية، وصندوق التنمية الفلاحية.
- كما يجب على اللجنة المركزية أن تجتمع بصفة دورية، كل 3 أشهر على الأقل، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك. ويتعين على كل الأطراف الالتزام بتعيين مسؤول سام، من مستوى كاتب عام أو مدير، يكلف بتتبع إنجاز المشاريع المتعلقة بإدارته.
- تحديد وتيرة شهرية لاجتماعات اللجنة المحلية من أجل تتبع إنجاز المشاريع عن قرب وإرساء آليات للتنسيق ورفع التقارير باعتماد مؤشرات مناسبة.
- إيلاء انتباه خاص للمخاطر التي تهدد وكالة الشمال بالنظر إلى الحجم الكبير للمشاريع التي أصبحت مكلفة بها، والسهر على أن يقوم كل طرف متعاقد معها بتحمل مسؤولياته فيما يخص تنفيذ وتتبع المشاريع المسندة للوكالة.

وفي الأخير، يقترح المجلس الأعلى للحسابات الاستناد على منجزات برنامج منارة المتوسط من أجل بلورة برنامج مندمج للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للجهة.

المحور الرابع: دور المجلس الوطني لحقوق الإنسان

وأكب المجلس الوطني لحقوق الإنسان، أحداث الحسيمة على مستوى الرصد والمرافقة والتتبع، كما ساهم إلى جانب مكونات الحكومة والمجتمع المدني خلال اللقاء التواصلي بتقديم معطيات حول جهود جبر الضرر الفردي والجماعي في إطار عمل هيئة الإنصاف والمصالحة على صعيد المنطقة. وتقدم الفقرات الموالية، معطيات نوعية، عن هذه الأعمال. أوفد المجلس الوطني، منذ انطلاق الأحداث في أكتوبر 2016، فرق عمل، بشكل دوري ومستمر (9 مرات)، للتتبع الميداني للوضع بالمنطقة.

وتمكن، في ضوء ذلك، من رصد وتتبع أكثر من 200 شكل احتجاجي، وقام بتنظيم لقاءات مع فاعلين مؤسستيين محليين واستقبال جمعيات محلية. كما حاول المجلس البحث عن صيغ للوساطة وتشجيع الحوار بين الأطراف والمتدخلين في الشأن العام المحلي.

واستقبل المجلس الوطني لاحقا دفاع المعتقلين وتتبع أطوار المحاكمات التي جرت بكل من الحسيمة والدار البيضاء من خلال انتدابه لفرق مختصة في مجال الملاحظة وينكب على إعداد تقارير مفصلة في الموضوع.

بعد انتهاء أطوار المحاكمات، وصدور الأحكام، وبعد توزيع المعتقلين على المؤسسات السجنية من طرف الإدارة المكلفة بالسجون وإعادة الإدماج، وضع المجلس، حسب الاختصاص الترابي للجانه الجهوية، خطة لضمان تتبع وضعيتهم وظروف اعتقالهم وتقديم خدمات لهم طبقا للقانون وللصلاحيات الموكولة له في هذا الإطار.

وهكذا، تتبّع ظروف اعتقال السجناء من خلال تنظيم زيارات مستمرة بالسجنين المحليين بالحسيمة والدار البيضاء، كما قام بالمبادرات الآتية:

- التجاوب مع طلب عائلات المعتقلين نزلاء السجن المحلي بالدار البيضاء، بخصوص توفير وسيلة لنقلهم بين مدينتي الحسيمة والدار البيضاء.

- تيسير ظروف زيارات العائلات، وتمكين المعتقلين من حقوقهم بالتنسيق والتعاون مع المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج.

- التدخل والوساطة بين المعتقلين وإدارة السجون لتخفيف حدة التوتر وتشجيع الحوار والتواصل.

وقد بلغ عدد الزيارات والمهمات التي أنجزها المجلس بالمؤسسات السجنية، إلى غاية 2019/05/09 أكثر من 200 زيارة ومهمة، توزعت بين حالات تقتضي التدخل الآني والاستعجالي أو الزيارات الجماعية المرتبطة بتفقد وضعية النزلاء، أو القيام بتنسيق عملية الزيارات العائلية، أو المساهمة في ترتيب عملية النقل والاستقبال بعد إطلاق سراح المعتقلين إما بعفو ملكي، أو بعد انقضاء العقوبة.

وتعزيزا للتواصل مع عائلات المعتقلين، وبغاية دعم التنسيق والتعاون، استقبل المجلس الوطني، في شخص السيدة الرئيسة، عائلات المعتقلين وعقد لقاءات مع عدة ديناميات وفعاليات كالمبادرة المدنية من أجل الريف وجمعية "ثافرا" للوفاء والتضامن لعائلات المعتقلين، و"لجنة التضامن بالحسيمة".

ويجدر التذكير بأن المجلس الوطني، قدم إفادات بالغة الأهمية بمناسبة اللقاء التواصلي المنظم من طرف الحكومة تحت إشراف السيد وزير الدولة المكلف بحقوق الإنسان، حيث أكد ممثله في هذا الصدد على:

"إن المعطيات المتوفرة لدى المجلس الوطني لحقوق الإنسان، باعتباره المؤسسة المكلفة بتتبع تنفيذ التوصيات الصادرة عن هيئة الإنصاف والمصالحة، تشير إلى أن عدد الأشخاص المستفيدين من التعويض في منطقة الحسيمة بلغ 889 مستفيدا بمبلغ إجمالي يصل إلى 44279169.00 درهم، فيما بلغ عدد المستفيدين من الإدماج الاجتماعي 64 مستفيدا، ومن التسوية الإدارية والمالية 12 مستفيدا ومن التغطية الصحية 338 مستفيدا، فيما وصل عدد المشاريع المبرمجة في إطار جبر الضرر الجماعي 18 مشروعا تشرف عليها 18 جمعية بتكلفة مالية تبلغ على مستوى إقليم الحسيمة 3623400.00 درهما وعلى مستوى إقليم الناظور 2818522.00 درهما، فيما تبلغ تكلفة مشروع متحف الريف 60000000.00 درهما، والذي تم إنجاز دراسة متحفية بشأنه، وتوقيع اتفاقية شراكة لإنشائه ووضع بناية الباشوية القديمة رهن إشارة المشروع، وإطلاق طلب عروض في أواخر شهر يونيو من أجل استكمال الأشغال. وفي نفس التوجه برمج المجلس إنجاز دار لحقوق الإنسان بالحسيمة".

وتشكل هذه المعطيات النوعية، والجهود التي بذلها المجلس الوطني، على مستوى المواكبة والتتبع، وأهمية التفاعل، مع ملاحظات ومؤاخذات الفاعل المدني، تقييما، للوضع الحقوقي في بعده، كمسار تراكمي وحالته الراهنة، وستقدم توصية خاصة، على هذا المستوى.

القسم الرابع: اللقاءات التواصلية ومبادرات الفاعلين المدنيين

يقدم القسم الرابع في مستوى أول، معطيات نوعية، ذات أهمية بالغة، تخص اللقاءات التواصلية المجرأة حول أحداث الحسينية عقب المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 25 يونيو 2017.

كما يقدم في مستوى ثان، معطيات نوعية أخرى تخص خلاصات ومستنتجات هامة، توصل إليها فاعلون مدنيون بمناسبة تتبعهم المباشر لأحداث الحسينية.

المحور الأول: اللقاءات التواصلية

أولاً: اللقاء التواصلي للحكومة في شخص وزارة الدولة

نظمت الحكومة، بتاريخ 06 يوليوز 2017، تحت إشراف وزير الدولة المكلف بحقوق الإنسان، وبمشاركة القطاعات والمؤسسات المعنية، لقاء تواصلياً مع منظمات المجتمع المدني، من أجل الحوار وتقديم وجهات النظر وتقاسم المعطيات والمعلومات المتوفرة لدى الهيئات والمؤسسات المعنية.

تصدر اللقاء، الكلمة التقديمية للسيد وزير الدولة، التي ورد في شقها التقديمي:

"يطيب لي أن أشكركم على تلبية الدعوة والمشاركة في هذا اللقاء الذي نريد منه أن يكون لقاء للحوار المفتوح والتواصل البناء لمناقشة موضوع أحداث الحسينية وما أثارته من ردود فعل واهتمام كبير وتداعيات سياسية ومؤسسية، وهو الحدث الذي اختلفت حوله التقارير والبيانات والقصاصات الإعلامية والتقييمات الصادرة عن الحكومة والهيئات السياسية ومنظمات المجتمع المدني وعموم وسائل الإعلام.

وإذا كان هناك اختلاف في وجهات النظر على مستوى تقييم الأحداث بين الفاعلين المدنيين، فإن حرص السلطات العمومية، من خلال عقد هذا اللقاء، على التفاعل مع هذه التقييمات على اختلافها، يعكس انخراطاً في تفعيل مبدأ التشاركية والإنصات والحوار، بكل شفافية ومسؤولية وروح وطنية.

ومن شأن عقد مثل هذا الحوار أن يساهم في تقاسم المعلومات والمعطيات ومراجعة التقييمات وتصويبها وتقديم مقترحات من شأنها الإسهام في بلورة تصور مشترك للحلول الممكنة لتجاوز الوضعية الحالية التي لا شك في أن لا أحد يرغب في استمرارها.

ورغم أننا نعرف بأن الحوار في بعض القضايا قد يكون صعباً بالنظر لاختلاف المرجعيات ووجهات النظر والتقدير، لاسيما في قضية شغلت الرأي العام لما يزيد عن ثمانية أشهر، إلا أن القناعة الراسخة بإيجابية الحوار وأهمية الإنصات من زاوية التنوع والاختلاف والتعدد، جعلت الحكومة ترجح هذا الاختيار الذي نأمل أن نكون موفقين فيه جميعاً لخدمة الصالح العام، فضلاً عن حقوق الإنسان في كافة تجلياتها وأبعادها، كل من موقعه وأدواره، بمرجعية حقوقية وخلفية إنسانية وروح ديمقراطية، بعيداً عن المزايدات والخطابات السياسية والإقصائية والتشنجات غير المجدية.

ينبغي التذكير أن منطقة الحسينية حظيت بعناية ملكية سامية لجلالة الملك حفظه الله، سواء من خلال الزيارات التي يقوم بها أو من خلال الأوراش التنموية التي يطلقها، فضلاً عن حرصه على تتبع تنمية المنطقة والاستجابة لمطالب الساكنة، وهو ما أكده جلالاته خلال ترأسه للمجلس الوزاري المنعقد يوم الأحد 25 يونيو 2017، والذي أصدر فيه جلالاته تعليماته

السامية لإعداد تقرير رسمي حول الأسباب التي أدت إلى تأخر إنجاز المشاريع التي أشرف على إطلاقها وتقرير المسؤولية عن ذلك.

لقد سبق أن تفضلتم بإنجاز مجموعة من التقارير والبيانات وعبر العديد منكم عن مواقف وآراء بشأن ما جرى في الحسيمة من أحداث ووقائع وقبل أن نستمع إلى تقديراتكم وتقييماتكم ومساهماتكم مباشرة، اسمحوا لي أن أتقاسم معكم بعض المعطيات بخصوص هذه الأحداث، من وجهة نظر الحكومة، لكي نناقش الموضوع معكم، بناء على ذلك، على أرضية متوازنة يمكن أن تعكس كل الآراء ووجهات النظر المتنوعة والمتعددة في إطار حوار بناء ومسؤول مع كافة الفاعلين الحقوقيين المتواجدين معنا اليوم والذين لا شك أن لديهم من المعطيات والتدقيقات التي بإمكانها أن تفيد الحكومة في تقييمها للأحداث والأوضاع.

لقد اطلعت الحكومة وتابعت مختلف التقارير والبيانات والتصريحات الصادرة عن مختلف الفاعلين والمهتمين بأحداث الحسيمة، ووجدت أنها تتضمن في كثير من الأحيان تشخيصات وخلاصات واستنتاجات تختلف في مستوى مطابقتها للوقائع والأحداث من وجهة نظر الحكومة.

لذلك ومن أجل استجلاء الحقيقة بالموضوعية الممكنة والمهنية المطلوبة، وبعيدا عن منطق الاستهداف أو الانتصار لوجهة نظر ضد أخرى والتموقع والتحيز في جانب ضد آخر، تود الحكومة أن تتقاسم معكم معطياتها، بناء على وقائع وأحداث موثقة بالصوت والصورة، وعلى الدلائل والإثباتات المتوفرة لديها.

وقدم ممثلو الجمعيات والمنظمات الحاضرة، وجهات نظرهم فيما يخص الأحداث والأوضاع. وتتضمن المذكرات والتقارير الواردة في هذا القسم ما يتصل بذلك. وهكذا شارك في هذا اللقاء بالتدخل والتعقيب ممثلو وممثلات: المرصد المغربي للسجون، الجمعية المغربية لحقوق الانسان، منتدى الكرامة لحقوق الانسان، الائتلاف المغربي لهيئات حقوق الانسان، الجمعية المغربية لحقوق الانسان، الجمعية المغربية لإصلاح منظومة العدالة، المبادرة المدنية من أجل الريف، حركة ضمير، الهيئة المغربية لحقوق الانسان، الفيدرالية الوطنية للجمعيات الأمازيغية، لجنة الدفاع عن حقوق الانسان، العصبة المغربية للدفاع عن حقوق الانسان، المنظمة المغربية لحقوق الانسان، الهيئة الوطنية لحقوق الانسان، المركز المغربي لحقوق الانسان، منتدى الحقيقة والانصاف، الهيئة الوطنية للحقوق و الرعاية الاجتماعية، منظمة حرية الاعلام.

ثانيا: مبادرة "المناظرة الوطنية بالحسيمة"

احتضن مقر جهة طنجة تطوان الحسيمة، بتاريخ 16 يونيو 2017، "مبادرة مناظرة" حول الوضع بإقليم الحسيمة، التي دعت إليها مجموعة من الفعاليات المدنية، وشارك فيها عن الحكومة بعض الوزراء، ورئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان، وبعض عائلات المعتقلين من نشطاء الأحداث.

أسفرت هذه المناظرة، عن إعلان المشاركين فيها عن:²¹

- "اعتماد مقارنة تنموية جديدة تُشرك ساكنة الإقليم في بلورة تصور يستحضر بعد النوع الاجتماعي، ووضع وتنفيذ ومتابعة وتقييم كافة المشاريع الجاري تنفيذها و/أو المزمع إنجازها بالإقليم والتفعيل المستعجل والجاد لدور مؤسسة الجهة باعتبارها أحد الممثلين، دستوريا، لساكنة الإقليم وتمتعها بكل الصلاحيات المنصوص عليها قانونا.

²¹ الصفحة الخاصة بالمناظرة على موقع التواصل الاجتماعي "فايسبوك": "المناظرة الوطنية حول الوضع بإقليم الحسيمة".

- إلزامية وضع حد للمقاربة الأمنية الصرفة، دون المساس بالدور المنوط بالقوى العمومية في مجال الحفاظ على أمن الأشخاص والممتلكات، وبذلك أشكال العنف والتهديد والترهيب، إن بكيفية مباشرة أو غير مباشرة.
 - الالتزام، بشكل قطعي، بالحوار الرصين والمسؤول، منهجا وسبيلا، من أجل إيجاد الحلول الناجعة والاستعجالية لكافة المشاكل التي يُعاني منها إقليم الحسيمة.
 - دعوة الحكومة إلى العمل الجاد، وبكل مسؤولية، من أجل تنفيذ التوصيات المتوافقة عليها الصادرة عن هذه المناظرة.
- وتحقيقا لهذه الأهداف، أوصت المناظرة بـ:

- "إطلاق سراح جميع المعتقلين، وإيقاف المتابعات، وإلغاء مذكرات البحث في حق المبحوث عنهم، ورفع مظاهر الحضور الأمني، وانسحاب القوات العمومية، من أجل عودة الهدوء والطمأنينة، ونزع فتيل التوتر والاحتقان والتصعيد، وصولا إلى استعادة الثقة بن كافة الأطراف؛ وفتح تحقيق قضائي بشأن جميع الانتهاكات التي طالت حقوق الأفراد، بما فيها التعذيب.
- اعتماد إجراءات استعجالية لفائدة ساكنة إقليم الحسيمة والتوافق على إحداث الآليات الضرورية لتنفيذ البرامج والمشاريع ذات الصلة بالمطالب الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المستعجلة.
- العمل على تنفيذ توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة المتعلقة بجزر الضرر الجماعي؛ مع التأكيد على المصالحة مع تاريخ الريف والاعتراف به، وتوفير الاعتمادات المالية اللازمة لذلك.
- إحداث لجنة للتبعية لتنفيذ توصيات المناظرة تضم في عضويتها ممثلات وممثلين عن جهة طنجة -تطوان-الحسيمة، عن النشاط في الاحتجاجات، عن اللجنة التحضيرية لهذه المناظرة، عن وزارة الداخلية، عن وزارة حقوق الإنسان، عن وزارة العدل، عن المجلس الوطني لحقوق الإنسان.
- مطالبة المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بإعداد رأي استشاري للنموذج التنموي لمنطقة الريف."

المحور الثاني: مبادرات الفاعلين المدنيين

أولا: تقرير المبادرة المدنية من أجل الريف

- أعدت "المبادرة المدنية من أجل الريف"، بتاريخ 15 يونيو 2017 تقريرا أوليا، تأسست مقوماته، بعد التقديم، على سياقات الاحتجاجات والأسباب المباشرة وغير المباشرة، والمستوى الوصفي وقراءة في مجريات الأحداث والتوصيات. وتقدم الفقرات الموالية، ما يتعلق بقراءات للمبادرة بخصوص، بعض زوايا النظر، للأسباب المباشرة وتدبير الحركة الاحتجاجية المطالبة، وبعض مجريات الأحداث، والتوصيات ذات الصلة. ومما ورد في فقرة "الأسباب غير المباشرة":²²
- وتوقفت المبادرة على تصورات تقدير الأحداث، ومن بينها التصور الذي يستحضر "السياق الراهن" اعتمادا على معطيات بعضها اقتصادي، وبعضها اجتماعي، وبعضها معنوي. وفي هذا الصدد، فإن عددا من الفاعلين الذين استمعت إليهم "المبادرة المدنية" ومن ضمنهم بعض نشطاء الحركة الاحتجاجية يعزون الأسباب غير المباشرة لعدد من العوامل، بعضها شكلته أحداث بعينها وبعضها الآخر تمخض عن تراكمات متتالية من بينها، على سبيل المثال، لا الحصر:
- "نقل عاصمة الجهة من الحسيمة إلى طنجة طبقا للتقسيم الجهوي الجديد، مع ما ترتب عن ذلك من انتقال عدد كبير من الموظفين وأسرهم، مما كان له انعكاس سلبي على الرواج التجاري وقطاع الخدمات في المدينة.

²² تقرير المبادرة المدنية من أجل الريف، ص 2 و 3.

- المشاكل التي رافقت تنفيذ بعض تدابير مخطط المغرب الأخضر في المنطقة.
- الخصائص المسجل في المجال الطبي والذي أدى إلى وضع صحي متأزم لدى الساكنة، وقلة الموارد البشرية من ممرضين وممرضات وأطباء وأخصائيين بشكل خاص.
- ضعف الاستثمار من قبل الجالية بسبب عدم وجود تسهيلات وتحفيزات.
- اهتزاز الثقة لدى المواطنين والشباب خاصة تجاه المسؤولين والمجتمع المدني والنقابات والأحزاب السياسية.
- تدبير الدولة غير المعقلن لملف زراعة وترويح القنب الهندي.
- عدم الإلغاء الصريح للظهير الخاص بوضع الحسيمة إقليمياً عسكرياً.
- تقليص الميزانية المخصصة للإقليم ابتداء من 2011.
- عدم إنجاز الطريق المزدوج (تازة-الحسيمة) في الآجال المقررة لعدة أسباب.
- إهمال توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة، لاسيما ما يتعلق منها بجبر الضرر الجماعي.
- آثار نتائج الانتخابات باعتبارها لم تحترم إرادة الناخبين.
- غياب التواصل مع المواطنين بخصوص المشاريع وأسباب توقفها.
- توقف/تعثر عدد من الأوراش التي أطلقت مع الزيارة الملكية.
- ترامي إدارة المياه والغابات على أراضي الساكنة في عدد من مناطق الإقليم.

ومن الخلاصات المتوصل إليها، وهي معطيات نوعية عن تدبير الحركة الاحتجاجية المطلوبة ما يلي:²³

- "المعطيات التي تتوفر عليها لا تؤثر على وجود تيار انفصالي ضمن الحركة الاحتجاجية المطلوبة، كما صرح أعضاء ضمن النشطاء بأن الشعارات الانفصالية غير مركزية، وإذا حدث أن رُفعت ففي حالة غضب فقط.
- تمت صياغة مطالب الحركة الاحتجاجية المطلوبة وصدق عليها في الساحة العمومية.
- مؤطرو الحركة الاحتجاجية متعددون.
- الخطابات المتداولة في الحركة الاحتجاجية المطلوبة غير نمطية، متعددة ومتنوعة.
- هناك ميل إلى استعمال العنف اللفظي والاتهامات غير المؤسّسة في حق الأشخاص والمؤسسات لدى بعض أفراد الجالية المغربية في الخارج، لكنها تظل ضعيفة التأثير داخلياً.
- المحتجون يرفضون التعامل مع أي كان، فالكل في اعتبارهم دكاكين وأصحاب مصالح ذاتية أو فئوية.
- رواج وتأثير الطابع الشعبي للخطاب المستعمل إضافة إلى استعمال الخطاب الديني.
- رصد حالات من العنف اللفظي تجاه بعض المواقف المختلفة مع بعض توجهات الحركة الاحتجاجية.
- الحديث عن رصد حوادث منفردة تمثلت في مهاجمة مساكن رجال الأمن.
- الحديث عن ترهيب أفراد من الساكنة من طرف بعض المحتجين.
- هناك ارتباك وغموض لدى العديد من الفاعلين في فهم ما يجري.

وهكذا، فإن قراءة مختلف المعطيات المتوفرة تسمح بالاستنتاجات الأولية التالية التي من بينها²⁴:

²³ تقرير المبادرة المدنية، المرجع السابق، ص 4 و5.

²⁴ نفس المرجع، ص 9 و10 و11.

- "تتتمي الحركة الاحتجاجية المطلوبة بالريف في توجهها العام - ضمن حركات مشابهة سابقة أو حالية في بلادنا- إلى جيل جديد من أشكال الاحتجاج الاجتماعي الذي يتسم بسمات السلمية والاستعجال والحدة ورفض الوساطات إزاء الدولة.
 - تثير الحركة الاحتجاجية المطلوبة بالريف الانتباه إلى استعجال التعاطي وطنيا مع الملف الاجتماعي في جماعه وبطريقة جديدة وإلى ضرورة جعله في قلب الأجندة الوطنية، وهي بذلك تشكل جرس إنذار جدي ينبه إلى خطورة التأخر في إدراك استعجاله وأولويته وفي التعاطي معه.
 - تميزت الحركة الاحتجاجية المطلوبة بالريف بالعفوية وطول النفس مع الحرص على استمرار طابعها السلمي.
 - اتسمت الحركة الاحتجاجية المطلوبة بالريف برفع مطالب متعددة ذات طبيعة حقوقية وقانونية واجتماعية واقتصادية وثقافية لها كامل المشروعية، تمت بلورتها بشكل مطرد ومتصاعد بأسلوب تشاركي مميز.
 - عرفت الحركة الاحتجاجية المطلوبة بالريف بعض الانزياحات اللفظية التي لم تؤثر بنويها على طابعها الاحتجاجي المطلي، والتي جاءت ضمن حماس اللحظة وحادثة تجربة أصحابها.
 - ليس هناك مجال لاستبعادٍ مطلقٍ لمخططات خارجية محتملة لأطراف قد تهدف إلى إزاعة قطار الحركة الاحتجاجية المطلوبة بالريف عن سكتته خدمةً لأجندات ومصالح غير معلنة، لكن الأمر لا ينطبق على الحركة ولا على نشاطاتها، ولا يمكن تأويل تصريحاتٍ ما على أنها خدمة لتلك المخططات.
 - شكلت الإشارات الإيجابية من طرف المؤسسة الملكية تجاه المنطقة (الإقامة الملكية خلال فترة الزلزال، التحية لأسرة عبد الكريم الخطابي، إطلاق برنامج "الحسيمة منارة المتوسط"...) رصيذا مهما لاستعادة الثقة، لكنها لا تغني عن بذل جهود إضافية من أجل تجاوز مخلفات المرحلة التاريخية السابقة.
 - يشكل موضوع ضعف الثقة المعبر عنه كموقف شائع في المنطقة وبشكل متواتر في مناسبات عدة وعلى لسان مختلف الأطراف سواء أكانت رسمية أم شعبية، موضوعا يتطلب الكثير من الانتباه.
- وانتهت، "المبادرة المدنية من أجل الريف" إلى بلورة مجموعة من التوصيات²⁵.
- وكتوصيات تهم الدولة²⁶ من بينها:
- "الدعوة بدون إبطاء إلى فتح الحوار بين ممثلي الحكومة ونشطاء الحركة الاحتجاجية المطلوبة وممثلي المجتمع المدني والمنتخبين، مع اعتبار التوضيحات الوزارية السابقة المتعلقة بمشروع "الحسيمة منارة المتوسط" وكامل الملف المطلي بمثابة خارطة طريق تترتب عنها التزامات ملموسة وتستتبع إنشاء لجنة ثلاثية موسعة للتتبع واليقظة والتقييم من ممثلي الحركة الاحتجاجية المطلوبة وممثلي الوزارات وممثلي المنتخبين، بحضور نشطاء من المجتمع المدني وطنيا.
 - إيلاء شديد الأهمية والانتباه للبعد المعنوي والرمزي في التعاطي مع الحركة الاحتجاجية المطلوبة، إلى جانب النهوض بالمنطقة اقتصاديا واجتماعيا وفي مجال البنات التحتية، باعتبار كل هذه الخطوات تدخل في إطار روح المصالحة والإنصاف.
 - إعطاء مضمون ملموس لمسلسل العدالة المجالية عن طريق الدفع بالبناء المؤسساتي للهيكل الجهوية وتعزيز أدوار المجالس الإقليمية والجهوية والسهر على انفتاحها الفعلي والجدي على الطاقات التي تشكلها النخب الجديدة من شباب ونساء وأطر في مختلف المجالات".

²⁵ تقرير المبادرة المدنية، المرجع السابق، ص 11.

²⁶ نفس المرجع، ص 12.

توصيات تهم الحركة الاحتجاجية والمطلبية بالريف:²⁷

- "الحرص على سلمية الاحتجاجات، والتبرؤ من كل مستعمل للعنف لفظاً أو سلوكاً مع احترام الرأي المخالف.
- الابتعاد عن الخطابات التي تشخصن المطالب.
- القبول بالحوار مع الجهات التي تدعو إليه (مؤسسات رسمية-أحزاب-هيئات مدنية...).
- الشروع في صيرورة تهدئة تسمح بتفعيل المبادرات الساعية إلى ترسيخ الحوار ومقومات الثقة المطلوبة."

وكتوصيات تهم الإعلام العمومي²⁸:

- "دعوة الإعلام العمومي إلى القيام بواجبه المساهم في جعل النقاش موجهاً إلى القضايا التي تتأسس على المشترك الوطني، والابتعاد عن المعجم التفرقي لأن نتائجه وخيمة، مع فتح وسائل الإعلام العمومي أمام المحتجين والنشطاء من أجل توضيح مواقفهم.
- دعوة وسائل الاتصال والإعلام إلى المزيد من التحلي بروح المسؤولية واحترام الضوابط المهنية في التعاطي مع أخبار المنطقة واستحضار حساسية ودقة المرحلة."

وكتوصيات تهم باقي الأطراف²⁹:

- "تشجيع الباحثين وعلماء الاجتماع والسياسة على الانكباب على سبر الظواهر الجديدة المرتبطة بالحركات الاحتجاجية والمطلبية كعنصر أساس في البناء الديمقراطي يستوجب الدرس والاستنتاج، وعلاقة ذلك بالتعبيرات السياسية والنقابية والمدنية باعتبارها فاعلة رئيسية في أي نظام ديمقراطي.
- التخلي عن كل صيغ الركوب على المطالب وتحريفها عن مسارها الحقيقي."

ثانياً: مبادرة مجموعة الديمقراطية والحدادة

أنجزت "مجموعة الديمقراطية والحدادة"، بتاريخ 29 غشت 2017، مبادرة بشأن "أحداث الحسيمة لاقتراح مخرج من الأزمة"، وفقاً لمهمتها كعنصر فاعل في المجتمع المدني ومناضل من أجل الديمقراطية والحدادة في بلدنا، مما سمح لها وفق منهجية عملها، بـ"تقييم الأمور وقياس مدى تعقيد هذه الحركة التي تعني المجال السياسي ككل والمجتمع المدني"، حيث باشرت المجموعة "عملية إجراء اتصالات لتقييم أصل الأزمة وحجمها وحجج مختلف الجهات الفاعلة المعنية".

وتعرض الفقرات الموالية إفادات تفصيلية هامة، تعتبر المبادرة أنه تم التقليل من "تقدير هذه الحركة منذ نشوبها قبل عام تقريباً". وقد ذكرت في بداية تقييمها، سلبية عدم الوعي بـ"التغيرات العميقة في المجتمع المغربي، حيث صاحب تقرير هيئة الإنصاف والمصالحة، ودستور 2011، والتقدم الملحوظ في المجال الإعلامي، ووعي أكبر بالحقوق والمواطنة والكرامة وكذا شغل المواطنين والمواطنات الفضاء العام".

توقفت مبادرة مجموعة الديمقراطية والحدادة، في إطار التقييم الأولي، عند موقف النشطاء، حيث، لاحظت "تطوراً إيجابياً جداً لموقفهم مقارنة مع البيانات السابقة. ويسلطون الضوء على أسباب الاحتجاج". ويدخل ضمن اعتباراتهم، على سبيل المثال:

²⁷ تقرير المبادرة المدنية، المرجع السابق، ص 13.

²⁸ نفس المرجع، ص 13.

²⁹ نفس المرجع، ص 14.

- "أنهم تعرضوا لمحاولات مصادرة الحركة من قبل الأشخاص الذين سعوا إلى إعطاء بعد غير سوسيو اقتصادي وثقافي لمطالبهم".

- "أن حركتهم سلمية وأنهم قاموا بحماية الممتلكات العامة والخاصة وكذلك الشرطة ضد المحرضين العنيفين أثناء الاحتجاجات".

- "أنه ليس لديهم انتماء أو طموح سياسي، ولا موقف معاد للملكية أو معاد للقومية أو معاد للدولة، لكن هدفهم الوحيد هو تنمية المنطقة حتى تخرج من وضع التهميش الاقتصادي والاجتماعي والثقافي".

- "أن خطاب العرش أكد إيجابية ادعاءاتهم".

ويقع ضمن مطالبهم "فتح حوار بين ممثلي الحركة والسلطات على أساس المطالب الواردة في "وثيقة مطالب الحراك الشعبي لمنطقة الحسيمة". ينبغي أن يركز هذا الحوار على برنامج العمل المراد تنفيذه، مع مراعاة الموارد المالية والمادية والبشرية المتاحة للدولة والحاجة إلى بث الإجراءات على مراحل زمنية".

انتهت مبادرة مجموعة الديمقراطية والحدثة، في ضوء مجموع اتصالاتها وعملها الميداني إلى استنتاجات، ذلك أنه "في ضوء ما رأيناه وسمعناه، ومع الأخذ بعين الاعتبار تعقيد الوضع في المنطقة، يبدو أنه يجب التعامل بتناسق مع مستويين: مستوى سوسيو اقتصادي ومستوى ثقافي وسياسي".

"على المستوى السوسيو اقتصادي، تم إحراز عدد من أوجه التقدم والبعض الآخر قيد الإنجاز:

- نحن نقدر بموضوعية الجهود التي تبذلها الدولة من حيث البنية التحتية، مع بعض الاستثمارات الضخمة المرتبطة بالمنطقة (حالة مركز الأورام المجهز جيداً أو المنطقة الصناعية المستخدمة قليلاً).

- العديد من المشاريع قيد الإنجاز، بما في ذلك المستشفى متعدد التخصصات، الذي بدأ أعمال البناء في 28 أبريل الماضي، وكذلك بناء 34 مركزاً صحياً، وتطوير 5 دور للأومومة ومركزاً صحياً لغسل الكلي في إمزورن. تشير المعلومات التي تم جمعها من رئيس الحكومة إلى وجود 522 مشروعاً موزعة على 14 مكاناً، منها 286 مشروعاً قيد التنفيذ و236 مشروعاً في طور البداية".

وبالمقابل توجد صعوبات فعلية تعيق التطور، من بينها، على سبيل المثال على المستوى السياسي والثقافي:

تتوقف المبادرة، في المنطلق، عند أهمية "إيجاد الحلول لمشاكل البنية التحتية"، وخلق "فرص العمل والبعد السياسي والثقافي في المنطقة حيث يتداخل ويتشابك البعد التاريخي الذي يتميز بالتمرد والمواجهة، ميول هوياتي قوي (القبلية واللغوية) والبعد الثقافي المحافظ". وتقترح عدة تدابير، من بينها، وعلى سبيل المثال:

- "عدم اكتمال عملية جبر الضرر والمصالحة من قبل هيئة الإنصاف والمصالحة".

"ويندرج ضمن مداخل رفع التوتر: وعي "أن الحركة ترغب في هيكلة نفسها في إطار قانوني لتسهيل التشاور والتفاوض بشأن خطة تنمية طويلة الأجل تأخذ بعين الاعتبار الوسائل المتاحة للدولة".

"ومن شأن ذلك، بالعلاقة مع تدابير أخرى، الانتقال إلى مرحلة جديدة واستعادة الثقة والحوار، ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر توصي المبادرة:

- وضع خطة استراتيجية متعلقة بالذاكرة والثقافة واللغة الأمازيغية، وفقاً للدستور.

- تسريع تنفيذ المشاريع المبرمجة ولكن بمراجعة أو إدخال مشاريع (أقل تكلفة)، بالتشاور مع السكان، والتي سيكون لها تأثير نفسي عليهم."

ثالثاً: تقرير الائتلاف المغربي لحقوق الإنسان

أعدت لجنة تقصي الحقائق والأوضاع بالحسيمة المشتغلة في إطار الائتلاف المغربي لحقوق الإنسان، بتاريخ 06-07-08 يونيو 2017، تقريراً حول "أوضاع إقليم الحسيمة"، تضمن، بعد تقديم منهجية الاشتغال، سياقات الأحداث وتطورها، مع رصد بعض "انتهاكات حقوق الإنسان" ثم الاستنتاجات والتوصيات. وتعرض الفقرات الموالية، بعض المستخلصات المتوصل إليها، على سبيل المثال:

- يشير زخم وعمق هذا الحراك الشعبي إلى أنه ليس بالحدث العابر، بقدر ما أنه مرتبط بجذور تاريخية وسياسية واقتصادية واجتماعية، تمتد في الذاكرة الجماعية الجريحة لسكانة الريف."

- "لقد تألق الحراك في استعادة رموز الهوية التاريخية، بالانتصار لقيم العدالة الاجتماعية والكرامة الإنسانية، بتمثل أساليب الاحتجاج السلمي في التظاهر الجماعي". "بالإضافة إلى المطالبة بحق الأجيال في الشغل والصحة والتعليم والثقافة والبيئة النظيفة".

- "أجمعت الإفادات والشهادات والتصريحات التي جمعتها اللجنة التي شكلها الائتلاف المغربي لهيئات حقوق الإنسان للتقصي والبحث عن حقيقة ما جرى ويجري بمدينة الحسيمة والضواحي، على أن موت المواطن المغربي محسن فكري داخل شاحنة لجمع النفايات في الحسيمة كان السبب المباشر في انطلاق شرارة الاحتجاجات الاجتماعية بالمدينة والجماعات التابعة للإقليم".

- "أما بخصوص ما قاله ناصر الزفازي حول رفض الحوار والقطع مع الجميع، فإن العديد للأسف يعتقد بأن ناصر هو من يوظف توجه الحراك، في حين هو جزء منه فقط، لكن البيانات تصدر عن لجنة التواصل وهي من تتكلم رسمياً باسم الحراك، أما ناصر الزفازي فيعبر عن انفعالاته وتوجهاته وآرائه الشخصية، وعندما يقدم كلمة على المباشر أو عبر الفيديوها فإنه قد يتفق معه البعض وقد تختلف معه الأغلبية".

- "سجلت اللجنة، في مستوى ثان من تقريرها، وقوع العديد من انتهاكات حقوق الإنسان بناء على ما رصدته لجنة تقصي الحقائق حول حراك إقليم الحسيمة خلال زيارتها الميدانية ولقاءاتها بعدد من العائلات وبعض الهيئات السياسية والنقابية والحقوقية العاملة بالإقليم".

وخلص تقرير لجنة تقصي الحقائق، حول الأوضاع في إقليم الحسيمة إلى مجموعة من الخلاصات من بينها، على سبيل المثال: - "إن ما يشهده إقليم الحسيمة يعود بالأساس للانتهاكات التي مست بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية. يتجسد هذا في التهميش والإقصاء والعزلة التي عانت منها منطقة الريف منذ عشرينيات القرن الماضي لتتضاف إليها الجراحات المتراكمة بفعل ما عانته المنطقة، في سنوات الرصاص من انتهاكات جسيمة ومنهجية تمثلت في 58 و59 ويناير 1984...".

- "عدم تنفيذ توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة ذات الصلة بالمنطقة".

- "عدم تعميق البحث الأمني والقضائي، فيما يتعلق بوفاة خمسة شبان حرقاً، في أحداث 20 فبراير 2011، داخل وكالة بنكية، بمدينة الحسيمة، مما يساهم في استمرار التوتر وعدم الثقة بين المجتمع والسلطات، ويؤدي إلى مزيد من الاحتقان".

وفي ختام التقرير أوصت اللجنة، بمجموعة من التوصيات من بينها على سبيل المثال:

توصيات استعجالية:

- "العمل من أجل وضع حد لحالة الاحتقان التي لازال يشهدها إقليم الحسيمة، وسن تدابير وإجراءات مستعجلة يشكل إطلاق سراح جميع معتقلي الحراك، مدخلها الرئيسي قصد إعادة مد جسور الثقة والحوار بين مختلف أطراف التوتر بالمنطقة.
- التعجيل بإصدار ظهير يلغي ظهير العسكرة، الذي يهيم إقليم الحسيمة، مكناس وابن سليمان".

وكتوصيات على المدى المتوسط:

• على مستوى الحقوق المدنية والسياسية

- "إخراج الآلية المتعلقة بالوقاية من التعذيب إلى حيز الوجود مع التأكيد على توفير جميع الضمانات لتقوم بدورها باستقلالية".
- "مراجعة القانون المنظم للحريات العامة وخاصة قانون حرية التجمع".
- "مراجعة القوانين المنظمة لمهنة الصحافة، لتحافظ على مهنتها وحياديتها، كسلطة رابعة تنهض بمهام التحري ومراقبة المسؤولين في تدبيرهم للمرافق والمصالح العامة".
- "العمل على تفعيل توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة، المرتبطة بجزر الضرر الجماعي لسكانة الريف، وتقديم الاعتذار العلني والرسمي للدولة عن انتهاكاتهما الحسيمة لحقوق الإنسان بالريف".
- "وحفظ ذاكرة الريف من خلال تفعيل بناء متحف ذاكرة الريف".
- "جعل حد لسياسة الإفلات من العقاب، من خلال وضع الإستراتيجية الوطنية لمناهضة الإفلات من العقاب موضع التنفيذ".
- "إصدار قانون يهتم الطب الشرعي، يستجيب لمعايير حقوق الإنسان (اتفاقية إستانبول)".
- "إصلاح القانون الجنائي بما يخدم حقوق الإنسان".

• على مستوى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

- "القيام بتقييم حصيلة الدولة فيما يتعلق بالتزاماتها بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المصادق عليه منذ 38 سنة".
- "تسطير برنامج تنموي للمنطقة، يأخذ بعين الاعتبار خصوصياتها الجغرافية والتاريخية والثقافية".
- "تأهيل المنطقة على مستوى البنيات التحتية، وجلب الاستثمارات الصناعية لها".
- "تسطير برامج لتأهيل الشباب للانخراط في المشاريع التنموية والاستثمارية".
- "إعادة النظر في برنامج 'الحسيمة منارة المتوسط'، عبر إشراك الساكنة في تحديد خطوطه العريضة".

وكتوصيات تخص المجتمع المدني:

- "تقوية وتطوير العمل بين الجمعيات والمنظمات الحقوقية بما يعزز الدفاع عن حقوق الإنسان والمساهمة في البناء الديمقراطي".
- "تسطير برامج من أجل تفعيل الميثاق الوطني لحقوق الإنسان وتطوير هذا الأخير وجعله أرضية للتشبيك بين الجمعيات على المستوى الجهوي والمحلي".

- "تقوية الشبكات والمنتديات المحلية والجهوية والوطنية وجعلها فضاءات للحوار وتلاقح نضالات الحركات الاجتماعية وكل الحركات المدنية".

- "اعتماد عمل القرب مع المواطنين والمواطنات ومرافقتهم في نضالاتهم من أجل حقوقهم المشروعة".

- "تقوية شبكات الدفاع عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية محليا، وجهويا ووطنيا".

- "تطوير عمل الجمعيات من أجل خلق بدائل تستجيب لحاجيات وتطلعات المواطنين والمواطنات للعيش بكرامة".

رابعا: تقرير الفيدرالية الوطنية للجمعيات الأمازيغية بالمغرب.

أعدت الفيدرالية الوطنية للجمعيات الأمازيغية بالمغرب، تقريرا لمحاولة فهم أسباب "الحراك"، وإعداد مقترحات "للجواب على الأزمة القائمة وسبل إعادة بناء الثقة وتحقيق المصالحة التاريخية والحل الشامل".

وعن أسباب الحراك: "أجمع مختلف الفاعلون/ات المدنيون/ات والرسيميون الذين تم الاستماع إليهم على أن مقتل محسن فكري قد شكل سببا مباشرا لاندلاع شرارة الاحتجاجات، لكنه لم يكن هو السبب الوحيد، فالمنطقة عرفت تهميشا تاريخيا وثقافيا ولغويا، وتعاني من أوضاع اقتصادية واجتماعية صعبة، جراء مجموعة من العوامل "من بينها، على سبيل المثال، التي انفرد بها التقرير أو دققها بحكم الاختصاص الموضوعاتي:

- "استمرار الميز والتمييز ضد الأمازيغية لغة وثقافة وحضارة وهوية.

- انتشار البطالة والعمل الهش، وإغلاق باب الوظيفة العمومية، والهجرة أمام الشباب.

- تراجع التكافل المادي للمهاجرين المغاربة بأفراد عائلاتهم جراء الأزمة الاقتصادية ببلدان إقامتهم الأوروبية.

- نقل مقر الجهة والمصالح والمؤسسات العمومية التابعة لها من الحسيمة إلى طنجة، وما ترتب عن ذلك من انتقال عدد كبير من الموظفين وأسره وانعكاس ذلك على الأنشطة التجارية والخدماتية.

- عدم اتخاذ مبادرات تشريعية للإلغاء الصريح للظهير رقم 1.58.381 الصادر بتاريخ 24 نونبر 1958 باعتبار الحسيمة منطقة عسكرية والذي يثير قلق المواطنين من كون الإقليم مستهدف بسياسة التعليم الأمنية والحصار والعسكرة.

- تهميش الذاكرة الجماعية والرموز التاريخية للريف في الإعلام والتعليم والفضاءات العمومية، واحتقار الناطقين باللغة الأمازيغية في المؤسسات والإدارات العمومية.

- استمرار نزاع الأراضي والاستحواذ على المناطق الساحلية والغابوية.

- إصرار ممنهج من طرف المسؤولين بالإدارات العمومية على إذلال المرتفقين وإهمال مصالحهم وعدم احترام حقوقهم".

كل هذه العوامل ساهمت في تأجيج منسوب الغضب والاحتجاج لدى الساكنة، وهذا ما تعكسه الشعارات والرموز التي يرفعها المشاركون في المسيرات الشعبية ومختلف الأشكال الاحتجاجية للحراك والتي تحيل على العلاقة المتوترة مع سياسات واختيارات الدولة الاقتصادية والاجتماعية واللغوية والثقافية.

وانتهى التقرير إلى مجموعة من التوصيات، من بينها توصيات خاصة باللغة والثقافة والهوية، دعت إلى:

- "تعزيز المهارات اللغوية في صفوف القضاة والمكلفين بإنفاذ القوانين، والموظفين الحكوميين والإداريين الذين يقدمون خدمات عامة بالريف.

- ضمان حضور الأمازيغية ضمن قنوات وسائط الإعلام وتعبئة جميع وسائط الإعلام الوطنية للدعوة إلى إشاعة قيم التعدد والتنوع واحترام الاختلاف، والتخلي عن ضيق التماثل للانطلاق في رحابة الكونية وقبول الآخر.

- تنقيح مادة التاريخ وغيرها من المواد في الكتب المدرسية لتعبر عن التنوع الذي يزخر به البلد، مع ضمان تمثيل كافٍ للتنوع الثقافي بين المؤلفين، وكذلك في لجنة الاستعراض المستقلة التي توافق على الكتب المدرسية، وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن تشمل برامج تدريب المدرسين منهجيات تعبر عن ثراء التنوع الثقافي المغربي بأكثر الأساليب تفاعلا وابتكارًا.
- قيام الإعلام العمومي السمعي البصري بدوره في النهوض بمهامه الإخبارية خلال فترات الأزمات بما يضمن حق المواطنين والمواطنات في الخبر الصحيح و باحترام لمختلف الآراء وبالسرعة المطلوبة.
- مراجعة التقسيم الترابي وما يتصل به هيكلها وإجرائها في إحداث بنية إدارية ترايبية جديدة تغطي مركز ومحيط الريف، وأمكنة امتداد الحراك الشعبي (أقاليم الحسيمة، الدريوش، الناظور، شرق تازة) وتعزيزها بالبنيات المرفقية الحكومية المحلية والاجتماعية والتربوية والثقافية، وكذا هياكل المؤسسات الوطنية العاملة في مجال حقوق الإنسان."

القسم الخامس: مستخلصات حول السياق والتظاهر والذاكرة والمجال

طرح أحداث الحسيمة والتظاهرات التي جرت بشأنها، وبالنظر لسياقها ومطالبها وعلاقة خطاباتها بالذاكرة والمجال، أسئلة بالغة الأهمية، تصدى لها، بصفة أولية، باحثون في مجال حقوق الإنسان والعلوم السياسية، وفاعلون مدنيون. وتعكس القضايا المثارة وتباينات في الرأي بصددها، أهمية التفكير في إجراء حوارات فكرية رصينة، في فضاءات مؤهلة لذلك، يشارك فيها أهل الرأي من الباحثين على صعيد الحسيمة ومحيطها. ويستوجب التذكير، هنا بقيمة رسائل هامة، وردت في سياق تداعيات الأحداث، الأولى للأستاذ عبد الرحمان اليوسفي والثانية للسيدة عائشة الخطابي، ويستعرضهما هذا القسم، بالمناسبة.

أولا: رسائل الأستاذ عبد الرحمان اليوسفي

ألقى الأستاذ عبد الرحمان اليوسفي، كلمة يوم 08 مارس 2018، بمناسبة إصدار كتبه "أحاديث فيما جرى" في محفل وطني، شاركت فيه شخصيات دولية رفيعة بمدينة الرباط. ولم تفت المناسبة، بالنسبة إليه، كرجل من عياره، في أن يوجه، إشارات بليغة إلى الأجيال وكانت كلمته، من السياق، وأحداث الحسيمة، ترخي بظلالها، على النفوس. إذ جاء في ختامها: "...إن رسالتي، في الختام، أوجهها إلى الأجيال الجديدة بالمغرب، التي أدرك جيدا مقدار شغفها بتاريخ وطنها، وأيضا مقدار شغفها بمستقبل بلادها. فأنا موقن أنها تعلم جيدا أن قوة الأمم، قد ظلت دوما كامنة في تصالحها مع ماضيها وحاضرها، وفي حسن قراءتها لذلك الماضي وذلك الحاضر، حتى يسهل عليها بناء المستقبل بأكثر قدر ممكن من النجاح والتقدم. ولا أبالغ إذا قلت، إنني على يقين أنها ستحسن صنع ذلك المستقبل، مادامت مستوعبة لكل دروس وقيم ماضينا وحاضرنا، قيم الوطنية وقيم الوفاء وقيم البذل والعطاء، المنتصرة للحوار بدل العنف، المخصصة للتوافق بدل الاستبداد بالرأي...".

ثانيا: رسائل السيدة عائشة الخطابي

"إن الملك محمد السادس لطالما أولى اهتماما خاصا لمنطقة الريف التي نتمنى أن تصبح أكثر ازدهارا...أنا على يقين بأن ساكنة المنطقة تستوعب الجهود التي يبذلها ملك البلاد من أجل النهوض بالأوضاع المعيشية للساكنة...أمل في أن تتم تسوية وضعية الأشخاص المعتقلين على خلفية أحداث الحسيمة".³⁰

"الريف عانى من التجاهل طوال مدة طالت أكثر مما يطاق، والتحديات كثيرة ومهمة؛ الشغل غير متوفر، والشباب أرادوا التعبير عن غضبهم لإثارة الانتباه إلى حاجياتهم. إن الحراك معقد، إذ يضم بين صفوفه شباب ذوو نية حسنة، وإلى جانبهم آخرون سعوا إلى استغلال احتجاج اجتماعي لتوجيهه نحو أهداف أخرى. وكما هو واضح، فليس من المفاجئ أن تستغل الحركات الاجتماعية سياسيا".³¹

³⁰ عائشة الخطابي: للملك اهتمام خاص بالريف.. أمل إطلاق سراح المعتقلين. (2018، يوليو 03). هسبريس. الرابط:

<https://www.hespress.com/orbites/400476.html>

³¹ عائشة الخطابي تبوح بكل شيء عن عبد الكريم والحسن الثاني وحراك الريف. (2017، دجنبر 23). تيل كيل عربي. الرابط (مختصر لطول الرابط الأصلي):

<https://bit.ly/2ROt9P8>

"بالنسبة للريفيين، والذي رمز للعدالة والنضال ضد الاستبداد؛ وبالمقابل، فرفعهم لصوره لا يعني مطالبتهم بنظام جمهوري، أما الذين قاموا بهذه القراءة، فهم لم يفهموا الوضع إطلاقاً، ذلك أن أبي رمز".
"يجب أن تقوم العدالة بعملها في جو من الهدوء والسكينة. وعلى المعتقلين الذين يخوضون إضراباً عن الطعام التفكير في عائلاتهم، كما أن هذا لن يخدمهم. أما نشطاء الحراك الذين يستمرون في العناد اليوم، فهم على خطأ، لأنهم كسبوا القضية".³²

ثالثاً: بُعد الروابط الاجتماعية وحمولة التاريخ

"يتسم الاحتجاج في الوسط القروي بسمات أكثر ارتباطاً بالتضامن الترابي اللغوي والانتماء إلى الجماعة أو القبيلة أو العشيرة. فالمواطنون من خلال احتجاجهم في منطقة الريف يعبرون عن أنفسهم كعشيرة (communauté) تقليدية مبنية على اللغة المشتركة وروابط قبلية وعلاقات الدم والقرابة وعلاقات الجوار، وتاريخ قريب وأليم مشترك لازال يهيمن على أذهان الريفيين، فالذاكرة والخطاب الاحتجاجي مليء بمحولات تاريخية تمجد الغاضبين والمتظاهرين كالرجوع باستمرار إلى حرب الريف ومقاومة الريفيين، وعلى رأسهم الزعيم عبد الكريم الخطابي، وهناك حمولة أخرى تعبر عن الحكمة التي نهجها النظام السياسي منذ سنة 1985 وتقدم المحتجين الريفيين كضحية للسياسات العمومية التمييزية التي همشتهم اجتماعياً واقتصادياً وعزلتهم جغرافياً عن باقي مناطق المغرب".³³

رابعاً: سلمية الأحداث وسلمية قوات الأمن

"لا بد أن نسجل وباقتدار كبير سلمية الحركات الاجتماعية في الريف لمدة 7 أشهر وذلك بدون تنظيم من جهات معينة سياسية أو غير سياسية. لذلك أتحدث على هذا الغضب الكثيف كرد عفوي وعاطفي جماعي مباشرة بعد مقتل محسن فكري. فبعد مشاهدة الفيديو الفظيع لهذا المواطن البريء على الشبكة العنكبوتية لقي تعاطفاً كبيراً داخل منطقة الحسيمة وخارجها".³⁴

"ولا بد كذلك أن نسجل سلمية القوات الأمنية على الرغم من الانفلاتات التي تقع من حين لآخر من طرف بعض رجال الشرطة وكذلك من طرف بعض المحتجين. لكن يمكن القول إن الطابع العام هو السلمية التي طبعت هذا الحراك".³⁵
"منذ الانتفاضات الحضرية لسنة 1981 و1984 و1990، أصبح التدبير السياسي للصراعات الاجتماعية يبتعد عن المعالجة القمعية كوسيلة وحيدة للحفاظ على الأمن العام. فبدأت مخططات التعمير والتهيئة كمحاولة لضبط السكان والمجال، تلتها مشاريع سياسية كبرى مع الملك الجديد لتصالح الدولة مع المجتمع وبدأت مشاريع أخرى كالمبادرة الوطنية للتنمية البشرية ومشاريع السكن الاقتصادي والبنيات التحتية".³⁶

"لقد نجح المغرب في غرس عادة الاحتجاج الاجتماعي السلمي في الفضاء العمومي، بداية من النصف الثاني من تسعينيات القرن الماضي. لقد حلت الوقفة، والمظاهرة، والمسيرة، محل التمرد. وما يجري الآن في منطقة الحسيمة لخير دليل على ما

³² تيل كيل عربي. المرجع السابق.

³³ حوار مع د. عبد الرحمان رشيق. هذه قراءة في حراك الريف ولردود أفعال الدولة. (2017، يونيو 04). مواطن المغرب. الرابط:

<https://www.mowatine.com/article.php?id=14767>

³⁴ المصدر نفسه.

³⁵ المصدر نفسه.

³⁶ المصدر نفسه.

أقوله. فعلى الرغم من أننا أمام مظاهرات غير قانونية، فالحراك مستمر لعدة أشهر دون أن نسجل أي ضحايا أو تدخل قمعي لهذه المظاهرات التي تقام بدون ترخيص وبدون إشعار لمدة شهر لأنه ليس هناك أي مسؤول على الحراك".³⁷

خامسا: الخوف مشروع عند المساس بالمشارك

"يعاتب على التعبئة الاجتماعية بالريف كونها تعبئة جهوية، وذلك بسبب حضور العلم الأمازيغي (علم جمهورية الريف)، استبعاد العلم الوطني، وعدم وجود صور الملك باعتباره رمزا للوحدة الوطنية خلال الاحتجاج، وكذلك رفض كل وساطة اجتماعية أو سياسية للأحزاب السياسية، المجلس الوطني لحقوق الإنسان، أعضاء الحكومة، المنتخبين المحليين والجهويين، وكذلك من خلال إظهار فخر الانتماء إلى المنطقة الجهوية للريف بطريقة تحيل على أن باقي المغاربة ليس لهم مثل لهذا الفخر.. فهذا الموقف الذي يتخذه الفاعلون الذين يعبئون ساكنة الريف يقوي إحساس عدم الثقة في هذا الحراك عند الكثير من المغاربة الذين يخافون من الذهاب إلى المجهول".³⁸

"فالحركة السلمية للريف جمعت في البداية الكثير من التعاطف، لكن الآن المغاربة يتساءلون عن مستقبل الحركة في هذا السياق السياسي غير المضمون، خصوصا عندما يتم الاعتداء على مكان مقدس "المسجد" أثناء صلاة الجمعة".³⁹

سادسا: سمات اجتماعية لشباب "الحراك"

"القاعدة الأساسية المشكلة للحراك هم شباب عاديون غير مؤدجين، سنهم تتراوح بين 15 و35 سنة، أغلبيتهم بدون عمل وغير متمدرسين، وبعضهم القليل يشتغل بائعا متجولا، بائع سمك، نادلا، جباصا، سائقا أو يشتغل في الإلكترونيات، الصيد البحري، التجارة، الجبس، والطابع الموسمي غير المستقر والهش هو الذي يغلب على علاقتهم بالعمل، فكثيرا ما ينتقلون من عمل لعمل آخر أو يشتغلون بشكل متقطع وأحيانا يضطرون للتوقف عن العمل لمدة طويلة. وبعضهم اضطر للعمل أو للانقطاع عن متابعة دراسته الجامعية ليعيل ويساعد أسرته خصوصا بسبب وفاة الأب بشكل مبكر".⁴⁰

"حراك الريف هو في جزء منه صرخة من أعماق التاريخ من أجل الاعتراف الرمزي والمعنوي بقيمة الشباب المستاء والساخط على الوضع الاجتماعي والسياسي، الأمر الذي لن يتم إلا باعتماد سياسات اعتراف حقيقية على المستوى التاريخي والاقتصادي تمنحهم الثقة في النفس وتكرس احترام الذات مما ينتج تقديرا للذات ويولد مشاعر الرضا والأمان النفسي والاجتماعي".⁴¹

سابعا: أشكال وصيغ التجمهر

"استخدم المحتجون عدة أساليب تنظيمية مبدعة، منها: قرع الأواني بالملاعق في الشوارع وعلى الأسطح، إطفاء الأضواء بالمنازل، الحج من القرى والمداشر إلى مدينة الحسيمة، رفع الأعلام السود على أسطح المنازل صبيحة عيد الفطر لإعلان

³⁷ المصدر نفسه.

³⁸ حوار مع د. عبد الرحمان رشيق. "حراك" الريف رد فعل عاطفي وعفوي ولهذا السبب يوصف بالانفصالي. (2017، ماي 27). الأول. الرابط: <https://alaoual.com/interview/65912.html>

³⁹ نفس المصدر.

⁴⁰ د. محمد سعدي، أستاذ حقوق الإنسان والعلوم السياسية بجامعة محمد الأول-وجدة. حراك الريف: بين الحاجة للدولة والريية منها جروح التاريخ وتصدمات الحاضر. ص 92. إصدار الدولة وحراك الريف. تنسيق محمد الرضواني/جماعي. سلسلة بدائل قانونية وسياسية. الطبعة الثانية (غشت 2018).

⁴¹ نفس المرجع، ص 85.

الحزن والتضامن مع معتقلي الحراك، وتفننوا حتى في المسيرات: "مسيرات الأكفان من أجل الحياة"، "مسيرات الشموع"، "مسيرة الورد"، ومسيرة 08 مارس للمرأة، مسيرة الغضب ضد تهممة الانفصال".⁴²

"...ويتم النداء للمسيرة عبر شبكات التواصل الاجتماعي، ويتم مسبقاً تحديد اليوم والوقت من أجل التظاهر، وككرة الثلج يخرج الأفراد من أزقتهم واحداً تلو الآخر بدون أن يثيروا الانتباه لكن بمجرد الاقتراب من مكان التجمع تجدد نفسك بشكل مفاجئ أمام جموع غفيرة متدفقة من اتجاهات متعددة".⁴³

ثامناً: تدبير التوتر والوساطة

"وعندما انفجرت الأوضاع الحالية عقب وفاة بائع السمك محسن فكري في الظروف المأساوية المعروفة داخل الشاحنة لجمع النفايات، استهانت الدولة بجموية الحركة الاحتجاجية بالريف، بل اتضح أن الجميع قد استكان واطمأن لسوء تقدير غير مفهوم ولا مبرر بخصوص مآل الحراك، فكانت المراهنة على منطق تقادم الأحداث من أجل امتصاص غضب الناس، وذلك بتأطير من النخب الجديدة للمنطقة التي بدأت تجد في ذاتها بديلاً عن إفلاس آليات الوساطة المؤسسية وعن دورها في احتواء التوتر".⁴⁴

"هي إذن سلسلة من الأخطاء رد عليها الطرف الآخر المتحكم في الشارع بردود أفعال انفعالية في الغالب، لا تقل خطورة عن سابقتها، مما جعلنا أمام مشهد تأزمي غير مسبوق لا شك وأنه يسائل وعينا الجماعي وآفاق انسداد آليات حل إشكالات العيش المشترك فوق الأرض الواحدة وتحت السماء الواحدة".

"التجاء العديد من فعاليات الحراك إلى منطق التخوين والتشكيك في النوايا التي يختزلها شعار "عاش الريف ولا عاش من خانه" وصيغة "خانته" موجهة لكل من لا يساير منطق الحراك عدواً له بالصفة".

"التبرير المواقف لوحظ نزوع واضح نحو الاستثمار العقيم لحمولة التاريخ، وخاصة التوظيفات الأسطورية لسيرة الأمير محمد بن عبد الكريم الخطابي، بعيداً عن الضبط الأكاديمي الرصين وعن التدقيق العلمي النزيه، بمعنى، أن الحراك بدأ في رسم صورة جديدة للأمير الخطابي، صورة تطابق أهواء الحراك وتطلعاته أكثر من مطابقتها لحقائق التاريخ والسياق.

إنه محمد عبد الكريم الخطابي كما يريد الحراك وليس الخطابي كما عاش في زمانه وساهم في رسم معالم التوهج في هذا الزمان بما له وما عليه".⁴⁵

تاسعاً: التقسيم الترابي

"وقد زكى التقسيم الترابي الوطني نهج تشييت إقليم الحسيمة عن إقليم الناظور، حيث ألحق الأول بجهة طنجة تطوان، في حين ألحق الثاني بجهة الشرق، فكيف أمكن القبول بتقسيم جهوي وإداري ساهم في تشييت مكونات منطقة الريف المنسجمة على مستوى انتمائها الإثنوغرافي واللساني والتاريخي، خاصة وأن عناصر التنافر داخل التقسيم الجديد تظل واضحة، سواء بالنسبة لمنطقة جبالاً بخصوص إقليم الحسيمة أم بالنسبة لمنطقة الشرق بخصوص إقليم الناظور".⁴⁶

⁴² نفس المرجع، ص 80.

⁴³ د. محمد سعدي، المرجع السابق، ص 80 و 81.

⁴⁴ د. أسامة الزكاري. منزلقات تطور الأوضاع بمنطقة الريف، النقد المزدوج. مجلة الربيع/عدد 9. (2018). مركز بنسعيد آيت ايدر للأبحاث والدراسات. ص 220.

⁴⁵ نفس المرجع، ص 220-223.

⁴⁶ نفس المرجع.

"...ما الذي يمنع أن يكون علم الجمهورية هو علم جهة الناظر الحسيمة في إطار تقسيم مجالي منصف ومغرب متعدد ترفع فيها كل جهة علمها الجهوي بالقرب من العلم الوطني المغربي كما هو الشأن في معظم بلدان العالم".⁴⁷

عاشرا: الدولة وتدبير المصالحة

استحضرت "المبادرة المدنية من أجل الريف" في تقييمها لأحداث الحسيمة أبعاد المصالحة المباشرة من طرف الدولة منذ بداية الألفية:

- "اهتمام الدولة بمنطقة الريف في شخص الملك محمد السادس منذ توليه العرش من خلال الزيارة الأولى والزيارات التي تلتها.

- التضامن الجماعي الرسمي والشعبي عقب الزلزال (فبراير 2004).

- نتائج وتوصيات هيئة الإنصاف والمصالحة فيما يتعلق بالريف (2006).

- الإعلان عن مخطط "الحسيمة منارة المتوسط (2015)".

"بالرغم من ذلك، فإن حادثة مقتل المرحوم محسن فكري وملابساتها قد أجمت في الذاكرة الجماعية القريبة والبعيدة أسبابا أخرى غير مباشرة شكلت الخلفية العامة لتصاعد الاحتجاج وصولا إلى وضعية الاحتقان. وتتوزع هذه الأسباب غير المباشرة بين تصورين يربط أولهما ما حدث بالريف في الماضي القريب (1958-1984) معتبرا هذه الاحتجاجات امتدادا لرد فعل تجاه التهميش الذي عانت منه المنطقة، وهو ما يُعبر عنه بمفهوم يتداوله النشطاء: 'الحكرة'".⁴⁸

حادي عشر: مواصلة المصالحة السوسيو ثقافية مع الذاكرة والمجال

- "مازال ثقل التاريخ يوجه المواقف والمشاعر، إذ يتم استحضار محطات معينة من تاريخ المنطقة باعتباره دليلا على نية التهميش، وهو أمر يسائل مؤسسات التنشئة الاجتماعية، كما يسائل الهيئات المدنية والمؤسسات الثقافية والإعلام، لأنها لم تساهم بعد في إعادة قراءة التاريخ بشكل يسمح بتجاوز مخلفات تلك المحطات، كما يسائل الجهات المعنية بإعمال توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة وجبر الضرر الجماعي، حيث لم تعط الأهمية المطلوبة لدعم المؤسسات المحلية والوطنية التي تشتغل على الإشكالات ذات الصلة بقضايا جبر الضرر الجماعي والذاكرة.

- يبدو أن التقسيم الجهوي هو اليوم موضع مساءلة باعتباره لم يراع عددا من الخصوصيات السوسيو ثقافية، ولم يستحضر التبعات الاقتصادية المحتملة غير المباشرة لانتقالات الموظفين إلى عاصمة جهوية أخرى، ناهيك عن ضعف التوزيع العادل لخيرات الجهة.

- لم تقم مؤسسات الوساطة بالأدوار المنوطة بها، وقد تجلّى ذلك في حديث الساكنة.

- لم يشكل الإعلام العمومي فضاء لإنصاف الحركة الاحتجاجية.⁴⁹

47 د.محمد سعدي، المرجع السابق، ص 82.

48 مذكرة المبادرة المدنية من أجل الريف.

49 نفس المرجع.

القسم السادس: الاستنتاجات والتوصيات

المحور الأول: الاستنتاجات

يقدم المحور الأول من القسم السادس، الاستنتاجات، باعتبارها خلاصات مستوحاة من تحليل كافة مصادر التقرير ومواده، في إطار موضوعات، تتضمن فقرات، تتميز نسبيا باستقلاليتها.

أولا: احتضان الأمة المغربية لأحداث الحسيمة

احتضنت الأمة المغربية، على مستوى الدولة والمجتمع، أحداث الحسيمة، ولم تدر لها الظهر. جسدت الإرادة العليا للدولة في المقام الأول، الاحتضان الموصول والدائم بقرارات استراتيجية مؤسّسة للمصالحة، منذ مطلع الألفية، من بينها، على سبيل المثال: "خطاب أجدير" (2003)، "الإقامة الملكية خلال زلزال فبراير 2004"، المصادقة على نتائج وتوصيات هيئة الإنصاف والمصالحة، الإعلان عن مخطط "الحسيمة منارة المتوسط" وتتبع مستويات نجاعة تنفيذه، توجيه خطاب العرش من قلب الحسيمة سنة 2018، وصدور القرارات المتوالية في شأن العفو على محكومين في ملفات قضائية، على خلفية أحداث الحسيمة.

ويمكن الوقوف أيضا على ما يلي:

تمكنت السلطات العمومية الأمنية المعنية بحفظ النظام العام وبالرغم من أعمال العنف المرتكبة ضدها من طرف ملثمين، من الحفاظ على رباطة الجأش وحماية الحقوق والحريات لما يربو على نصف عام من الأحداث قبل أن تنفلت وتمس النظام العام، فيما يمثل أول ممارسة فضلى نوعية في تاريخ المغرب منذ عام 1956، تخص في إطار معادلة الأمن وحقوق الإنسان، وتدبير أحداث توتر محلية ذات بعد جهوي عالية الإيقاع ممتدة في الزمان والمكان، وبمقياس الأحداث الكبرى، فإن تدبير ما جرى نقيض لما جرى قبله بنحو ستين سنة عام 1958. ولا حاجة للمقارنة بما يجري بخصوص تدبير أحداث التوتر في المحيط الإقليمي، التي ابتدأت هي الأخرى سلميا وانتهت بآثارها المدمرة. ويقتضي الإنصاف، القول، بأن تدبير قوات الأمن لأحداث الحسيمة، بالنظر لحجمها وثقلها وبحرصها على ضمان سلميتها في مرحلة أولى، وبتحملها للاعتداءات التي وجهت إليها. إن ذلك يعد حلقة تأسيسية نوعية في مسار معادلة الأمن وحقوق الإنسان، ولا شك أن هذه الممارسات الفضلى المتولدة في قلب التحديات والتجارب الميدانية الكبرى، تستحق التحليل والترصيد، من قبل مؤسسات الأمن ومؤسسات حقوق الإنسان.⁵⁰

تفاعلت السلطة الحكومية، مع الأحداث، بانسجام مكوناتها التنفيذية، فما بين نهاية أكتوبر 2016 والأسبوع الأخير من ماي 2017 وفي الوقت الذي كان عدد المظاهرات، قد وصل إلى 342 مظاهرة، تم تنفيذ 17 زيارة وزارية، ورغم عدم تجاوب نشطاء معها، فإنها جسدت تعبيرا عن اليد الممدودة وقيام السلطة التنفيذية بأدوارها. وفي خضم الأحداث الكبرى، تمكنت الحكومة، وبسرعة، بعد انعقاد المجلس الوزاري، مباشرة، من استئناف تنفيذ التدابير الواجبة في إطار المشروع التنموي بمنطقة الحسيمة.

⁵⁰ لقد جرت في فرنسا على سبيل المثال، أعمال هامة بخصوص التجارب المهنية وتدبير أحداث الصنوبر الصفر.

تفاعلت الطبقة السياسية من خلال البرلمان، على صعيد مجلسيه، بواسطة أسئلة الفرق البرلمانية والمجموعات، وتصرفت بهاجس مشترك وطني، تضامني، مع ما يجري في الحسيمة وانشغلت بمآل الأحداث. وغابت عن الأسئلة خلفيات الأغلبية والمعارضة، وعكست في العمق، مساءلة نقدية ذاتية، لأي خدمة أفضل للحسيمة ومشروعها التنموي.

أسس المجلس الوطني لحقوق الإنسان، من خلال مواكبته المنتظمة لأحداث الحسيمة، لممارسة فضلي، بملامح مهنية وإنسانية، وتستوجب هذه التجربة توثيقها واستخراج قواعد مرجعية توجيهية، حيث تعد الأولى من نوعها في تاريخ المؤسسة الوطنية في مجال مرافقة أزمات التوتر ذات الطابع المحلي، العالي والممتد مجاليا وزمنيا.

نُفّذت فعاليات ومنظمات مدنية، عاملة في مجالات حقوق الإنسان، ومن مشارب مختلفة، وميدانيا، ومبادرات متنوعة الأشكال والصيغ، تميزت بالاستدامة والمواكبة، وقدمت في بعض الحالات، خلاصات معرفية بالغة الأهمية، تقاطعت مع أخرى، انتهى إليها باحثون أكاديميون، كمحاولات لفهم ما جرى في أحداث الحسيمة.

واكب الإعلاميون من مختلف الأجيال والمدارس المهنية، أحداث الحسيمة، على مستوى الرصد، وتشكل المواد المنجزة، مادة تستحق استخراج مبادئ وقواعد توجيهية داعمة لأعمال التقصي في مجال التدخل الحماي، ببعديه الصحفي وحقوق الإنسان.

نُفّذت فعاليات مدنية وسياسية ونقابية من مختلف تيارات الرأي، بالحسيمة والبيضاء والرباط وفي مدن أخرى، مسيرات تضامن واحتضان لأحداث الحسيمة ولشبابها وأهاليها.

رَسَمَ باحثون جامعيون، انطلاقا من أحداث الحسيمة، معالم منهجية، بدأت تتصدى لأسئلة إشكالية تخص "الهوية الخاصة" وتدير التوتر، والتحويلات الحاصلة في مجال التظاهر وتدير المجال العمومي، ومواصلة المصالحات مع الذاكرة والمجال... ولم تخرج التدابير القضائية، بخصوص نطاق المتابعة وضمانات المحاكمة العادلة، عن هذا السياق. وحيادا عما انتهت إليه قناعات قضاة الحكم، تصرفت النيابة العامة، كحارس للنظام العام، بمناسبة تكييف الأفعال المحالة عليها بطريقة مالت إلى دائرة الجرح أكثر من دائرة الجنایات، وإلى تمتيع عديد المتابعين بالسراح المؤقت، كما تفادت إلى أبعد الحدود، متابعة الأحداث الجانحين.

وتحملت هيئة الحكم المنعقدة على صعيد المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء، التي نظرت في الملف المحال عليها، بشأن مسؤوليتها في توفير ضمانات المحاكمة العادلة و أوضح القرار على نحو مفصل اقتناع المحكمة. (تعرض التقرير الحالي لذلك بتفصيل عندما اتخذها كمثل نموذجي).

ثانيا: الوفاة الأليمة لمحسن فكري

تشكل حالة المرحوم محسن فكري حالة أليمة، وتمثل مشاعر المهانة والغضب التي أطلقتها، تعبيرا خالصا عن المشاعر الإنسانية، وقد عرّف الدستور بمقتضى الفصل 20 "الحق في الحياة هو أول الحقوق لكل إنسان"، وتستحق وفاة محسن فكري التفكير في طريقة لحفظ ذكراه، رحمة الله عليه.

ثالثا: طبيعة ما جرى والوصف

هل يتعلق ما جرى بـ "حراك" أو "انتفاضة" أو "عصيان مدني" أو غير ذلك... تَعَدَّدت الأوصاف. لكن، يبقى للباحثين والمختصين في مجال العلوم الاجتماعية والأنثروبولوجيا والفلسفة السياسية والزمن الراهن، تدقيق ما حدث. يميل التقرير، من حيث الوصف إلى علم التاريخ، وإلى لفظ "الأحداث"، باعتبارها الوقائع، المؤثرة، المؤسسة، الناقلة. لقد حصلت انتفاضة

الريف سنتي 1958-1959، وبقيت حاضرة بوصف أحداث 58-59، واستمر الوصف كذلك، على الأحداث الاجتماعية لعامي 1991 و1984.

لا ينحاز التقرير، لوصف "الحراك"، لحمولته الإيديولوجية، وبعده، حتى، عن مفهوم الحركة الاجتماعية. لقد جرى إعداده كتعبير وترويجه بين شبكات التواصل الاجتماعي وليس في مختبرات علوم إنسانية واجتماعية، وفي جميع الأحوال تبقى كلمة الفصل لأهل الاختصاص.

رابعاً: أحداث الحسيمة وخطاب الهوية

حصلت أحداث الحسيمة ونواحيها المستنهضة للريف كمجال وذاكرة، وهوية سوسيو ثقافية متجددة في التطور المجتمعي للبلاد، باعتبارها أحداثاً كانت ذات توتر عال، امتد مجالياً، وكان له تأثيره على الحياة العامة.

وقد جرت الأحداث الحسيمة في مناخ إقليمي ملتهب، شهد ويشهد وسيظل يشهد عودة الهويات الخاصة، وفي عديد الحالات، بطريقة مدمرة، التصقت أو أكتوت بالطائفية، والمذهبية وعودة الأصوليات.

وتميزت أحداث الحسيمة، بقطيعة مع كل ذلك وكانت خلافاً لها. وظل النشاط في سائر الأطوار، يرفضون أي وصم بالانفصال، ويُعد هذا مظهراً من المظاهر الإيجابية المغربية ومن مكتسبات التظاهر العمومي، رغم كل محاولات الذين حاولوا استغلال أحداث الحسيمة بتعبئة أجنبية خارجية. وقد رصدتها فاعلون مدنيون. وتبقى تقديراتهم في هذا المستوى بليغة الدلالة.

خلال مدة خمسة أشهر تم تنظيم ما لا يقل عن 500 مظاهرة وتجمهر، وكما يعلم الجميع، لم يسجل خلال هذه الفترة على السلطات استعمال القوة، حيث تم التعامل مع الاحتجاجات بنوع من الحكمة وضبط النفس والتروي، على اعتبار أن حق التظاهر مكفول دستورياً وقانونياً.

وبالرغم من اتسام الاحتجاجات والوقفات، في مجملها، بالسلمية إلا أن البعض منها اتسم بالعنف ضد رجال الأمن الذي خلف جروحاً متفاوتة الخطورة في صفوفهم.

لكن، أن تعبر أحداث الحسيمة، عن مطالب ذات نفس أو ميولات سوسيو ثقافية خالصة، فذلك أمر يستدعي تدخل أهل الفكر والاختصاص المغربي في المقام الأول، حتى لا يظل التعامل مع "خطاب الهوية" "كخوف دفين"، في عالم، متحول، تعبر فيه "الهويات الخاصة"، وهي متعددة، ومتنوعة الأشكال والتعبيرات، في مختلف دول المعمور. وسيكون أهل الرأي، في ذلك مسنودين، بأحكام الدستور المؤيدة للاجتهاد.

ولا شك أن أهل الفكر والاختصاص، سُنُبِرون الرأي، كما يجري في مختلف الأوساط البحثية والعلمية عبر العالم، فيما إذا كانت التجليات أو التعبيرات المتعلقة بالميولات الهويةية السوسيو ثقافية ترمز لأبعاد إنسانية أو هي مظهر من مظاهر الغطرسة، وفيما إذا كانت ديناميكية ضمن الهوية الوطنية أو حذرة، حيوية أو مستفزة، حقيقية أو مزيفة، مندججة أو منغلقة، بناءة أو هدامة، أو أنها رافداً من روافد الوحدة الوطنية أو أسطورة مشدودة إلى ماضٍ انقضى.

وفي هذا الإطار، تعتبر أطروحة الإعلان العالمي بشأن الثقافة من أفضل الاجتهادات المطورة للقانون الدولي لحقوق الإنسان بخصوص هذا الموضوع، بإقرارها أن "السياسات التي تشجع على دعم ومشاركة كل المواطنين، تضمن التلاحم الاجتماعي وحيوية المجتمع المدني والسلام، وبهذا المعنى، فإن التعددية الثقافية هي الرد السياسي على واقع التنوع الثقافي" (المادة 2 من الإعلان).

وتعتبر المقتضيات الدستورية، حاضنة لهذا التفكير المؤصل والاستراتيجي، حيث أقر الدستور، على أكثر من مستوى وبصفة مؤصلة وبعده حمائي رصين، عندما تصدى لقضايا الثقافة والهوية واللغة في ديباجته، التي تعد جزءاً لا يتجزأ منه، بل وجاء متقدماً في تكييفه ومقارنته للموضوع بالنظر لما ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين، فضلاً عن تنصيبه على "الوحدة الوطنية متعددة الروافد"، وفي كون "التنظيم الترابي للمملكة تنظيم مركزي، يقوم على الهوية المتقدمة".

خامساً: "وثيقة مطالب الحراك الشعبي بإقليم الحسيمة" وسؤال تقييم فعالية الحقوق

ترتب المادة المطلوبة أولوياتها، حيث تُقدم إشكالية التعليم، من منظور التهميش، ومحدودية أفقه العصري، واضطهاده الفعلي لتطلعات الفتاة الريفية. ومع غياب المحيط الجامعي، تصبح النظرة للموضوع أعمق من كل معالجة تقنية معتادة. وتترتب الصحة في سلم الأولويات مسنودة بالمطالب التي اكتست طابع الإجماع، بخصوص إحداث المستشفى الخاص بالأنكولوجيا وباقي التجهيزات على مستوى البنيات والتخصصات، مما جعل المادة المطلوبة في هذا المستوى تشد، تأهيل المنظومة الصحية وتأمين الولوج إلى الخدمات العامة والتخصصية دون إغفال كفاءة التوزيع المجالي. وتتبوأ الثقافة المرتبة الثالثة، وهي موسومة **بمحافظة** الذاكرة وتاريخ الريف، وتبقى **المرأة حاضرة**، كما في القضايا السالفة الذكر، في مركز الانشغالات.

ويتوسط القطاعان البيئي والرياضي، هندسة المطالب بتموقعهما، بين أولوية الأولويات السالفة الذكر، من جهة (الصحة والتعليم والثقافة)، ومن جهة أخرى وباقي المطالب الاقتصادية، على مستوى قطاعات، الصيد البحري والفلاحي والتشغيل والنقل والمواصلات والبنكي والضريبي ومراقبة الأسعار، وصولاً لما يتعلق بنزع الأراضي وما يشمل المستويين الإداري والتدبري، وأوصاف أخرى من قبيل: "التهميش الممنهج"، "الثانويات المحدودة والتي تضم الشعب التقليدية"، "الفتاة الريفية تعتبر ضحية لهذه السياسة التهميشية".

ويلاحظ أن هذه المطالب، بأولوياتها وصيغها ونبراتها، كما صاغها وقدمها أصحابها، وهم في فورة الأحداث، تطرح، واقعياً ونظرياً، سؤال الفجوة، بينها وبين عديد الجهود القطاعية المنفذة أو في طور الإنجاز أو المبرجة. ومما يركي هذه الفجوة، الأسئلة التي أثارها الطبقة السياسية في البرلمان، وتوصيات المجلس الأعلى للحسابات، وملاحظات المبادرات المدنية، وبالنتيجة تطرح الفجوة سؤال تقدير الحاجيات وتحديد الأولويات ورصد أفقها.

ويستخلص من كل ما سبق، أن الحاجة تبدو ملحّة، إلى تقييم شامل، يأخذ بعين الاعتبار، في المنطلق والأهداف، وفي التشخيص وتحديد رهانات التنمية، احتياجات الناس، ومؤشرات الولوج إلى الخدمات العمومية وتقدم **الفتيات** وجودة التعليم وتأهيل المنظومة الصحية وضمان الولوج إلى الخدمات الصحية، على نحو مستدام، في إطار تجهيزات ملائمة وبنيات استقبال متطورة توفر الأطر الطبية وشبه الطبية، والكل في إطار مشاريع، ترفع القيود التي تعيق المصالحة مع الذاكرة وتذلل الصعاب الإدارية والميكانيكية والقانونية المعيقة للتنمية. وبذلك، فإن استعراض أوضاع حقوق الإنسان، الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، وفي مقدمتها، مشاركة النساء والشباب وتقدم **الفتيات** والنهوض بالحقوق الثقافية، هو بمثابة العصب الحساس لقضية التنمية.

وبناء على كافة العناصر المثارة أعلاه، يطرح سؤال الحاجة إلى تقييم فعالية النموذج التنموي للحسيمة. وهو موضوع يستحق التفكير سيما وأن الخبرة المؤسساتية الوطنية لها ما يكفي من التجربة والفنية وبعده النظر والتفكير الاستراتيجي في هذا المجال.

سادسا: أحداث الحسينة وموضوع "المنطقة العسكرية"

طرح نشطاء في الأحداث مطلباً يتعلق برفع "نظام العسكرية على مدن المنطقة " أو بإلغاء ما سمي "بظهير العسكرية"⁵¹. ولأنه تم استغلاله إيديولوجيا، رغم كل التوضيحات المقدمة من طرف السلطات الحكومية، ظل ضمن المطالب، بل ووقعت حوله التعبئة والتحريض، وتناقضه وسائل إعلام، فكان من الضروري، معرفيا وأخلاقيا، أن تتوقف عنده مستنتجات هذا التقرير، واقعا وقانونا.

كانت المنطقة، بموجب هذا الظهير⁵²، تخضع لحماية خاصة يتم تسيير جميع شؤونها الإدارية والمدنية والقضائية، باستثناء ما يتصل بالتوثيق العدلي (نظام الأحكام العرفية)، من طرف حاكم عسكري. وهو منطوق للتدبير الترابي خلفه الاستعمار، إضافة إلى بعض البنيات التحتية والاقتصادية، الذي قام عليه التقسيم الإداري في سيطرة الدولة الوطنية على مجموع ترابها بعد استرجاع المملكة لرموز سيادتها.

تمحور الجدل الذي أثاره المطلب الأنف الذكر، حول مدى استمرار العمل بهذا الظهير من عدمه، وانقسمت الآراء إلى اتجاهين، أول يقول بإلغاء الظهير، وثان يرى استمرار نفاذه. وكل فريق يستند إلى حجج بعينها، إذ يقول أنصار الرأي الأول بإلغاء "ظهير العسكرية" بصدور الظهير المتعلق بالتقسيم الإداري للمملكة⁵³، كما هو منصوص عليه بفضله السادس (تلغى جميع المقتضيات التشريعية أو التنظيمية المخالفة لظهيرنا هذا)، كما صار الظهير ملغى بقوة القانون بصدوره في فترة فراغ دستوري، وأنه بإقرار دستور 1962، تم إلغاء العمل بجميع الظواهر التي سبقت صدوره، ثم إن وجود مؤسسات عمومية وهيئات منتخبة وأحزاب سياسية وجمعيات المجتمع المدني، دليل على كونه ظهير ملغى.

ويزعم دعاة الطرح الثاني، استمرار العمل بهذا الظهير حتى بعد صدور ظهير 1959، بدليل أن "مظاهر وأحكام العسكرية" ظلت نافذة إلى حدود 11 شتنبر 1962، وأنه لم يصدر ظهير خاص بالإلغاء، وأن الاستناد إلى الفصل السادس من ظهير التقسيم الإداري، أمر غير سليم لأن الموضوع يتعلق بقانونين مختلفين في المحل أو المجال الذي ينظمانه. كما أن الفصل المذكور لم يتضمن مقتضى صريحا بالإلغاء.

وبغض النظر عن أبعاد النقاش القانوني الذي يثيره الموضوع، سيما على مستوى أشكال وآثار إلغاء القانون والجهة المخول لها هذا الأمر، وأهمية التمييز في ذلك بين فروع القانون الخاص وفروع القانون العام، واختلاف الفقه والقضاء حول المسألة، تبدو حجج فريق الإلغاء أسلم من الناحية القانونية، لأن دعاة استمرار سريان الظهير، يركنون إلى نظرية الإلغاء الصريح للقانون وليس الإلغاء الضمني، فضلا عن الدلائل المادية والواقعية لتجسيد محتوى الظهير أو إلغاءه.

وتجد نظرية الإلغاء الضمني للقوانين مرجعيتها في القاعدة العامة الواردة في الفصل 474، من قانون الالتزامات والعقود، والتي تنص على أنه: "لا تلغى القوانين إلا بقوانين لاحقة، وذلك إذا نصت هذه صراحة على الإلغاء، أو كان القانون الجديد متعارضا مع قانون سابق أو منظما لكل الموضوع الذي ينظمه". ومن تم فالإلغاء الضمني يكون في حالة تعارض قانون جديد مع قانون قديم، أو في حالة صدور تشريع جديد يعيد تنظيم مسألة تولى تنظيمها تشريع سابق على نحو مغاير، حيث يستنتج من هذا التعارض ضرورة تطبيق النصوص اللاحقة على حساب النصوص السابقة.

⁵¹ المقصود هو الظهير الشريف رقم 381.58.1 الصادر بتاريخ 12 جمادى الأولى 1378 الموافق 24 نونبر 1958، والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 2405، بتاريخ 17 جمادى الأولى 1378 الموافق 29 نونبر 1958 باعتبار الحسينة منطقة عسكرية.

⁵² قبل إصدار الظهير الخاص بالحسينة، تم تصنيف تافيلالت، مكناس، الرباط وتازة كمناطق عسكرية بواسطة الظهير الشريف رقم 282-56-1 الصادر بتاريخ 23 أكتوبر 1956.

⁵³ الظهير رقم 351.59.1 المتعلق بالتقسيم الإداري للمملكة، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 2458 بتاريخ 04 دجنبر 1959.

وقد تفاعلت السلطات العمومية مع مطلب إلغاء ما سمي بـ "ظهير العسكرية"، بالتأكيد على أن الظهير المنظم للتقسيم الإداري للمملكة الصادر في 1959 قد نسخ وألغى الظهير لسنة 1958 بجعل الحسيمة منطقة عسكرية. وفي لقاء عقده وزير الداخلية في 10 أبريل 2017 مع أعضاء الهيئات المنتخبة وممثلي المصالح الخارجية بإقليم الحسيمة، أكد الوزير أن إقليم الحسيمة كباقي أقاليم المملكة، تسري عليه، ابتداء من سنة 1959، مقتضيات الظهير الشريف رقم 351.59.1، بشأن التقسيم الإداري للمملكة، والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 2458 بتاريخ 04 دجنبر 1959، والذي صنف الإقليم كواحد من بين 16 إقليم وعمالتين، المشكلين للمملكة في تلك الفترة، علماً أن هذا الظهير قد خضع لعدة تعديلات تواكب التطور المجالي الذي عرفته بلادنا⁵⁴.

وقد تم التأكيد مرة أخرى على هذا الموقف الرسمي خلال لقاء ثان، عقده وزير الداخلية في 25 ماي 2017 بالحسيمة مع جمعيات المجتمع المدني وجمعيات آباء وأولياء التلاميذ بالإقليم، حيث ورد في كلمته أنه "فيما يخص الادعاءات التي تم الترويج لها بخصوص خضوع إقليم الحسيمة لما يسمى "ظهير العسكرية"، وجب التأكيد مرة أخرى أن الظهير رقم 381.58.1، الذي يجعل إقليم الحسيمة منطقة عسكرية، تم نسخه وإلغاؤه بصدر الظهير المنظم للتقسيم الإداري للمملكة سنة 1959، مضيفاً أن "ظهير 1959 صنف إقليم الحسيمة كواحد من بين 16 إقليمًا وعمالتين المشكلين للمملكة في تلك الفترة، قبل أن يخضع بدوره لعدة تعديلات تواكب التطور المجالي الذي عرفته بلادنا".

كما أن "إقليم الحسيمة لم يكن الإقليم الوحيد الذي تم تصنيفه كمنطقة عسكرية خلال السنوات الأولى لاستقلال المغرب، إذ أن عمالة مدينة مكناس وعمالة إقليم مكناس، تم تصنيفها كمنطقة عسكرية سنة 1956، حتى قبل صدور الظهير المتعلق بإقليم الحسيمة، وذلك بواسطة الظهير الشريف رقم 282.56.1 الصادر بتاريخ 23 أكتوبر 1956". كما أن الظهير المنظم للتقسيم الإداري للمملكة لسنة 1959 ينص، في فصله السادس، على أنه "تلغى جميع المقتضيات السابقة التشريعية أو التنظيمية المتنافية لمقتضيات ظهيرنا الشريف هذا".

نفس الموقف، أكدّه الوزير المنتدب المكلف بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني الناطق الرسمي باسم الحكومة⁵⁵، بالقول "أن الإصرار على الترويج بكون إقليم الحسيمة منطقة عسكرية لا يستند على أي أساس قانوني"، و"أن الحكومة عبرت عن موقف واضح في ما يتعلق بقضية العسكرية، والظهير الذي صدر في الجريدة الرسمية لـ 24 نونبر 1958، تم نسخه في إطار ظهير ثان صدر في دجنبر 1959، يتعلق بالتقسيم الإداري، والذي يهم 16 إقليمًا بالإضافة إلى عمالة الريف، وضمن هذه الأقاليم إقليم الحسيمة، ورغم ذلك ما يزال الإصرار على الترويج بأن إقليم الحسيمة منطقة عسكرية". كما أكد أن "الموضوع انتهى، وهو ما أكدّه أيضاً رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان في برنامج تلفزيونيين، وهو ما كرر تأكيده الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني الناطق الرسمي باسم الحكومة، من خلال برنامج آخر على إحدى القنوات الوطنية، ثم وزير الداخلية بنفسه في زيارته للمنطقة".

ويسجل أيضاً، كون هذا النص التشريعي قد صدر في مرحلة تاريخية تميزت بوقوع أحداث سياسية بعد الاستقلال، وبأحداث انتفاضة سنتي 1958/1959 بشمال المملكة، على الخصوص. كما كانت موسومة بوجود فراغ دستوري وبثالث حكومة في تاريخ المغرب المستقل.

⁵⁴ نص البلاغ منشور بالبوابة الوطنية www.menara.ma، بتاريخ 11 أبريل 2017.

⁵⁵ اللقاء الصحفي عقب الاجتماع الأسبوعي لمجلس الحكومة المنعقد يوم 25 ماي 2017.

ونظرا لكون محددات المجال الترابي العسكري، تقتضي، وفقا للمرجعيات القانونية الدولية والوطنية، تخويله نظاما قانونيا خاصا للحماية، ما يستلزم عمليا توافر مظاهر وتدابير من قبيل:

- وجود حاكم عسكري وإدارة عسكرية تسيير الإقليم محل السلطات المدنية.
- وجود قوانين استثنائية أو حالة حصار.
- حظر التجوال.
- تواجد عسكري في المنطقة.
- وجود قيود على حريات وحقوق الأشخاص في التحرك في المنطقة أو جزء منها.

فإن كل النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتقسيم الإداري والتنظيم والترابي المتواترة منذ بداية الاستقلال إلى اليوم، تجعل من منطقة الحسيمة، على غرار باقي المناطق، مكونا للمجال الترابي الذي تتشكل منه أقاليم وجهات المملكة، يتم تدبيرها من طرف سلطات إدارية معينة وسلطات إدارية منتخبة.

سابعاً: ملاحظات بشأن مؤاخذات على معطيات قضائية

اختار التقرير في إطار تتبع المعطيات القضائية ملفا جنائيا، عرض على أنظار غرفة الجنايات الابتدائية بالدار البيضاء والذي توبع فيه 53 فردا على خلفية أحداث الحسيمة، من بينهم نشطاء. تأسس هذا الاختيار على اعتبارات أهمها:

- أولاً، كونه استأثر باهتمام واسع، وكان محط تتبع من طرف ملاحظين وطنيين وأجانب.

- ثانياً، لأنه جسد، في عديد جوانبه، حالة توتر خاص، في إطار تصور المتهمين لتدبير علاقتهم مع الملف، حيث تمت مقاطعة الجلسات من طرفهم في المرحلة الابتدائية، مباشرة بعد الانتهاء من الاستنطاق، وقبل الشروع في المرافعات، ماعدا حالة المتهم (ح.م).

- ثالثاً، لأنه عالج ادعاءات التعرض للتعذيب التي كانت بدورها موضوع طعن من قبل نشطاء ومنظمات،

- رابعاً، معرفة درجة التعاطي مع موضوع ضمانات المحاكمة العادلة.

- خامساً، كون مقارنة المعطيات القضائية، باعتبارها معطيات نوعية، من صميم انشغالات المندوب الوزاري، بمناسبة التفاعل مع الآليات الأمامية ذات الصلة، والمنظمات الوطنية والدولية المعنية بحقوق الإنسان.

تقتضي الموضوعية والمهنية والتقاليد العريقة في ملاحظة المحاكمات، **الوقوف عند الأجوبة** التي تقدمها الأحكام والقرارات، للدفع والطلبات والملمات والملتزمات والطعون المقدمة بشأنها. ما يلاحظ، على عديد المؤاخذات، أنها لم تكلف نفسها، عناء الاطلاع على الحكم الابتدائي، وتصدت له بالنقد، دون التفاعل مع أجوبته. وهذا الأمر غير متعارف عليه، بين الحقوقيين والقانونيين في هذا المجال.

أغفلت أو سكتت معظم المؤاخذات، على الأسلوب الذي نجه متابعون في الملف، حيث أمنت لهم المحكمة حقهم الكامل في التعبير عن إرادتهم الحرة، وعن أفكارهم وتصوراتهم واعترافهم، وهو ما قاموا به دون أن تقاطعهم هيئة الحكم، وتولوا ذلك، بالعبارات والخطب والصيغ التي اختاروها، بل نقل بعضهم، أجواء التوتر التي عرفتها الحسيمة بكل ثقلها إلى أجواء المحكمة. وإذا كان ذلك من حقهم، بأحد المعاني، دفاعاً عن أنفسهم وعن الأحداث التي كانت أكبر منهم في النهاية، فإنه كان من المنطقي، أن تسجل المؤاخذات ذلك، فضلاً عن أنها لم تقدم أجوبة معللة لقرارهم بمقاطعة الجلسات.

قُدمت مؤاخذات حول ادعاءات التعذيب، دون الرجوع إلى الأجوبة الدقيقة التي عاجلت بها المحكمة ما عرض عليها، ويبدو أن المؤاخذات لا تملك ما يكفي من العناصر للتفاعل مع ذلك، فضلا عن التعميم عند التعرض إلى الموضوع. وحيث ينطبق ما يتعلق به، على ما عداه، وهو ما تمت إثارته، وقد أجابت عنه المحكمة. ويبدو أن الحاجة ماسة للتفكير لتنظيم حوار خاص حول هذا الموضوع.

وبالمقابل، يمكن، في إطار قراءة الحكم الابتدائي، المؤيد استثنائيا، الوقوف عند جملة أمور تخص هذه المحاكمة في إطار التقيد التام، بعدم التدخل، فيما انتهى إليه القضاة من اقتناع صميم بخصوص جوهر المتابعات.

جرت المحاكمة، المنعقدة بمدينة الدار البيضاء، في ظل استمرار توتر أحداث الحسيمة، التي نزلت بكل ثقلها على القضاء والمتابعين أنفسهم. لقد قدمت هيئة الحكم، أمثلة عن صبر القاضي في إدارة الجلسات، وعن الطريقة التي ارتضاها، متابعون، حيث "دامت مداخلة بعض المتهمين ساعات طويلة" (ص 2585 من الحكم).

كما يقتضي الإنصاف، استحضار موقف الدولة القانوني، عندما انتصبت كطرف مدني، وهي ملزمة بحماية الموظفين، وبالرغم من إضرار النار، بإقامة خاصة كانت تأوي عناصر أمنية، مما خلف 84 جريحا، ومنهم من أصيب بضربات عنيفة، حيث أدت بموظف إلى إصابته بشلل دائم، وبالرغم من ذلك، فإن الدولة التي انتصبت طرفا مدنيا، في نطاق الفصل 19 من قانون الوظيفة العمومية، دفاعا عن الموظف، وتبعا للفصل 7 من القانون المنظم للمديرية العامة، في إطار ممارسة المهنة الشرطية، لم تتصرف من موقع الخصومة مع المتهمين، ولم تطالب، بأي عقوبة ضد أي من المتهمين، ولم تعترض على أي طلب سراح ولم تطالب بالحكم لها بأي تعويض عن الخسائر التي لحقت معدات الدولة وعدم انتصباها كطرف مدني.

وتصدت المحكمة في نطاق موجبات القانون الدولي لحقوق الإنسان، ومقتضيات الدستور والقانون الوطني، تحليلا وتعليلا للموضوعات المتعلقة بضمانات المحاكمة العادلة، من حيث: مبدأ الشرعية، توفير شروط العلنية، مبدأ الحضورية، احترام مبدأ قرينة البراءة، الإشعار بالتهمة والحق في الترجمة، إعداد الدفاع بمساعدة محام، السلامة الجسدية ومنع التعذيب. كما تصدت لموضوعات أخرى إجرائية تخص: الحراسة النظرية، بطلان محاضر الشرطة القضائية، عدم قانونية إجراءات التقاط المكالمات الهاتفية، خرق مقتضيات إجراءات التفتيش والحجز، بطلان إجراءات سحب القضية من محكمة الاستئناف بالحسيمة وإحالتها على محكمة الدار البيضاء، بطلان إجراءات التحقيق، عدم دستورية فصول المتابعة.

وبعد أن قاطع المتهمون الجلسات وقالت العدالة كلمتها، في حدود ما عُرض عليها، يبقى من الواجب الأخلاقي، وفي إطار القيم الإنسانية، استمرار مرافقة المحكومين. هنا، تكمن الممارسات الفضلى للمؤسسة الوطنية، من خلال تتبع أوضاعهم، كسجناء، في انتظار استعادتهم لحريتهم. وما يلاحظ أيضا، أن قوة أحداث الحسيمة، ربما لم تسعفهم بعد في أخذهم المسافة معها، ومن هنا أهمية استمرار مواكبة المحكوم عليهم وعائلاتهم، والعمل على إدماج المفرج عنهم، ممن صدر في حقهم العفو أو ممن قضوا المدد المحكوم بها.

ثامنا: مبادرات الفاعلين المدنيين

أولى التقرير عناية خاصة لمبادرات الفاعلين المدنيين، وإلى ما انتهوا إليه من خلاصات ونتائج، بمناسبة الرصد الميداني، وما قدموه من توصيات لفائدة حماية حقوق الإنسان، حيث حصلت عدة تقاطعات واتفاقات بشأن التدابير المتعين اتخاذها على كافة الصعد والمستويات.

وانفردت كل مبادرة على حدة، بطابعها الخاص والمميز. ويرى التقرير، من باب الإنصاف والاعتبار، التوقف عند القيمة المضافة لأدوار الفاعل المدني. إذ أثبتت، أحداث الحسيمة، قدرته على التفاعل الديناميكي، بمناسبة الالتقاء في أشكال تنسيقية، موسعة، على قاعدة الانسجام الثقافي، وكذا الحيوية البالغة الأهمية والقدرة على التحرك الميداني. ومن الأهمية، بمكان، توثيق هذه التجربة، واستخراج مبادئ توجيهية خاصة، داعمة للتدخل الحماي، على هذا المستوى، بمناسبة التعامل مع الأحداث الموسومة بالتوتر العالي والممتد مجاليا، خدمة لحماية حقوق الإنسان وللمهنية والموضوعية.

أولت "المبادرة المدنية من أجل الريف"، فضلا عما ورد من مقترحات، أهمية خاصة لقضايا وموضوعات، تتصل بحفظ الذاكرة ومواصلة المصالحة، من منظور توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة، كما أولت عناية خاصة بإثارتها لأبعاد التحليل السوسيو ثقافي، في مقارنة الأحداث، ولم تتردد في تسجيل كون "ليس هناك مجال لاستبعاد مطلق لمخططات خارجية محتملة، الأطراف، قد تهدف إلى الرغبة في إزاحة قطار الحركة الاجتماعية المطلوبة بالريف عن سكته خدمة لأجندات ومصالح غير معلنة"، كما أولت المبادرة أهمية خاصة ضمن توصياتها، لما يتصل بدور البحث العلمي في سبر "الظواهر الجديدة المرتبطة بالحركات الاجتماعية.

وأعطت "مجموعة الديمقراطية والحداثة"، بدورها أهمية خاصة للمعطى السوسيو ثقافي، من منظور التدابير المتعين القيام بها على مستوى تسريع وثيرة النمو، وما يتصل "بإيجاد الحلول لمشاكل البنية التحتية"، كما توقفت عند أهمية التدابير المتعين اتخاذها، صونا للذاكرة. وبذات الدرجة، ما يخص "البعد التاريخي الذي يتميز بالتمرد والمواجهة وميول هوياتي قوي". وبدوره ركز الائتلاف المغربي لحقوق الإنسان، في إطار تحليله، لحالة حقوق الإنسان، على مؤاخذات تطل الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فضلا، عن التأكيد على مواصلة تنفيذ توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة ذات الصلة بالمنطقة.

وقبيل تقرير الفيدرالية الوطنية للجمعيات الأمازيغية بالمغرب، بعمقه، عند مقارنته لما يتصل بإعمال القواعد والضوابط والتدابير المتعلقة بتفعيل اللغة والثقافة الأمازيغية، على صعيد الحسيمة والريف، في كافة المجالات، مما مثلت معه توصياته، قيمة مضافة، تتأكد معها، أهمية الخبرة المراكمة في هذا المجال.

وتساعد هذه التقييمات المبلورة على صعيد المبادرات المدنية، ذات القيمة المضافة، على استئناف التفكير في أبعاد مواصلة المشروع التنموي وتدابير المصالحة مع الذاكرة والمجال.

واعتبارا لذلك، تستحق الملاحظات المثارة والمقترحات المقدمة من قبل الفاعلين المدنيين، التواصل المؤسسي معها، على مستوى اللقاءات والتقارير والأجوبة الكتابية، والتفاعل معها باعتبارها تعبيرا عن إرادة مدنية متسمة بالحيوية ومقدمّة في إطار حرية الفكر.

تاسعا: البحث العلمي وأحداث الحسيمة

تساعد قراءات رصينة لباحثين جامعيين، على رسم خطوط تقييم مستوى "سلمية" التظاهرات التي عرفتها أحداث الحسيمة ونطاقها وامتداداتها. ذلك أن الاقتصار على زوايا النظر والجدل، للنظام العام في علاقته بالأحداث والحق في التجمهر، لا يكفي لرصد عمق ويُعد ما جرى، في ضوء متطلبات ممارسة الحقوق والحريات المكفولة دستوريا، ومستلزمات السلم المدني والعيش المشترك، المكرسين بمقتضياته وأحكامه.

وتبقى أهمية بعض القراءات للأحداث، في كونها تتوخى الموضوعية في اعتمادها أدوات منهجية، يفرضها البحث في الوقائع الاجتماعية ذات الطبيعة أو الخلفيات أو الأبعاد السياسية، وتزداد وثوقية الخلاصات البحثية المتوصل إليها، بموجب

الاستشهادات المستدل بها، من كونها صادرة عن باحثين أبناء المنطقة، ومن المشتغلين في مراكز جامعية قريبة منها أو متخصصين في مجال الدراسات الاجتماعية.

ولا تتعارض سلامة الأدوات العلمية، المعتمدة أو المرجحة، مع الآراء الفكرية والسياسية لأصحابها، حتى ولو كانت منحازة "للحراك"، ما دامت تتوخى رصد الوقائع والأشكال والامتدادات، وترجيح القواعد العلمية والتخصص في العلوم السياسية والتاريخ الراهن عند الرجوع للأبحاث.

عاشرا: الأحكام الصادرة والعفو

يتعامل التقرير مع الأحكام والقرارات الصادرة في حق المتابعين في أحداث الحسيمة، باعتبارها معطيات واقعية وقضائية متحصلة من عمل المحاكم، ولا يملك معها المندوب الوزاري المكلف بحقوق الإنسان إلا احترامها، وسيبقى ممتنعاً عن التعقيب على قناعات قضاة الحكم، دون أن يعني ذلك عدم التفاعل مع جزء خاص منها، يتعلق بضمانات المحاكمة العادلة بوصفها شأنًا حقوقياً، خالصاً، تؤيدها المقاربة الحقوقية عند تحققها، وتطالب بإعمالها عند الاقتضاء، على وجه الالتماس، لا التدخل أو التأثير.

وعلاقة مع كل ذلك ونتيجة له، لا يتوقف التقرير عند موضوع العفو، الذي يبقى أمراً خالصاً لأعلى سلطة في البلاد. علماً أن ملف معتقلي أحداث الحسيمة، تميز، ومن منظور وحدة الموضوع، كأول ملف، ربما في تاريخ العفو، تمتع المعنيون به، على أوسع نطاق بعد مدة وجيزة من صدور الأحكام، مما يؤكد مرة أخرى خاصية من خاصيات إرادة الدولة في مجال حقوق الإنسان.

ويجدر التذكير، أن العفو وبطابعه القيمي، حق راجع لمركز القرار، كما هو الشأن في مختلف الأنظمة الدستورية، عبر العالم. وكما هو معروف، ليس العفو، بدرجة استئناف أو نقض للأحكام والقرارات القضائية.

المحور الثاني: توصيات

يقدم التقرير ختاماً، هذه التوصيات، في نطاق تعزيز حماية حقوق الإنسان، وهي مستوحاة من كافة المعطيات النوعية المقدمة في إطاره، وما انتهى إليه من استنتاجات، والتي يعبر من خلالها المندوب الوزاري المكلف بحقوق الإنسان، عن استعداداته التام للانخراط والمساهمة في تفعيلها، في نطاق الشراكة والتعاون.

وتتأسس التوصيات، في المنطلق، على المقتضيات الدستورية المؤصلة لحماية حقوق الإنسان، وعلى متطلبات السلم المدني والتضامن والعيش المشترك، وترتكز، من حيث الغايات، على:

- مواصلة المصالحة مع الذاكرة والمجال.
- تعزيز المكتسبات ومواصلة تحسين حالة حقوق الإنسان.
- توطين النموذج التنموي الحاضن لحقوق الإنسان حماية ونهوضاً.
- تقوية وترصيد دور المجتمع المدني في الرصد والتشخيص والاقتراح.
- مواصلة الحوار العمومي وإغنائه على نحو أفضل.
- تجويد المقاربة الحقوقية في مجال سياسة حقوق الإنسان.

كما تتأسس التوصيات، على بُعد جوهري، يخص أهمية الشراكة والتعاون مع الفعاليات المدنية والجمعية، على صعيد إقليم الحسيمة والمنطقة. وكذا على بُعد إيلاء عناية مؤسساتية خاصة لملاحظات ومؤاخذات ومقترحات الفاعلين المدنيين، بمناسبة التفاعل معها.

أولاً: في مجال مواصلة التدخل الحمائي

يقترح المندوب الوزاري على المجلس الوطني لحقوق الإنسان، باعتباره الفضاء الحر والرصين للحوار حول حقوق الإنسان، وباعتبار دوره الاستراتيجي في مجال التدخل الحمائي، وممارسته الفضلى في التعامل مع أحداث الحسيمة مايلي:

1. ترصيد تجربة المجلس، في مواكبة الأحداث وإصدار تقرير حول حالة حقوق الإنسان، على صعيد إقليم الحسيمة والمنطقة.
2. مواصلة البرنامج القيم مع عائلات وأسر المعتقلين على خلفية أحداث الحسيمة.
3. دعوة معهد إدريس بنزكري ولجنته العلمية إلى تقييم تجربة المجلس الوطني، في مرافقة أحداث توتر الحسيمة، وإعداد وثيقة مرجعية في هذا الصدد والإسراع بإصدار وثائق مرجعية أخرى، تخص التدخل الحمائي، بما فيه الوساطة والتدخل الاستباقي، وسائر أشكال ملاحظات الأحداث والوقائع التي يطرحها هذا المجال. وفي المقدمة، ترصيد الممارسات الفضلى في مجالات، تتبع التجمهر والأمن وحقوق الإنسان وتبعية المحاكمات...
4. الدعوة إلى إصدار الدراسة حول أحداث 58-59، المنجزة في إطار برامج المجلس الوطني، باعتبارها وثيقة بحثية تكميلية، لما يتعلق بالكشف عن الحقيقة، أن لها أن تخرج للوجود، لكون معطياتها، النوعية تكمل عمل هيئة الانصاف والمصالحة بخصوص هذه المرحلة الدقيقة في ذاكرة الريف والبلاد.

ثانياً: مواصلة المصالحة مع الذاكرة والمجال

5. الإسراع بوضع برنامج مستعجل في إطار الشراكة والتعاون، يتولى تنفيذ كافة توصيات هيئة الانصاف والمصالحة.

ثالثاً: النموذج التنموي لمنطقة الحسيمة

6. التفكير في أن يتولى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، إجراء تقييم بشأن فعالية حقوق الإنسان الأساسية على صعيد الحسيمة والمنطقة.

رابعاً: استعراض القيود الإدارية والقانونية بين المواطن والإدارة

7. دعوة وسيط المملكة، وباعتبار عضويته في المجلس الوطني، وفي إطار تعاونه مع هذه المؤسسة، إلى النظر في إمكانية إجراء مسح شامل للنزاعات القائمة أو المفترضة، بين المواطن والإدارة على مستوى المعوقات الهيكلية والتنظيمية والقانونية، المعيقة لإعمال أحكام الدستور والمفهوم الجديد للسلطة، ومتطلبات العدالة المجالية، وإصدار تقرير في هذا الصدد.

خامساً: إثراء الحوار العمومي حول الإشكالات السوسيو ثقافية والهوية

8. يقترح المندوب الوزاري في إطار الشراكة والتعاون، على المجلس الوطني وأكاديمية المملكة المغربية ومعهد الدراسات الاستراتيجية، دعوة أبرز المنظرين المغاربة في مجال العلوم الاجتماعية والدينية والفلسفة السياسية والزمن الراهن والجغرافية

البشرية والأنثروبولوجية وعلوم الثقافة، وجمعية نخبة الباحثين الجامعيين، من أبناء منطقة الحسيمة، إلى إجراء حوارات
رصينة، حول ما أثارته أحداث الحسيمة، على مستوى الخطاب والميولات الهوياتية السوسيو ثقافية.

سادسا: البحث في ادعاءات المساس بالحقوق والحريات المكفولة دستوريا

9. يدعو المندوب الوزاري، السلطات العمومية المختصة، مركزيا وجهويا ومحليا، إلى البحث في كافة ادعاءات المساس
بحقوق الإنسان، المثارة في تقارير مبادرات الفاعلين المدنيين.

سابعا: صيانة الأحكام والقرارات القضائية

10. التفكير، في إطار الشراكة والتعاون، في سبل وضع برنامج مستعجل لتحليل ونشر وتقديم الأحكام والقرارات القضائية
في مجال حماية حقوق الإنسان.